



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق - نظام ل. م. د



الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة
أ. د. إرزيل الكاهنة

إعداد الطالبتين
- تزقارت فريزة
- إبرسيان سوهيلة

لجنة المناقشة

- د/ أرتباس ندير، أستاذ محاضر - ب -، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....، رئيساً.
- أ.د. إرزيل الكاهنة، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،، مشرفا ومقررا.
- أ/ موساوي ظريفة، أستاذة مساعدة - أ -، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 2017/06/28.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }

سورة المجادلة الآية 11

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، أرجو من الله أن يمدد في عمرك
لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم
أهدي بها...

إلى ابي العزيز

إلى ملاكي في الحياة، إلى بسمه الحياة و سر الوجود، إلى من كان
دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي...

إلى أمي الغالية

إلى إخوتي علي و عمر، و أخواتي ليلى و نادية الأعراء،

إلى كل الأهل و الأصدقاء و الأقارب...

أهدي هذا العمل،

آملا من المولى عزّ وجلّ التوفيق و النجاح.

سوهيلة

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا
تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا
تطيب الجنة إلا برؤيتك أحمدك و أشكرك على عطائك.

إلى الينبوع الذي لا يميل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط
منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة،

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء
من أجل دفعي في طريق النجاح إلى والدي العزيز،

إلى إخوتي و أخواتي الأعمام و أولادهم،

إلى كل الأهل و الأصدقاء و الأقارب...

أهدي هذا العمل

أملا من المولى عزّ وجلّ التوفيق و النجاح.

فريزة

كلمة شكر

الشكر لله سبحانه و تعالى على تقديره لنا في إنجازنا لمذكرتنا .
و إعترافا بالفضل و الجميل نتوجه بخالص الشكر و التقدير للأستاذة

د. إرزيل الكاهنة

التي أفادتنا بإرشاداتها و ملاحظاتها و نصائحها، و التي كان لها أثر في
إستكمال هذا العمل فجزاها الله خيرا .

و الشكر إلى من علمونا حروفا من ذهب و كلمات و عبارات من أسمى و
أجلى عبارات في العلم، إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا
و من فكرهم منارة تنير سيرة العلم و النجاح إلى أساتذتنا الكرام.

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

- ق.إ.ج.م..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
ج.ر..... الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
د.س.ن..... دون سنة النشر.

باللغة الفرنسية:

- Ibid..... (Ibidem) au même endroit.
N° Numéro.
Op.citOuvrage Précédemment Cité.

مَقْتَمَةٌ

عرفت الجزائر تغييرات عدة في المنظومة القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي منذ سنوات الثمانيات، بعد تعرضها لأزمة اقتصادية، فرضت عليها البحث عن سبل مغايرة لإنقاذ الوضع الاقتصادي المتدهور، وهذا من خلال تبنيها لإصلاحات اقتصادية عديدة، تجسدت بشكل خاص في استتباب القواعد الليبرالية و ذلك بفتح المجال الإقتصادي أمام المبادرة الخاصة و إخضاع النشاط الاقتصادي لمبدأ المنافسة الحرة.

تعرف المنافسة الحرة بالمفهوم العام على أنها، تلك النزعة الفطرية لدى الإنسان و التي تهدف إلى بذل الجهد في سبيل التفوق في ميدان معين، أما من الناحية الاقتصادية فتعرف المنافسة الحرة على أنها التزاحم بين مؤسسات متميزة تنشط في مجال اقتصادي معين، بصدد عرض السلع و الخدمات داخل سوق واحدة. على هذا الأساس، فإن تحرير المنافسة في المجال الاقتصادي عرف منحى تصاعديا، باعتبار أن المنافسة الحرة هي أساس قواعد اللعبة الاقتصادية، إذ تهدف إلى ضمان توازن الأسواق و التقدم الاقتصادي، إلا أنّ ممارستها بشكل مطلق أمر قد يهدد بالقضاء على المنافسة الحرة و النزاهة، ذلك بتدخل الأعوان الاقتصاديين الأكثر قوة لاحتكار الأسواق أو ممارسة بعض المؤسسات لأشكال التواطء لتحقيق نفس الهدف و إخراج المؤسسات الصغيرة من السوق، فنكون أمام ما يسمى ب: المنافسة الشرسة.

و عليه، لم يعد إعمال مبدأ المنافسة الحرة بصفة مطلقة يضمن الاستقرار الطبيعي في السوق، ما دام أنه من المحتمل أن تمارس المؤسسات تصرفات تؤدي إلى القضاء على المنافسة فيه أو تقييدها، استلزم ذلك استبعاد فكرة الغياب الكلي للدولة، بالتالي ضرورة تدخل الدولة قصد توجيه ومراقبة عمليات النشاط الاقتصادي بهدف حماية النظام العام الاقتصادي و حماية مصلحة المستهلكين وكذلك حماية المنافسة من كل أشكال التعسف.

ويتجلى هذا التدخل للدولة بأسلوب مغاير، من حيث تحوّلها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة للسوق، عن طريق إنشاء السلطات الإدارية المستقلة و هي الفكرة التي تم تعزيزها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 43 فقرة 3 منه القاضية بـ « تكفل الدولة ضبط السوق...»¹.

والمقصود بالضبط في هذا الإطار هو الضبط الاقتصادي بمفهومه الواسع، و الذي في الحقيقة لم يتبين بشكل واضح في المنظومة القانونية الجزائرية رغم استحداث السلطات الإدارية المستقلة لتولي مهمة الضبط. مع التذكير أن أول تجسيد لسلطات الضبط المنشئة، كان من خلال إنشاء المجلس الأعلى للإعلام في 1990² الذي لم يدم طويلا حيث تم حله سنة 1993. و في نفس السنة تم إنشاء مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية³، ثم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها سنة 1993⁴، و من ثم توالى إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي أخرى مع التحرير لمختلف القطاعات وضرورة تجنب التدخل المباشر للدولة فيها.

و هذه السلطات الإدارية المستقلة عند إنشائها تم منحها اختصاصات التي كانت في السابق في ظل النظام الاشتراكي من إختصاص السلطات التقليدية. و يتجلى ذلك من حيث منحها الوظيفة التنظيمية للنشاطات الاقتصادية و وظيفة رقابية و هي الأصل. و تكتمل الوظيفة الضبطية من خلال إجراء تحقيقات مستمرة تسمح بكشف انتهاك القواعد القانونية من قبل الأعوان الاقتصاديين، و التعدي على الغير، هذا الأخير لا يمكن تحقيقه إلا بإعادة النظر في النظرة التقليدية الراسخة على إستئثار القاضي في ممارسة الاختصاص التنازعي. فبعدما كان للدولة الحضور المطلق و المباشر

¹ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر. عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، و بالقانون رقم 08-19، صادر في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.

² قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام، ج.ر. عدد 14، صادر في 04 أبريل سنة 1990 (ملغى).

³ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر. عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990 (ملغى).

⁴ مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، ج.ر. عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم.

في النشاط الاقتصادي، تغير ذلك من خلال إحياء الوظيفة التنازعية أمام السلطات الإدارية المستقلة دون أن ترقى إلى نفس المفهوم أمام الجهات القضائية. وتفعيلها في المجال الاقتصادي بالنظر لخصوصية المنازعات الاقتصادية.

في مجال المنافسة، تم إنشاء سلطة إدارية مستقلة مختصة في الرقابة على الأسواق، سميت في صلب النص " مجلس المنافسة" ¹ من خلال تخويلها صلاحيات هامة. فيما يتعلق الأمر بموضوع الدراسة، يتعلق الأمر بمنح اختصاص توقيع العقوبات ثم إمكانية تسوية المنازعات والذي يدخل في إطار الاختصاص التنازعي.

و باعتبار مجلس المنافسة يمارس مهام الضبط الأفقي من خلال تدخله في جميع مجالات الاقتصادية حتى و إن كانت تحت سلطة ضبط قطاعية، تظهر الأهمية في البحث في ممارسته للاختصاص التنازعي. فتظهر أهمية الموضوع من الناحية النظرية، أنه من ضمن المواضيع التي لم تتل الدراسة من هذا المنطلق، أما من الناحية العملية فإن فكرة الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة يلعب الدور الفعال في محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة بمختلف أشكالها، من خلال تكريس وتعزيز فكرة عدم ولاية القاضي الجزائري في مجال المنافسة.

في ضوء ذلك لا بد من التساؤل حول تدخل مجلس المنافسة لأداء مهامه الضبطية ذات الصلة بقمع ممارسة الأعوان الاقتصاديين المناهية للمنافسة من جهة، و تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين هؤلاء المتعاملين في سبيل تحقيق هدف أسمى و هو المحافظة على توازن الأسواق؟

¹ تنص المادة 23 من قانون المنافسة على انه: «تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة...» أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008 و بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

للإجابة على هذا التساؤل يكون في البحث عن ممارسة مجلس المنافسة للاختصاص التنازعي بشقيه - الاختصاص القمعي و تسوية المنازعات (الفصل الأول)، من ثم البحث عن الأحكام العامة المنظمة لهذا الاختصاص أمام مجلس المنافسة (الفصل الثاني).

و تم الاعتماد في الدراسة على المنهج الوصفي لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة و المنظمة لصلاحيه مجلس المنافسة، مع الاستعانة في بعض الأحيان بالقانون الفرنسي نظرا للفراغ الذي يعتري القانون الجزائري خاصة في الشق الثاني للموضوع. و أيضا نظرا لكون المشرع الجزائري قد نقل قواعد قانون المنافسة من التشريع الفرنسي، هذا دون أن ترقى لدراسة مقارنة.

الفصل الأول

الاختصاص التتازعي لمجلس
المنافسة بين الاختصاص
القمعي وتسوية المنازعات

الفصل الأول الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة بين الاختصاص القمعي وتسوية المنازعات

استجابة للأوضاع والتحولات الاقتصادية التي عرفها المحيط الاقتصادي، عمد المشرع الجزائري على غرار الدول المنتهجة للنظام الليبرالي تنصيب سلطة تسهر على حماية وضبط السوق التنافسية، كهدف أساسي، وذلك بوضع حد لكل أشكال التصرفات والممارسات التي تمس بالسير العادي للسوق، تمثل في مجلس المنافسة.

في سبيل تفعيل سياسة الضبط الاقتصادي، خوّل المشرع لهذا الأخير وظائف متعددة، تجد تدخلاتها تتراوح بين وجه مشمول بالمرونة والليونة من خلال الاختصاص التنظيمي و الاستشاري.

الوجه الثاني مشمول بالصرامة و الإكراه، تمثل في ممارسة الاختصاص التنازعي التي هي في الأصل تدخل في اختصاصات القاضي، عن طريق توقيع العقوبات على المتعاملين الاقتصاديين في حالة خرقهم لقواعد قانون المنافسة، بالأحرى القيام بممارسة مقيدة للمنافسة، وعن طريق ممارسة صلاحيات الفصل في المنازعات (المبحث الأول).

يبرز الاختصاص التنازعي المخوّل لمجلس المنافسة سواء فيما يخص السياسة القمعية، أو آلية التسوية الودية للمنازعات طابعا خصوصا و متميز بالمقارنة مع المؤسسات القانونية التي تمارس نفس المهام أو المشابهة له (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحويل مجلس المنافسة الاختصاص التنازعي

إن فتح السوق على المنافسة استلزم وضع مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة، تسهر على ضمان السير العادي لقواعد المنافسة الحرة، إلا أنّ تحقيق ذلك يستلزم تجسيد فكرة الضبط، وتزويد هذا الأخير بآليات تخدم ذلك.

يترجم تكريس الوظيفة التنازعية بشقيها - توقيع العقوبات وتسوية المنازعات - للهيئات الإدارية المستقلة بشكل عام ومجلس المنافسة خاصة كأهم أدوات الضبط، توجّه إرادة الدولة نحو تفعيل السياسة الضبطية في المجال الاقتصادي - داخل السوق التنافسية بين المتدخلين فيه - بتقليص دور القاضي الجزائي فيه، بالتالي تُرجمه هذه الإرادة من خلال الاعتراف لمجلس المنافسة ممارسة السلطة القمعية (المطلب الأول).

وفي سبيل تكملة الدور الضبطي لمجلس المنافسة كان لا بد من إبراز إمكانية تسوية المنازعات التي تنشأ بمناسبة التنافس في الأسواق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاعتراف لمجلس المنافسة بممارسة السلطة القمعية

أمام التحولات الاقتصادية أضحى القمع الجزائي لا يتلائم و السياسة الاقتصادية المنتهجة، خاصة في أنه يجعل من المتعاملين الاقتصاديين ينفرون من الدخول في الأسواق، ما دفع بسلطات الدول التفكير بتجاوز فكرة استئثار السلطات التقليدية في قمع مخالفات القواعد القانونية التي تحكم المنافسة الحرة (الفرع الأول)، ما يفسر مراحل منح اختصاص القمع لمجلس المنافسة (الفرع الثاني)، غير أن ذلك اصطدم بشرعية الاختصاص و أحكام الدستور (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبررات منح مجلس المنافسة اختصاص القمع

إن ممارسة مجلس المنافسة سلطة القمع لم يكن وليد الصدفة، وإنما كان ظهور الفكرة بفعل مستجدات فرضتها خصوصية الحياة الاقتصادية (أولاً)، بالإضافة إلى عامل مرتبط بفكرة الضبط الاقتصادي، تمثل في ظاهرة إزالة التجريم (ثانياً).

أولاً : خصوصية الحياة الاقتصادية

بعد أن كان القاضي الجزائي يتدخل لتطبيق القواعد القانونية بالمنع و التجريم في المجال الاقتصادي، تغير ذلك ليتحول إلى تدخل سلطات الضبط بالحضر و التجريم قصد تفعيل القطاع الاقتصادي، و ذلك يتجسد أساساً في تحويل الاختصاص القمعي إلى سلطات الضبط المستقلة منها مجلس المنافسة، الذي يعكس التوجه الجديد للسياسة الاقتصادية في الدولة. فهذا التوجه المغاير لسياسة الدولة في المجال الاقتصادي لم يأتي من العدم وإنما فرضته خصوصيات النمط الاقتصادي الجديد¹، و من أهم مبررات تجريد القاضي من صلاحيات توقيع العقاب لصالح هيئات الضبط الاقتصادي نجد:

- كون العالم الاقتصادي بشكل عام و الجريمة الاقتصادية بشكل خاص تتسم بالتعقيد والتقنية وطابع فني متطور، لا يتلاءم مع التكوين التقليدي للقضاء بل يتطلب نوعاً من التخصص للفصل في مثل هذه الدعاوي، و هو ما يفتقده القاضي الجزائي نظراً لاستحالة إلمامه بجميع التخصصات، ما

¹ مزارى صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2014، ص ص 15-16.

يحتّم عليه اللجوء إلى أهل الخبرة للتعاون على فصل النزاع و هذا يطيل من أمد التقاضي، بالمقابل فإنّ سلطات الضبط مثل مجلس المنافسة تكون أكثر إماما بالمجال وتفصل في النزاع بسرعة¹.

- هناك من العقوبات الجزائية ما لا يتلاءم مع طبيعة القطاعات الاقتصادية كالحبس، و لا تخدم فكرة فتح الأسواق أمام الخواص، فقمع المخالفات الاقتصادية بواسطة العقوبات الجنائية أظهرت عدم فعاليتها، بالإضافة إلى أنه لا يمكن إضفاء الصفة الإجرامية على كل المخالفات التي تحدث في المجال الاقتصادي، و هذا ما أدى إلى التزايد المستمر لهذه المخالفات².

- العقوبات الجزائية ترتب آثار جانبية تؤثر سلبا على المسار المهني للمتعاقل الاقتصادي بحيث الحكم الجزائي يترك وصمة إجرامية، والذي سيسجل في صفحة المراقبة القضائية، الشيء الذي لا يخدم مصلحتهم، كما أنها لا تخدم المصلحة الاقتصادية إذ أن العقوبة الجزائية قد تسبب في تخويف الأعوان الاقتصاديين ما يجعلهم يترددون للدخول للأسواق بالتالي عدم تنشيط العجلة الاقتصادية³.

- إن التضخم التشريعي في مجال التجريم الجنائي وكذا كثرة عدد القضايا الجنائية أدى إلى عدم تمتع المتهم بالضمانات القانونية التي يكفلها القانون الجنائي. من ناحية أخرى يؤدي ذلك إلى فقدان الأثر الرادع للعقوبات بسبب التأخر في الفصل في الدعاوي، و هو ما لا يخدم خصوصيات الحياة

¹ بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص118.

² عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص13.

³ حراش فوزي، الجزاء الإداري في إطار سلطات الضبط المستقلة (التحول من القمع الجزائي إلى القمع الإداري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص111.

الاقتصادية التي تتميز بالسرعة والمرونة¹، في هذا الإطار خول لمجلس المنافسة آليات تسمح له بالتدخل من اجل وضع حد للممارسات الاحتكارية بشكل سريع وتفاذي النتائج الوخيمة التي قد تسببها، الذي يظهر من خلال إمكانية الإخطار التلقائي²، عكس ما هو معمول به أمام السلطات القضائية.

- يتمتع مجلس المنافسة على غرار سلطات الضبط الاقتصادي الممارسة لسلطة القمع بصلاحيات واسعة في تقدير المخالفات و في تقرير العقوبات الملائمة للممارسات التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي مع الأخذ بعين الاعتبار خطورتها على الاقتصاد الوطني، كما أن المخالفات التي تتصدى لها وردت في نصوص عامة ومرنة، في حين يكون القاضي الجزائي مقيدا بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و التفسير الحرفي والضيق للتشريع الجزائي³.

ثانيا: بروز ظاهرة إزالة التجريم

يقصد بإزالة التجريم إزاحة السلطة القمعية من القاضي الجنائي لصالح الهيئات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية وهذه الظاهرة تخص فقط ما يعتبر أصلا جنائي⁴.

تجد هذه الظاهرة أصولها في القانون المقارن، حيث سعت التشريعات الغربية إلى استبدال القمع الجنائي بالإداري، الذي تجسد من خلال الإنقاص من نطاق التجريم الجنائي كالتشريع الألماني

¹ بومراو سفيان، مرجع سابق، ص 119.

² تنص المادة 44 من قانون المنافسة 03-03 على انه «يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه...» أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ مزارى صبرينة، مرجع سابق، ص 16 .

⁴ بومراو سفيان ، مرجع نفسه، ص 112.

الفصل الأول الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة بين الاختصاص القمعي وتسوية المنازعات

الذي يعتمد على درجة وخطورة الجريمة، و المشرع الإيطالي الذي سار في نفس الاتجاه حيث وضع معايير لتطبيق العقوبات الإدارية أو الجنائية على أساس مبدأ التناسب أو الاستدلال¹.

أما الوضع في فرنسا فقد كان مغايرا إذ لم تكن تعترف بالقمع الإداري إلا في مجالات ضيقة، غير أن النظرة الفرنسية تغيرت بظهور الدولة المتدخلة خاصة في مرحلة ما بين الحربين العالميتين في إطار نظام الأهالي الذي طبقته فرنسا على مستعمراتها في الجزائر و مستعمراتها الأخرى، وتعتبر مرحلة حكم "vichy" المرحلة التي انتشرت فيها بصفة كبيرة ظاهرة إزالة التجريم، ففي تلك المرحلة كل شخص يمارس نشاطا مهنيا أو ذو طابع صناعي أو تجاري أو ينشط في الحياة الاقتصادية فإنه يطبق عليه القمع الإداري، وتم توسيع نطاق الأشخاص المخاطبين بالقمع الإداري ليمتد إلى الأفراد².

أما بالنسبة للوضع في الجزائر فإن التوجه السائد في فرنسا قد أثر عليه، فبعد الاستقلال ورثت الجزائر ظاهرة القمع الإداري بتحويل الهيئات الإدارية مهما كانت أساسه من الاختصاص الأصلي للقضاء الجنائي، و ما زاد من انتشار فكرة القمع الإداري بعد الاستقلال هو تبني الاقتصاد الموجه كمنهج اقتصادي للدولة³.

غير أن بروز ظاهرة إزالة التجريم في الجزائر عرف منحى تصاعديا يتراوح بين الإزالة النسبية و المطلق للتجريم، ففي ظل الأمر رقم 37-74 الذي يتعلق بالأسعار نجد أن المشرع كرس فيه ظاهرة القمع الإداري حيث نص فيه على مجموعة المخالفات التي يعاقب عليها كالممارسات غير المشروعة والمضاربات والفواتير و إشهار الأسعار⁴، وخول لكل من مدير الولاية للتجارة والأسعار

¹ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص 14.

² عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص 14-15.

³ مرجع نفسه، ص 17.

⁴ راجع في ذلك المواد من 39 إلى 41 من أمر رقم 37-74، مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالأسعار و قمع مخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج. ر عدد 38، صادر في 13 ماي 1975 (ملغى).

الفصل الأول الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة بين الاختصاص القمعي وتسوية المنازعات

و النقل النطق بالعقوبة إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة مالية تساوي 1.000 دج أو أقل، ويكون لوزير التجارة إمكانية توقيع العقوبة المالية على المخالفات المرتكبة، كما يمكنهما إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل المتابعة القضائية بدلا من توقيع العقاب بنفسيهما¹.

تدخل الدولة بالقمع الجنائي موازاة مع القمع الإداري الممارس في ظل الاقتصاد الموجه أدى إلى تراكم القواعد القانونية، ذلك أدى إلى تبني جملة من الإصلاحات الاقتصادية و هو ما ترجم بإزالة التنظيم واحتكارات الدولة و الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي في عدة مجالات كالأسعار، البنوك، البورصة ... بالتالي كسى القمع الإداري حلة جديدة لم تكن معروفة قبل التسعينات².

استدعى توجه الدولة إلى تكريس المعالم الليبرالية ضرورة تغيير السياسة المنتهجة واستبدالها بوسائل تخدم أكثر التطورات الاقتصادية الحاصلة، تجسدت الفكرة خاصة خلال تجريد القاضي من صلاحيات ممارسة القمع الجزائي في المجال الاقتصادي، وتخويله لصالح هيئات أكثر دراية، ذات تقنية و كفاءة وبشكل مغاير تمثل في القمع الإداري، و بنفس الهدف الوقاية و الردع أي الطريق نحو إزالة التجريم، وفي مجال المنافسة عرف ذلك ظهورا تدريجيا من خلال قوانين المنافسة إلا أن خول بشكل مطلق لمجلس المنافسة توقيع عقوبات في حالة خرق قواعد قانون المنافسة.

¹ بومراو سفيان، مرجع سابق، ص 113.

² مزارى صبرينة، مرجع سابق، ص 14 .

الفرع الثاني

مراحل منح مجلس المنافسة اختصاص القمع

لقد مر التكريس الصريح لتدخل مجلس المنافسة لممارسة سلطة القمع بمراحل حسب تدخل المشرع لوضع قوانين لتنظيم المنافسة، ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى: مرحلة استئثار القاضي الجزائي للسلطة القمعية (أولاً)، ثم مرحلة الاعتراف الجزئي بممارسة المجلس (ثانياً)، ثم مرحلة الاعتراف الكامل (ثالثاً).

أولاً: مرحلة استئثار القاضي الجزائي للسلطة القمعية

عرف قانون رقم 89-12 كأول قانون يحمل في طياته بوادر حرية المبادرة، الذي جاء لتنظيم الأسعار والمعاقبة على مخالفتها، بالإضافة إلى النص على الممارسات التجارية المعرّقة للمنافسة الحرة¹. إلا أن فيما يخص قمع هذه الممارسات أبقى الاختصاص للقاضي الجزائي الذي لعب الدور الاستثنائي في ذلك²، إذ يتولى تسليط عقوبات جزائية تمثلت في الغرامات المالية و الحبس³ و جاء في المادة 172 قانون العقوبات لسنة 1966 على دور القاضي الجزائي في متابعة الممارسات المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة⁴.

¹ انظر المواد من 29 إلى المادة 36 من قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29 صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

² تنص المادة 56 من قانون الأسعار « ان المحاضر المحرّرة تطبيقاً لهذا القانون تعرض فور تحريرها وبعد تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض ومرقم ومختوم حسب الأشكال القانونية، على السلطة المعنية بمراقبة الأسعار بالولاية التي يجب أن ترسلها في ظرف خمسة عشرة (15) يوماً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ». و أضافت المادة 57 على أنه « تطلع السلطة القضائية السلطة المكلفة بمصالح مراقبة الأسعار بالولاية على حكمها »، مرجع نفسه.

³ انظر المواد 66 و 67، من نفس القانون.

⁴ المادة 172 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم، انظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة: WWW.JORADP.dz

يعود سبب منح المشرع للقاضي الجزائي سلطة قمع هذه الممارسات في الأساس إلى عدم إنشاء مجلس المنافسة، وإلى تكييف الممارسات الواردة في قانون الأسعار على أنها أفعال تشكل خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني، فخطورتها تتعدى المصالح الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين لتمس النظام العام الاقتصادي. إلى جانب اعتبار المخالفات في مجال المنافسة من الجرائم العادية، الأمر الذي استدعى ضرورة تدخل القاضي الجزائي لممارسة السلطة القمعية في هذا الخصوص¹، بالمقابل فإن المشرع الفرنسي كان له الأسبقية في منح مجلس المنافسة ممارسة السلطة القمعية من خلال الأمر رقم 86-1243 الصادر في فرنسا في 01 ديسمبر 1986 والمتعلق بحرية الأسعار و المنافسة².

ثانيا: مرحلة المنح الجزئي للسلطة القمعية لمجلس المنافسة

بصدور القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، منح المشرع الاختصاص للقاضي الجزائي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة بشكل مطلق، إلا أن هذا قد طرح عدة تساؤلات، خاصة حول خدمة هذا الاتجاه الذي حذاه المشرع الجزائري للتحويلات الاقتصادية التي تعرف السرعة و المرونة، والقائمة على بساطة الإجراءات و سهولتها؟ وهي المسألة التي تقطن لها المشرع الجزائري من خلال تغيير وتجديد المنظومة القانونية للدولة، الذي تجلى خاصة في استحداث سلطات إدارية مستقلة يخولها صلاحيات تتماشى مع الدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي، المتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي ومراقبة السوق³، و في مجال المنافسة تم إصدار الأمر رقم 95-06 الذي ألغى قانون الأسعار لسنة 1989.

¹ بومرو سفيان، مرجع سابق، ص 114.

² L'ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 Relative à la liberté des prix et de la concurrence disponible sur le site internet www.legifrance.gouv.fr

³ مزارى صبرينة، مرجع سابق، ص 14.

و أنشأ بموجبه سلطة إدارية مستقلة متخصصة في مجال المنافسة كسلطة ضبط عامة لتمديد اختصاصها على جميع القطاعات المفتوحة للمنافسة، تكفل بمهام ترقية المنافسة وحمايتها¹، مع تراجع عن موقفه في منح السلطة القمعية للقاضي الجزائري، و إسناد المهمة لمجلس المنافسة لأول مرة، في هذا الإطار نصت المادة 90 من الأمر رقم 95-06 على أنه « **تعتبر المخالفات لأحكام المواد 6 و 7 و 9 و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر من اختصاص مجلس المنافسة.** »

على هذا الأساس أصبح دور القاضي الجزائري مهمشاً، إلا أن استبعاد دوره لم يكن بشكل مطلق، و لم يكن منح مجلس المنافسة صلاحية تسليط العقوبات بصفة كلية، إذ أبقى المشرع الاختصاص للقاضي الجزائري فيما يخص مساءلة الشخص الطبيعي الذي ثبتت إدانته لارتكاب إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، و على مجلس المنافسة أن يحيل الدعوى التي تتعلق بمساهمة شخص طبيعي في ممارسات منافية للمنافسة سواء بتنظيمها أو تنفيذها إلى وكيل الجمهورية²، و في هذا الصدد نصت المادة 1/15 من نفس الأمر « **يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية إذ كان تنظيم و تنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية.** »

لقد سلك المشرع الجزائري نفس المسلك مع المشرع الفرنسي، فبموجب الأمر رقم 86-1243 الصادر في 01 سبتمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة نص المشرع الفرنسي على إمكانية متابعة الممارسات المنافية للمنافسة أمام المحاكم الجزائرية، و ذلك استناد إلى المادة 17 منه التي تنص على إمكانية توقيع الجزاءات الجزائية ضد الأشخاص الطبيعية التي تساهم عن طريق

¹ نصت المادة 16 فقرة 1 من قانون المنافسة على انه: « **ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة و حمايتها...** » أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، ج.ر عدد 9، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

² كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس، 2009، ص15.

الغش بمشاركة شخصية محددة في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و تفعيلها¹، و هو نفس الأمر نص عليه بموجب قانون التجاري الفرنسي حيث نصت المادة 6-420 L منه على أنه « يعاقب بأربعة سنوات حبس و غرامة قدرها 75000 يورو كل شخص طبيعي يساهم شخصيا بشكل إحتيالي في تصميم وتنظيم وتنفيذ الممارسات التي تشملها المواد L.420-1 و L.420-2 و L.420-2-2...»²

ثالثا: مرحلة التكريس التام للسلطة القمعية لمجلس المنافسة

بصدور الأمر رقم 03-03، تم تعزيز فكرة منح مجلس المنافسة ممارسة السلطة القمعية، التي أتى بها المشرع الجزائري لأول مرة في إطار الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى). في إطار تراجعه للمرة الثانية عن موقفه في فكرة الاختصاص القمعي في مجال المنافسة، بإبعاد أي تدخل للقاضي الجزائري لتوقيع العقوبات في هذا المجال، وإسنادها بصفة نهائية و انفرادية لمجلس المنافسة، بعد ما كان يتقاسم الدور مع القاضي الجزائري في ظل الأمر رقم 95-06 الملغى.

فما نجده في إطار الأمر رقم 03-03 هو إزالة العقاب الجزائي كلية على الممارسات المقيدة للمنافسة، الذي يتبين في عدم وجود أية مساءلة للشخص الطبيعي من طرف القاضي الجزائري، بتحويل العقوبة الجزائية إلى عقوبة إدارية، يختص مجلس المنافسة في تسليطها، و أصبحت العقوبة

¹ Article 17 prévoit que « sera puni d'un emprisonnement de quatre ans et d'une amende de 500.000 F ou de l'une de ces deux peines seulement toute personne physique qui, frauduleusement, aura pris une part personnelle et déterminante dans la conception ,l'organisation ou la mise en œuvre de pratiques visées aux articles 7 et 8 » l'ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 Relative a la liberte des prix et de la concurrence disponible sur le site internet www.legifrance.gouv.fr .

² L'article L.420-6 du code de commerce français prévoit que «Est puni d'un emprisonnement de quatre ans et d'une amende de 75000 euros le fait, pour toute personne physique de prendre frauduleusement une part personnelle et déterminante dans la conception, l'organisation ou la mise en oeuvre de pratiques visées aux articles L. 420-1, L. 420-2 et L. 420-2-2...» disponible sur le site internet www.legifrance.gouv.fr

الفصل الأول الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة بين الاختصاص القمعي وتسوية المنازعات

مالية، ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 03-03 على أنه "يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر".

باستبعاد المشرع مضمون المادة 15 من الأمر رقم 95-06 المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الممارسات المنافسة للمنافسة، لم تعد أية مكانة للقاضي الجزائي في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، ويعود الدور الإستثنائي لمجلس المنافسة في توقيع العقوبات الإدارية في حالة ارتكاب المتعاملين الاقتصاديين لإحدى هذه الممارسات¹، و في هذا الإطار تنص المادة 45 من نفس الأمر على أنه " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه. كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.

و يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قرار أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه ".

¹ انظر في ذلك عمرون مراد، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، أعمال الملتقى حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013، ص05.

الفرع الثالث

عن شرعية ممارسة مجلس المنافسة لسلطة القمع

كما سبق الإشارة أنّ قمع الممارسات المنافسة للمنافسة- الاختصاص العادي للمحاكم الجزائية في ظل قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار - ثم خول الاختصاص لمجلس المنافسة بصدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، و نفس الشيء احتفظ به المشرع في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الملغى للأمر السابق الذكر، يتصادم هذا التحويل في الاختصاص القضائي، بإقصاء القاضي الجزائي عن تسليط العقوبات في المجال المالي و الاقتصادي، و الأحكام المكرسة دستوريا لمبدأ الفصل بين السلطات¹.

فما نجده أن أغلب دول العالم حاليا، تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، نفس المبدأ كرسه المؤسس الدستوري الجزائري، فيميز بين ثلاث سلطات، اختصاص السلطة التشريعية في وضع القواعد القانونية، اختصاص السلطة التنفيذية في ضمان تطبيقها، و أخيرا اختصاص السلطة القضائية للفصل في المنازعات على خرق القواعد القانونية وممارسة السلطة القمعية²، و التي تمارس باسم الشعب³.

بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 1/146 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 على اختصاص القضاة إصدار الأحكام⁴، بهذا يكون الاختصاص الأصلي لممارسة السلطة القمعية بداهة للقاضي الجزائي وفقا للدستور، على هذا الأساس فإن تحويل السلطة القمعية لصالح

¹ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص172.

² عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات، الاجتهاد القضائي، عدد 4، جامعة خيضر محمد ، بسكرة، ص ص 105-106.

³ تنص المادة 07 من من دستور 2016 على انه «الشعب مصدر كل سلطة»، قانون رقم 16-01، مرجع سابق.

⁴ تنص المادة 164 فقرة 1 من دستور 2016 على انه «يختص القضاة بإصدار الأحكام»، من نفس القانون.

هيئات غير السلطة القضائية - هيئات إدارية مستقلة كمجلس المنافسة-، يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، ما يطرح إشكال حول مدى شرعية اعتراف ممارسة السلطة القمعية لصالح مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة؟ أو مدى مطابقتها وانسجامها ومبدأ الفصل بين السلطات؟

في بعض القوانين المقارنة، يجد هذا الاعتراف أساسا دستوريا، وذلك بالاعتراف للإدارة بموجب نصوص دستورية باختصاص تسليط العقوبات الإدارية¹، في هذا الشأن أزيل الشك عن شرعية اختصاص السلطة الإدارية بممارسة السلطة القمعية، كما هو الشأن في دستور الإسباني 1978، و دستور البرتغالي لسنة 1976².

يبقى الإشكال مطروحا بالنسبة للدول التي لم تتبنى دساتيرها فكرة الاختصاص القمعي للهيئات الإدارية، أمام سكوت دساتيرها يتدخل القضاء الدستوري لتوضيح هذه الفكرة. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية السبقة في تحويل الاختصاص القمعي للهيئات الإدارية المستقلة³.

بعد الرفض و التردد الذي عرفه القانون الفرنسي، لفكرة الاختصاص القمعي للهيئات الإدارية يتدخل الفقه والمجلس الدستوري لحسم مسألة شرعية الجزاءات الإدارية التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة، أثناء ممارسة مهامها، بقبول فكرة الجزاء الإداري⁴. و كان ذلك بمناسبة عدة قرارات أصدرها المجلس الدستوري الفرنسي تمثلت أهمها في :

1. القرار المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي و البصري CSA .

2. القرار المتعلق بلجنة عمليات البورصة .

¹ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 173.

² عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص 60.

³ خميايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 90.

⁴ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة

دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 273 .

في قراره الأول قرار رقم 88-248 الصادر في 17 جانفي 1989¹ فقد أقر بإمكانية إسناد للهيئات الإدارية المستقلة السهر على احترام جميع المبادئ، في إطار التراخيص التي تمنحها بذلك يمكن أن تتمتع بممارسة سلطة القمع دون أن يكون هناك مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن هذا القرار يشوبه نوع من الغموض يصعب تعميمه على كل السلطات الإدارية المستقلة المختلفة، ذلك أن هذه السلطة القمعية خولت على أساس وجود علاقة سابقة بين المجلس و الشخص المعاقب في إطار نظام التراخيص².

في قراره الثاني قرار رقم 89-260 الصادر في 28 جويلية 1989 المتعلق بلجنة عمليات البورصة³ يزيل الشك بشكل مطلق بعد ترده على موقفه في السابق⁴. حيث قضى المجلس « لا مبدأ الفصل بين السلطات و لا مبدأ آخر أو قاعدة ذات قيمة دستورية يقف عائقا أمام ممارسة لسلطة الجزاء في إطار امتيازات السلطة العامة التي تملكها، باستثناء الجزاءات التي تؤدي إلى الحرمان من الحرية »⁵.

و عليه فإن فكرة الاختصاص القمعي للهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة و مجلس المنافسة بصفة خاصة، لا يتعارض و مبدأ الفصل بين السلطات، على اعتبار القرار السابق الذكر، جاء بشكل واسع ليشمل مجال القمع الإداري لمختلف السلطات الإدارية التي تمارس امتيازات السلطة العامة⁶.

¹ Décision n° 88-248 DC du 17 janvier 1989 relative à la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1996 relative à la liberté de communication, Disponible sur le site internet : www.conseil-constitutionnel.fr

² انظر في ذلك أيضا عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مأل مبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص 112.

³ Décision n°98-260 DC du 28 juillet 1989 sur la loi relative à la sécurité et à la transparence de marché financier : www.conseil-constitutionnel.fr

⁴ كحال سلمي، مرجع سابق، ص 16.

⁵ نقلا عن كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 273.

⁶ خميلية سمير، مرجع سابق، ص 89.

وما تجدر الإشارة إليه أن مجلس الدستوري الجزائري عكس المجلس الدستوري الفرنسي، لم يتدخل لحسم الإشكال المطروح - حول شرعية تخويل السلطة القمعية لمجلس المنافسة - كهيئة إدارية مستقلة وإنما اكتفى بالتأكيد على ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات¹، ما يدفعنا للتساؤل حول الأساس الذي تستمد منه السلطات الإدارية المستقلة الشرعية الدستورية لممارسة السلطة القمعية في إطار المنظومة القانونية الجزائرية؟

إن الاعتراف الدستوري بالدولة الضابطة²، الذي جاء به المشرع الجزائري إثر التعديل الدستور 2016 من خلال المادة 43 فقرة 3 و التي كرست فكرة ضبط الأسواق دستوريا³، إذ ما دلّ على رفع الشكوك الموجودة سابقا حول دستورية الهيئات الإدارية المستقلة بشكل عام، وبصفة ضمنية بموجب التكريس الدستوري للضبط الاقتصادي من قبل المؤسس الدستوري الجزائري، يستنتج على مشروعية الاختصاصات المكرّسة لهذه الهيئات كمجلس المنافسة.

بهذا رفع اللبس بشكل غير مباشر حول الشرعية الدستورية للسلطة القمعية الممارسة من طرف الهيئات الإدارية المستقلة بشكل عام، أثناء أداء مهامها الضبطية المخولة لها، و تمارسه من خلال الصلاحيات المفوضة لها وفق القوانين المنشأة لها كصلاحية توقيع الجزاءات الإدارية .

¹ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 17.

² إرزيل الكاهنة، "ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل الدستوري لسنة 2016"، أعمال الملتقى التعديل الدستوري لسنة 2016 و آثاره على منظومة قوانين الجمهورية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، يومي 25 و 26 أبريل 2016، ص 8.

³ تنص المادة 43 فقرة 3 من التعديل الدستوري على أنه « تكفل الدولة ضبط السوق ... »، قانون رقم 01-16، مرجع سابق.

المطلب الثاني

مدى إقرار مجلس المنافسة بممارسة اختصاص تسوية المنازعات

يلعب اختصاص تسوية المنازعات دور مهم إلى جانب الاختصاص القمعي لتحقيق الضبط الفعال للأسواق، تتجلى الفكرة في إتباع الآليات البديلة للفصل في النزاع خارج ساحات القضاء، والتي تتميز بنوع من الخصوصية ما جعلها تخدم أكثر الحياة الاقتصادية، الذي يظهر خاصة في مرونتها و السرعة في فض النزاعات، بالتالي تزويد السلطات الإدارية المستقلة هذا الاختصاص في سبيل تحقيق السياسة الضبطية(الفرع الأول)، في ذلك لا بد من البحث عن امتداد الاختصاص أمام مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس تدخل مجلس المنافسة لتسوية المنازعات

لطالما أثبتت التجربة فعالية الاختصاص العقابي لسلطة المنافسة في تحقيق السياسة الضبطية، إلا أن التأطير الفعال للمجال الاقتصادي يتطلب تكريس أدوات الضبط أكثر مرونة و فعالية، فكانت وظيفة تسوية المنازعات من الآليات التي تخدم التطورات الاقتصادية (أولاً)، فيجسد ذلك السماح للمتعامل الاقتصادي اللجوء إلى استخدام آليات بديلة عن القضاء لحل الخلافات و أمام جهات غير الجهات التقليدية (ثانياً).

أولاً: دوافع استقبال الوسائل البديلة في المجال الاقتصادي

إن الاعتراف لسلطات الضبط الاقتصادي باختصاص شبه قضائي -تسوية المنازعات- أمر يتماشى مع متطلبات الحياة الاقتصادية التي لطالما تميزت بالسرعة و التطور، ذلك نظراً لما توفره من مزايا والتي تتناسب مع معطيات النشاطات الاقتصادية، من أهمها السرعة في الفصل في القضايا الدقة و السرية، عفوية الإجراءات المتبعة أمام سلطات الضبط، أكثر من ذلك الحفاظ على العلاقات

الودية بين الأطراف¹، بالتالي تقادي كل التعقيدات و الشكليات المحدودة في حالة اللجوء أمام القضاء و التي غالبا ما تقيد الأطراف. من ناحية أخرى أثبتت التجربة عدم تأهل القاضي في فهم لغة الأسواق الذي يتسم بتقنيات مركبة تستلزم تدخل أشخاص مختصين².

ثانيا: تكريس الآليات البديلة لحل المنازعات أمام السلطات الضبط الاقتصادي

تترجم فكرة صلاحيات تسوية المنازعات المخولة أمام بعض سلطات الضبط، الوجه الجديد للسياسة الضبطية، حيث يخول المشرع هذه الأخيرة صلاحيات ممارسة الآليات البديلة لحل المنازعات التي قد تثور بين المتدخلين داخل الأسواق أو الخلافات التي قد تثور بينها و بين الشخص المخالف للقواعد المنظمة للمجال الذي تضبطه³.

تجد الآليات البديلة لفض النزاع أساسها في القانون الخاص، إذ كرسها المشرع الجزائري من خلال النص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁴، تمثلت أساسا في التحكيم، الوساطة و المصالحة، تجد تطبيقاتها في مجالات واسعة سواء تعلق الأمر بالعلاقات الخاصة بين الأشخاص في المجال الاقتصادي، المجال الإداري، نزاعات العمل... وغيرها من المجالات.

¹ آيت وازو زينة، " الوسائل البديلة في حل المنازعات في المجال المصرفي و المالي"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص و الواقع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، ص ص 10 - 12.

² خريشي الهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015، ص 271.

³ تنص المادة 1/132 من قانون المتعلق بتوزيع الكهرباء و وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على انه « تنظم لجنة الضبط ضمنها مصلحة للمصالحة تتولى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم، لاسيما المتعلق منه باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين» أمر رقم 01-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، ج.ر عدد 08، صادر في 6 فيفري 2002. و في ذلك جاءت المادة 8/13 من قانون البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية على انه « تتولى سلطة الضبط المهام الآتية: ... التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين» قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 05 أوت 2000، يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 48، صادر في 6 أوت 2000.

⁴ راجع في ذلك الكتاب الخامس تحت عنوان "في الطرق البديلة لحل النزاعات" المواد من 990 إلى 1061 من قانون رقم 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية مؤرخ في 25 فيفري 2008، ج.ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

باستقراء النصوص القانونية المنظمة لهيئات الضبط القطاعية، يبدو تكريس هذه الآليات، قد انحصر في بعضها دون الأخرى، تجسد في التحكيم أساسا، فتم الاعتراف به لكل من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة¹، لجنة ضبط الغاز و الكهرباء²، سلطة ضبط البريد و المواصلات³، بالإضافة إلى منح الاختصاص لسلطة ضبط نشاط السمي و البصري مؤخرًا⁴، مع الإشارة أن التحكيم أمام سلطات الضبط قد أخذ مفهوم مغاير للمفهوم التقليدي المعروف.

فيعتبر التحكيم بمفهومه العام وسيلة خاصة، يتفق أطراف تجمعهم علاقات قانونية خاصة بموجبها، عرض خلافاتهم أمام أشخاص خواص - سواء كانت هيئات تحكيمية أو أفراد - وفضه بعيدا عن القضاء العادي⁵، تنتهي بإصدار حكم نهائي إلزامي يطبق مثله مثل الأحكام القضائية متى توفرت الشروط القانونية لقيامه⁶.

عكس ذلك فالتحكيم أمام سلطات الضبط يتميز بنوع من الخصوصية لاسيما من حيث عدم وجود عنصر الاتفاق للجوء للتحكيم أمام سلطات الضبط إذ يمكن للمتعاقل الاقتصادي إخطارها

¹ المادة 51 من قانون بورصة القيم المنقولة تنص على انه « تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية و تحكيمية... » مرسوم تشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

² المادة 133 من قانون الكهرباء و الغاز تنص على أنه « تؤسس لدى لجنة الضبط مصلحة تدعى "غرفة التحكيم" تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، بناء على طلب احد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية » قانون رقم 02-01، مرجع سابق.

³ المادة 8/13 من قانون البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية تنص على أنه « تتولى سلطة الضبط المهام الآتية: ... التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو المستعملين » من قانون رقم 2000-03، مرجع سابق.

⁴ تنص المادة 55 من قانون السمي و البصري « تتمتع سلطة الضبط السمي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية : ... -في مجال تسوية النزاعات :

التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين اللذين يستغلون خدمة اتصال سمي بصري فيما بينهم أو المستعملين » قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمي و البصري، ج.ر عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

⁵ زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 58.

⁶ عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، د س ن، ص 273.

الفصل الأول الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة بين الاختصاص القمعي وتسوية المنازعات

بصفة انفرادية، من حيث التعيين المسبق للمحكم، إذ لا يكون لإرادة الأطراف أي اثر في اختيار المحكم الذي يتمثل في الغرف التحكيمية المتخصصة أو في مجلس السلطة نفسها المحددة مسبقاً، أبعد من ذلك فإن القرارات التحكيمية لسلطات الضبط تكتسب القوة التنفيذية بمجرد النطق بها¹، عكس القرارات في التحكيم التقليدي الذي يستوجب إمرارها بالصيغة التنفيذية أولاً².

من جهة أخرى، أبقى المشرع الوظيفة فرعية فيما يخص آليتي المصالحة و الوساطة، على سبيل المثال فقد اعترف للجنة ضبط الغاز و الكهرباء بممارسة إجراء المصالحة كطريق بديل لتسوية المنازعات بتتصيب مصلحة للمصالحة لدى اللجنة.

¹ زعموش سلسبيل، "الصلاحيات التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة كآلية لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي بين النصوص و الواقع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، ص ص 6-7.

² انظر في ذلك المواد 1035 و 1036 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الفرع الثاني

عن منح مجلس المنافسة إختصاص تسوية المنازعات

تتجلى الوظيفة الضبطية، عن طريق ممارسة صلاحية حل المنازعات أمام السلطات الإدارية المستقلة، في إمكانية لجوء المتعاملين الاقتصاديين و المتدخلين في الأسواق، إلى استخدام الوسائل البديلة لحل نزاعاتهم، و المتمثلة في التحكيم في الأساس أو الوساطة أو المصالحة أمام سلطات الضبط الاقتصادي، في هذا الشأن نتساءل هل أخذ المشرع الجزائري نفس الموقف الذي أخذه و اعتراف لمجلس المنافسة بممارسة السلطة القمعية؟ أم أنه أخذ موقفا مغايرا في ما يخص صلاحية المجلس في ممارسة اختصاص تسوية المنازعات؟

بتفحص قوانين المتعلقة بالمنافسة، بدأ بالأمر رقم 95-06 الملغى، الذي أنشأ بموجبه لأول مرة المشرع الجزائري مجلس المنافسة، فلا نجد أي إشارة لإمكانية ممارسة مجلس المنافسة لاختصاص تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين داخل الأسواق، رغم أنه نص على إمكانية إجراء المصالحة في نفس الأمر إلا أنه كسلطة مخولة لوزير المكلف بالتجارة أو مدير المنافسة، كما أنه لا يتعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة و إنما يسمح بإستخدام إجراء المصالحة في إطار هذا الأمر في حالة مخالفة أحكام المواد من 53 إلى 60 و 63 و إلى 67 و 82 و 83 منه و متى كانت الغرامة المالية المقررة تساوي أو تقل عن 500 ألف دينار¹. نفس الأمر، نجده بموجب صدور الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم و الملغى للأمر رقم 95-06، إذ أبقى المشرع على موقفه، فلم يمنح مجلس المنافسة ممارسة اختصاص تسوية المنازعات، بالمفهوم المكرس

¹ المادة 2/91 من قانون المنافسة تنص على انه « تخضع المخالفات لأحكام المواد من 53 إلى 60 و 63 إلى 67 و 82 و 83 من هذا الأمر لاختصاص الهيئات القضائية.

غير انه، يجوز للوزير المكلف بالتجارة أو مدير المنافسة أن يقبل بمصالحة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم مع الأشخاص المتابعين إذا كانت غرامة المخالفة تساوي أو تقل عن خمسمائة الف دينار (500.000 دج). أمر رقم 95-06، مرجع سابق.

أمام سلطات الضبط الأخرى، أي استخدام الطرق البديلة لحل المنازعات التي قد تثور بين الأطراف في المجال الاقتصادي، على غرار التحكيم، الوساطة و المصالحة، كوظيفة ضببية المخولة لبعض سلطات الضبط الأخرى، من بينهما لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، سلطة ضبط السمعي البصري التي تمارس آليات التحكيم.

على ذلك، لم يمنح المشرع حصانة مطلقة لسلطة المنافسة، في مجال المحافظة على المنافسة داخل مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، رغم اعتباره كسلطة ضبط عامة¹، و رغم كونها أيضا تملك التأطير الأفقي للأسواق بما في ذلك التي تدخل من اختصاص هيئات الضبط القطاعية، إذ أنها تأخذ بعدا آخر و مختلف فيما يخص فكرة ممارسة اختصاص الفصل في المنازعات التي تثور في مجال المنافسة، وذلك بعدم اعتراف لمجلس المنافسة ممارسة هذا الاختصاص بالمفهوم المكرس أمام السلطات الإدارية المستقلة الأخرى.

بالمقابل، فعدم اعتراف المشرع من خلال قوانين المنافسة لمجلس المنافسة ممارسة هذا الاختصاص التقليدي لم يكن بصفة مطلقة. إذ منح المجلس ممارسة اختصاص التسوية الودية للنزاعات بطريقة غير مباشرة، وبشكل مغاير تماما عن ما هو مألوف أمام سلطات الضبط الأخرى الممارسة لهذا الاختصاص، فكان ظهورها أمام مجلس المنافسة بلباس جديد، تتدخل بواسطتها لأداء الوظيفة الضببية، تجسد ذلك من خلال الإجراءات التفاوضية.

¹ بوجمليين وليد، قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 92.

الفرع الثالث

الإجراءات التفاوضية أمام مجلس المنافسة: مفهوم جديد لاختصاص تسوية المنازعات

خلافا للأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، فقد تبنى المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة لسنة 2003 أساليب جديدة يتدخل بها مجلس المنافسة، أثناء أداء مهامه الضبطي، ومكملة للوظيفة العقابية¹، تمثلت في اختصاص لتسوية المنازعات بطريقة ودية، بإتباع الإجراءات التفاوضية، المنصوص عليها في المادة 60 من الأمر 03-03، حيث جاء النص على أنه "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة و عدم الحكم بها على المؤسسات التي تتعرف بالمخالفة المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة".

تتميز الإجراءات التفاوضية من حيث أنها أسلوب جديد و مغاير عن ما هو مألوف أمام سلطات الضبط الاقتصادي الأخرى.

أولاً: ظهور الإجراءات التفاوضية

عرفت الإجراءات التفاوضية في مجال المنافسة أول ظهور لها في الولايات المتحدة الأمريكية التي تبنت إجراء الرأفة لأول مرة سنة 1978 نظرا لفعاليتها، وقد تم تبنيه من خلال قانون الاتحاد الأوروبي في سنة 1996 بموجب بيان اللجنة الأوروبية رقم 04/207 الصادر بتاريخ 18 جويلية

¹ فالطابع القمعي للعقوبة المفروضة في ظل قوانين المنافسة أثبتت عدم فعاليتها في مجال محاربة الممارسات الاحتكارية، التي يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين بغرض احتكار الأسواق. انظر في ذلك جلال محتوت/ مسعد ، "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي بين النصوص و الواقع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، ص3.

1996¹ مع التشديد في تفعيل مثل هذه الإجراءات الذي يظهر بشكل خاص في تبني إجراء الرأفة و تنظيم كيفية الاستفادة منه بموجب بيان آخر صادر في 8 ديسمبر 2006²، من ثم تكريسه في القوانين الداخلية للدول الأوروبية فيما بعد، فعلى سبيل المثال نص المشرع الفرنسي عليها من خلال تعديل قانون التجاري الفرنسي بصدور القانون المتعلق بالوسائل الجديدة للضبط الاقتصادي لسنة 2001³، فبموجب نفس القانون حوّل المشرع الفرنسي لسلطة المنافسة صلاحية تطبيق الإجراءات التفاوضية من إجراء الرأفة، بالإضافة إلى إجراء عدم معارضة المآخذ، وإجراء تقديم التعهدات⁴، وما تجدر الإشارة إليه أنه عكس المشرع الجزائري الذي جاء موقفه غامضاً نوعاً ما، فنظيره الفرنسي أعطى أهمية أكبر للموضوع إذ جاء نص المادة 2-464 من القانون التجاري الفرنسي صريحاً، بالإضافة إلى صدور مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بهذه الإجراءات إلى جانب توضيحات التي تقدمها سلطة المنافسة الفرنسي عن طريق البيانات التي تصدرها⁵.

¹ Communication de la commission concernant la non-imposition d'amendes ou la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes, Journal officiel des communautés européennes, C 207/04, 39^e année du 18 juillet 1996, disponible sur le site internet : eur-lex.europa.eu

² Communication de la commission sur l'immunité d'amendes et la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes (texte présentant de l'intérêt pour l'EEE), Journal Officiel des Communautés Européennes, C 298/17, 49^e année de 8 décembre 2006 disponible sur le site internet : eur-lex.europa.eu

³ Loi n° 2001- 402 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles réglementations économiques, disponible sur le site internet : www.legifrance.gouv.fr

⁴ LASSERRE Bruno, Propos introductifs, Colloque sur « Clémence et transaction en matière de concurrence première expérience et interrogative de la pratique », chambre de commerce d'industrie de Paris (CRDA) intervention au colloque organisé GAZ pal, n°287-288,14-15 octobre 2015, p 07. Sur site internet : www.cred.cci-paris.fr/coloques/pdf/2005-clemence-transaction/actes-clemence.pdf

⁵ Autorité de la concurrence, Comme exemple « communiqué de procédure relatif au programme de clémence français du 3 avril 2015 »

ثانيا: الإجراءات التفاوضية كوسيلة بديلة لحل النزاعات: مفهوم جديد

تمثل الإجراءات التفاوضية المكّسة في ظل قانون المنافسة شكل من أشكال الشراكة بين كل من المؤسسات الاقتصادية من جهة، و مجلس المنافسة من جهة أخرى¹، فهي عبارة عن تفاوضات تتم بين المؤسسات المرتكبة للممارسة المخالفة للمنافسة و مجلس المنافسة لتجنب متابعة تنتهي بعقوبة مالية صارمة، إما بتخفيض العقوبة أو عدم الحكم بها كلية، و تختلف حسب نوع الإجراء المتبع، حيث يكون للأعوان المخالفين لقانون المنافسة حق الخيار في إتباع معايير معينة، كنوع الممارسة المرتكبة، الوقت الذي تطرح فيه مسألة التنسيق، البحث عن مصلحة المؤسسة إلى تقديم طلب تطبيق أحد الإجراءات التفاوضية وآثار الاستفادة من الإجراء.

حيث يتبين أن أساس اللجوء لاستخدام الآليات البديلة في مجال المنافسة، يعود أساسا البحث عن وسائل أكثر فعالية للكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة نظرا لل صعوبات التي تواجهها سلطات المنافسة للكشف عن هذا النوع من الممارسات و إثباتها، بالتالي الحد منها. فتم تشجيع المؤسسات للاستخدام هذه الإجراءات و التعاون مع مجلس المنافسة، للكشف على هذه الممارسات لاسيما الاتفاقات المحظورة التي تتسم بالخطورة، السرية و التعقيد²، مقابل ذلك تستفيد المؤسسة من الإعفاء الكلي أو الجزئي.

تمثلت الإجراءات التفاوضية المكّسة في ظل قوانين المنافسة المختلفة في إجراء الرأفة (إجراء الإعفاء)، إجراء عدم معارضة المآخذ (إجراء اعتراف بالمخالفة) و إجراء تقديم التعهدات. بالنسبة للمشرع الجزائري لم يذكرها بصريح العبارة، بل من القراءة المعمقة للمادة 60 من الأمر رقم 03-03، يستشف ذلك تكريس هذا النوع من الإجراءات، و حصرها في إجراء عدم معارضة المآخذ، و كذلك من نص المادة 19 أشار إلى إمكانية تقديم التعهدات في مجال التجميعات الاقتصادية، أما

¹ جلال محتوت/ مسعد، التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كألية بديلة لتسوية النزاعات، مرجع سابق، ص 3.

² مرجع نفسه.

الفصل الأول الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة بين الاختصاص القمعي وتسوية المنازعات

إجراء الرأفة لم يولي له اهتمام، رغم الأهمية الكبيرة التي تتميز بها في مجال المنافسة خاصة في الكشف عن الاتفاقات المحظورة.

المبحث الثاني

الطابع الخصوصي للاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة

إن استخلاف مجلس المنافسة كهيئة ضبط عامة، في مجال الرقابة على الأسواق التنافسية، عن طريق ممارسة الوظيفة الضبطية، استلزم ذلك نقل اختصاص في الأصل منوط للهيئات القضائية- اختصاص التنازعي- لصالح المجلس، ما يسمح له بضمان حماية قواعد المنافسة الحرة وتفعيلها.

إذا كان اعتراف الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة، أمر استلزمته ظهور فكرة الضبط الاقتصادي، و تفعيل المنافسة الحرة، فان في ذلك خصوصية تتماشى مع خصوصية الحياة التنافسية بين المتدخلين داخل الأسواق، وطبيعة المخالفات المرتكبة، تجعله في ذلك يختلف عن الاختصاص القمعي الذي تمارسه الهيئات الأخرى - القضاء الجزائي أو هيئات الضبط القطاعية- (المطلب الأول).

ظهر اختصاص تسوية المنازعات أمام مجلس المنافسة بوجه مغاير ما هو مألوف أمام السلطات الممارسة لنفس الاختصاص، ما يجعله يكتسي نوع من الخصوصية عن الآليات المكرسة بمفهومها التقليدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طبيعة الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة

إذا كانت سلطة فرض العقوبات قد انتقلت من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة، فليس معنى ذلك أنها نقلت بكل أساسياتها و لا يعني أنه سيتم تطبيق كل أنواع العقوبات التي ينطق بها القاضي، إضافة إلى أنه تختلف السلطة القمعية التي يمارسها مجلس المنافسة و تلك الممارسة من طرف بعض سلطات الضبط القطاعية، بالتالي فالسلطة القمعية المخولة لمجلس المنافسة لها

خصوصيات مغايرة للسلطة القمعية للقاضي الجزائري (الفرع الأول)، و تلك التي تتوفر عليها بعض هيئات الضبط القطاعية (الفرع ثاني).

الفرع الأول

تميز السلطة القمعية لمجلس المنافسة عن الاختصاص القمعي للقاضي الجزائري

تتشابه الوظائف العقابية التي تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي منها مجلس المنافسة مع الوظائف التي يمارسها القاضي الجزائري، فالقانون منح لمجلس المنافسة كسلطة ضبط عامة فرصة لمتابعة كل شخص يخالف النظام القانوني المقرر للحفاظ على إستقرارية الحياة الاقتصادية في السوق و احترام قواعد المنافسة. كلا السلطتين تهدفان إلى الردع و القمع و الوقاية من الخروقات التي قد تطرأ على القوانين و الأنظمة، إلا أنه و بالرغم من ذلك يوجد اختلاف بينهما¹ ، بالتالي يمكن إبراز الخصوصيات التي تميز السلطة القمعية المخولة لمجلس المنافسة مع تلك التي يمارسها القاضي الجزائري من خلال النقاط التالية:

أولاً: الاختلاف من حيث وصف الجريمة المعاقب عليها

وفقاً للتقسيم التشريعي التقليدي تنقسم الجريمة إلى جنائية، جنحة ومخالفة، إلا أنه بظهور سياسة إزالة التجريم *la dépenalisation* التي تهدف أساساً إلى الحد من ظاهرة التجريم و العقاب و الذي يترجم عن طريق استبدال العقوبات الجزائية بالعقوبات الإدارية العامة، ظهر تقسيم تشريعي يتسم بالثنائية أصبحت الجريمة بموجبها تشكل إما جنائية أو جنحة، في حين أصبحت المخالفات في أغلبها عبارة عن جرائم إدارية تقابلها عقوبات إدارية. بالتالي فإذا كان

¹ مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2014، ص 125.

بإمكان السلطة القضائية توقيع عقوبات جزائية على الجنايات و الجنح و المخالفات، فإن مناط العقوبات الإدارية هو المخالفات فقط¹.

ثانيا: الاختلاف من حيث الناحية الشكلية

إن طبيعة الجزاء الذي يوقعه مجلس المنافسة يكسب بصفته الإدارية، و يعد هذا المعيار الشكلي أكثر وضوحا للتمييز بين الجزاء الجزائي الذي يكون من اختصاص القاضي الجزائي والجزاء الإداري الذي يكون من اختصاص الهيئات الإدارية عامة، و مجلس المنافسة كهيئة إدارية² ، فبالرجوع إلى المادة 23 من الأمر رقم 03-03 التي جاء فيها «**تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعي في صلب النص "مجلس المنافسة" ...**»، بالتالي فإن المخالفات المتعلقة بقواعد المنافسة لا تملك طابعا جزائيا وكذا العقوبات التي يطبقها مجلس المنافسة ليست ذو طابع جزائي بل إن الصفة الإدارية لهذا المجلس يكسبها الطابع الإداري، بالمقابل فإن العقوبات التي يقرها القاضي الجزائي تكتسي طابعا جزائيا بالمعنى الحقيقي صادرة عن هيئة قضائية بحتة.

ثالثا: الاختلاف من حيث الجهة الموقعة للعقاب من الناحية العضوية

تختلف العقوبة الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة عن العقوبات الجزائية من الناحية العضوية، فإن العقوبة الإدارية تصدرها سلطة إدارية أما العقوبة الجزائية توقعها السلطة القضائية التي هي بالأصل صاحبة الاختصاص في توقيع العقوبات الجزائية.

¹ بلماحي زين العابدين ، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة تلمسان، 2016، ص ص 259-261.

² خريشي الهام ، مرجع سابق، ص 303.

رابعاً: الاختلاف من حيث الناحية الموضوعية

تختلف العقوبة الإدارية لمجلس المنافسة عن العقوبة الجزائية في كون الأولى تصدر عن سلطة إدارية متخذة شكل قرار إداري فردي، بالمقابل فإن العقوبة الجزائية توقعها السلطة القضائية بموجب حكم قضائي¹.

خامساً: الاختلاف من حيث نوع العقوبة

"إذا كانت مختلف هيئات الضبط المستقلة و على رأسها مجلس المنافسة لا يمكنها تقرير أو فرض عقوبات جزائية، باستثناء فرض الغرامات المالية على مرتكب الفعل غير التنافسي، لأن ذلك من اختصاص مهمة القضاء. بحيث أن من شأن منحها ذلك أن يؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا"².

تتنوع العقوبة المقررة من قبل القاضي الجزائي بين العقوبات الجزائية السالبة للحرية، و عقوبات جزائية تكميلية، والعقوبات ذات النفع العام، أما العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة لا يمكنها أن تتضمن جزاءات سالبة للحرية³.

سادساً: الإختلاف من حيث الهدف من توقيع العقوبة

تتماثل العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة مع العقوبة الجزائية من حيث الهدف من توقيع العقوبة، لكن تتميز عنها من حيث التدابير الوقائية مثل التدابير التحفظية والإنذارات والأوامر وتدابير الضبط التي تصدرها مجلس المنافسة. فمثلا التدابير التحفظية تهدف إلى تفادي وضعية صعبة التصحيح، أو قد تؤدي إلى أضرار جسمية، أما العقوبة فتفرض على مخالفة التزام معين، أما الأوامر والإنذارات هدفها توجيه أو تنبيه المعنيين بالمخالفة لإعادة الوضع لحالته

¹ بلماحي زين العابدين ، مرجع سابق، ص 261.

² تيوس محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار همومة للنشر والتوزيع، 2013، ص 339.

³ بلماحي زين العابدين ، مرجع نفسه، ص 262.

الفصل الأول الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة بين الاختصاص القمعي و تسوية المنازعات

الصحيحة و الكف عن الممارسات المخالفة للمنافسة، أما بالنسبة لتدابير الضبط الإداري فالهدف منها وقائي للمحافظة على النظام العام¹.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة قد يتدخل من تلقاء نفسه، دون أي إخطار فهو يمكنه أن يتدخل بشكل سابق عن طريق كل التدابير الوقائية السابق ذكرها كما يتدخل بشكل لاحق لفرض عقوبات.

سابعاً: الاختلاف من حيث طرق الطعن في العقوبة

بما أن العقوبة الجزائية تقرر بموجب حكم قضائي فان الطعن فيها يكون بالطرق العادية أو غير العادية حسب ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية، أما العقوبات الصادرة من طرف مجلس المنافسة بموجب قرارات إدارية، يكون الطعن فيها أمام المحاكم العادية متمثلة في مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية².

¹ خريشي الهام، مرجع سابق، ص304.

² سوف يتم التفصيل في هذه النقطة في الفصل الثاني وانظر في ذلك أيضا المادة 19 و المادة 63 من أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

الفرع الثاني: تمييز السلطة القمعية لمجلس المنافسة

عن تلك المخولة لهيئات الضبط القطاعية

إستنادا إلى قانون المنافسة المنظم لمجلس المنافسة و القوانين المنظمة لبعض هيئات الضبط القطاعية نستشف أنه تتقاطع السلطة القمعية لمجلس المنافسة مع السلطة القمعية لبعض الهيئات الضبط القطاعية في بعض النقاط (أولا) غير أنها تختلف في نقاط أخرى (ثانيا) .

أولا: أوجه التشابه بين السلطة القمعية لمجلس المنافسة والسلطة القمعية لهيئات الضبط القطاعية.

بعد تفحص لكل من قانون المنافسة والقوانين المنظمة لبعض هيئات الضبط القطاعية يتبين لنا أن السلطة القمعية المخولة لمجلس المنافسة تتشابه مع السلطة القمعية المخولة لبعض هيئات الضبط القطاعية مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، اللجنة المصرفية، لجنة الإشراف على التأمينات، و هذا التشابه يتجسد في بعض النقاط تمثلت فيما يلي:

1- التشابه من حيث طبيعة العقوبات

بالعودة إلى قانون المنافسة الجزائري وبعض القوانين المنظمة لهيئات الضبط القطاعية لا نجد أي تكييف صريح من قبل المشرع للطبيعة القانونية للعقوبات الصادرة عنها، وأمام غموض النصوص القانونية في هذا الخصوص يمكن الاعتماد على الطابع الإداري لهذه الهيئات لإلحاق العقوبات الصادرة عنها بالطابع الإداري.

بالنسبة لمجلس المنافسة فلا يطرح إشكال كبير لأنّ المشرع اعترف صراحة بالطابع الإداري لهذا المجلس وهو ما تم النص عليه في المادة 23 من قانون المنافسة بالتالي فإنّ العقوبات الصادرة

عن مجلس المنافسة تكتسي الطابع الإداري استنادا إلى الطابع الإداري لهذا المجلس¹.

بالمقابل أمام سكوت النصوص عن الطبيعة القانونية لهيئات الضبط القطاعية وكذا الطبيعة القانونية للعقوبات الصادرة عنها، غير أنه يمكن الاعتماد على معيارين يبينان الطابع الإداري لهذه الهيئات، بالتالي إحقاق السلطة القمعية بفكرة القرارات الإدارية، يتمثل هذين المعيارين في كل من المعيار المادي الذي يبين بأن هيئات الضبط القطاعية تباشر نشاط يتعلق بإدارة المرفق العام مستعملة امتيازات السلطة العامة والمعيار الثاني ألا و هو المعيار العضوي الذي يبين تكريس ولاية القضاء الإداري على أعمال هيئات الضبط القطاعية.

و كذا الطعن ضد القرارات الصادرة عنها يكون أمام القضاء الإداري حتى القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة فيما يخص طعن التجميعات الاقتصادية باستثناء القرارات الصادرة عنها بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة التي تخضع لرقابة القضاء العادي².

و لعل أهم ما يؤكد الطابع الإداري للعقوبات الموقعة من قبل مجلس المنافسة و هيئات الضبط القطاعية هو كونها نفس العقوبات الإدارية التي توقعها الإدارة التقليدية، فبالعودة إلى الأمر رقم 03-06 المتضمن للقانون الأساسي للوظيفة العامة أين تم التكييف صراحة للجهة الموقعة للعقاب بالإدارة و هو ما يظهر في المادة 2 من نفس القانون، و بتفحص المادة 163 نجدها تنص على عقوبات تأديبية مثل التنبيه، الإنذار، التوبيخ، التوقيف عن العمل...³ و هي تقريبا نفس العقوبات التي تنطبق بها معظم هيئات الضبط القطاعية.

نفس الشيء بالنسبة للجنة الصفقات للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري كما هو منصوص عليه في المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

¹ انظر المادة 23 من أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² حراش فوزي، مرجع سابق، ص ص 115 - 117.

³ انظر المادة 2 و المادة 163 من الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.

وتفويضات المرفق العام التي يمكنها فرض عقوبة سحب التأشيرة حسب المادة 196 من نفس القانون¹، كما هو الحال لعقوبات سحب الترخيص الذي تفرضه بعض هيئات الضبط القطاعية.

بالمقابل نجد مجلس المنافسة و هيئات الضبط القطاعية بدورها تفرض عقوبات مالية، منه نستشف أنّ كل من العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة و هيئات الضبط القطاعية هي عقوبات إدارية ولم يتم تكيفها بذلك صراحة من قبل المشرع إلا أنها تكتسي نفس خصوصيات العقوبات التي توقعها الإدارة التقليدية بالتالي تكتسب طبيعتها الإدارية.

2-التشابه من حيث النطق بالعقوبات المالية

إن كل من مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية تنطق بعقوبات مالية، وذلك يظهر جليا من خلال القوانين المنظمة لهذه الهيئات، بحيث نجد أن مجلس المنافسة يسلط عقوبات مالية و ذلك يظهر في المواد من 56 إلى 62 مكرر والمادة 71 من قانون المنافسة الجزائري². و هذه العقوبات المالية تطبقها معظم سلطات الضبط القطاعية، منها على سبيل المثال، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقباتها³، نفس الأمر اقر به قانون النقد والقرض إذ سمح للجنة تسليط عقوبات مالية و هذا ما نصت عليه المادة 114فقرة 2 من الأمر رقم 03-11 « *و زيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، و إما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره. و تقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة*»، هذا و تقوم بدورها لجنة الإشراف على التأمينات بإقرار عقوبات مالية ما نصت عليه المواد 243 إلى 245مكرر و 246 من قانون المتعلق بالتأمينات⁴.

¹ انظر المادة 172 والمادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

² انظر المواد من 56 إلى 62، والمادة 71 من أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ انظر المادة 55 من قانون رقم 93-10، مرجع سابق.

⁴ انظر المواد 243 و 245مكرر، 246، 248 من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل و متمم.

إن هذه العقوبات المالية التي يوقعها كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية تمس الذمة المالية للمخالف، فقط يشترط أن تتناسب هذه العقوبات المالية مع الخطأ المرتكب، بالتالي يلتزم المخالف بتسديد مبلغ مالي تطبيقاً للعقوبة المالية الصادرة ضده مقابل الفعل الذي ارتكبه، لكن تختلف هذه الجزاءات المالية من ناحية القيمة وذلك حسب المخالفات، ويبقى تحديد قيمة الغرامة المالية بالدينار الجزائري وهذا المعيار يخص كل من مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية، بالإضافة إلى معايير أخرى لتحديد قيمة الغرامة التي تختلف من مجلس المنافسة لهيئات الضبط القطاعية و تختلف بين هيئات الضبط القطاعية فيها بينها.

3- التشابه من حيث عدم إقرار جزاءات سالبة للحرية

أقر المجلس الدستوري الفرنسي بدستورية الاختصاص القمعي المخول للهيئات الإدارية المستقلة وإن السلطة القمعية لهذه الهيئات لا تعتبر مساساً لمبدأ الفصل بين السلطات كما سبق الإشارة إليه. و قد استند في ذلك أن هذه الهيئات لا توقع عقوبات سالبة للحرية كالحبس أو السجن، فقرار المجلس الدستوري الفرنسي بين الحد الفاصل بين سلطات الهيئات الإدارية المستقلة و سلطة القاضي الجزائري في مجال العقاب¹، فالقاضي الجزائري يحتكر وحده سلطة إقرار عقوبات سالبة للحرية، بذلك انحصر دور سلطات الضبط الاقتصادي عامة و مجلس المنافسة، أثناء أداء الوظيفة القمعية في تسليط العقوبات الإدارية².

و بالعودة إلى كل من قانون المنافسة والقوانين المنظمة لهيئات الضبط القضائية لا يظهر أي اعتراف من قبل المشرع بإسناد لها صلاحيات توقيع عقوبات سالبة للحرية بل يبقى الاختصاص الأصلي للقاضي في تطبيق العقوبات السالبة للحرية³، فمثلاً بالعودة إلى المرسوم التشريعي رقم 93-

¹ جري يمينية، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2007، ص 104.

² عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص 69.

³ بومران سفيان، مرجع سابق، ص 127 .

10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة نجد المادة 55 في فقرتها الأخيرة جاءت على أنه ترفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و60 أمام الجهات القضائية المختصة¹، و بنص المادة 241 من الأمر رقم 75-07 المتعلق بالتأمينات المعدلة بموجب المادة 47 من الأمر رقم 06-04، يفهم أن العقوبات المسلطة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات لا تتضمن عقوبات سالبة للحرية و أنه لما تم النص في نفس المادة على إقرار إمكانية اللجنة لعقوبة الإيقاف المؤقت²، فحسب رأي الأستاذة إرزيل الكاهنة، بالرغم من عدم تبيان طبيعة هذا التوقيف فإنه لا يجب أن يفهم على أنه سلب للحرية بل هو مجرد إجراءات تقوم بها لجنة الإشراف على التأمينات لضبط سوق التأمين خاصة في حالة تأكد اللجنة من المخالفات المرتكبة³.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين السلطة القمعية لمجلس المنافسة وبين السلطة القمعية الهيئات الضبط القطاعية.

رغم أوجه التشابه بين السلطة القمعية التي يمارسها مجلس المنافسة و بين تلك المستعملة من طرف بعض سلطات الضبط القطاعية إلا أنه هناك نقاط اختلاف يظهر ذلك في ما يلي:

1- الاختلاف من حيث مجال الاختصاص

يمتد مجال اختصاص مجلس المنافسة الذي يطبق قواعد المنافسة إلى كل النشاطات الاقتصادية الممارسة في السوق، و على كل المؤسسات التي تنشط في مجال الإنتاج، التوزيع،

¹ انظر المادة 55 من أمر رقم 93-10، مرجع سابق.

² انظر المادة 47 من أمر رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل و يتم قانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

³ إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 221.

الفصل الأول الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة بين الاختصاص القمعي و تسوية المنازعات

التوزيع، الخدمات والإستراد... الخ وهو ما جاء في المادة 2 فقرة 1 من قانون المنافسة¹، حتى وإن كانت مؤطرة بقوانين خاصة وتحت رقابة هيئات ضبط قطاعية. فيكفي أن تخرق هذه المؤسسات قواعد المنافسة بمناسبة ممارستها لنشاطاتها ليتدخل مجلس المنافسة ليوقع العقوبات على مرتكبي المخالفات، وهذا سواء كان مجلس المنافسة مرتبط بعلاقات سابقة مع المؤسسات عن طريق الترخيص في حالة التجمعات الاقتصادية، أو كان غير مرتبط معها بأي علاقة سابقة، فإن مجلس المنافسة يرمي إلى تحقيق المنافسة الحرة و النزيهة في كل المجالات الاقتصادية دون التقيد بمجال معين، فمجلس المنافسة له اختصاص عام وشامل².

عكس ذلك فإن كان مجلس المنافسة يمارس سلطة القمع على كل قطاعات النشاط الاقتصادي كما سلف ذكره، فإن هيئات الضبط القطاعية لا تملك سلطة توقيع العقاب إلا على القطاع الذي تتولى ضبطه³، فعلى سبيل المثال لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تمارس السلطة القمعية على قطاع البورصة فقط، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز تمارس السلطة القمعية على الناشطين في قطاع الكهرباء والغاز، وكذا اللجنة المصرفية تمارس السلطة القمعية على النشاط في المجال المالي، منه يتضح أن السلطة القمعية المخولة لهيئات الضبط القطاعية محدودة في القطاع الذي تضبطه.

¹ تنص المادة 2 من قانون المنافسة على انه « بغض النظر عن كل الأحكام الاخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي :

نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاط التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء ووسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها... » أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² بومران سفيان، مرجع سابق، ص 136.

³ شيخ أعر يسمينه، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص64.

2 - الاختلاف من حيث إطار تطبيق السلطة القمعية

وفقا لأحكام المادة 2/44 من قانون المنافسة التي تنص على أنه «...ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه أو تستند على المادة 9 أعلاه»¹.

بالتالي فإن مجلس المنافسة لا يتدخل إلا في ما يخالف قواعد المنافسة الحرة و النزيهة من خلال قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة الواردة في المادة 6، قمع التعسف في وضعية الهيمنة الواردة في المادة 7، منع الأعمال والعقود الاستشارية الواردة في المادة 10، منع التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية الواردة في المادة 11 و منع ممارسة أسعار بيع منظمة بشكل تعسفي الواردة في المادة 12²، بهذا يكون اختصاص تدخل مجلس المنافسة محصور في الممارسات المقيدة للمنافسة.

بالمقابل فإن سلطات الضبط القطاعية فإن مجال تدخلها لم يحصر بل هو أوسع من ذلك الذي تختص به مجلس المنافسة رغم أن مجال ضبطها محصور في قطاع اقتصادي معين، إذ أن لديها اختصاص عام بالنظر في معظم المسائل المتعلقة بالقطاع الاقتصادي المعني الذي وضعت على رأسه، سواء من حيث التقنية الاقتصادية، البيئة، الصحة إلى غيرها، فهي تسهر على احترام كل القوانين والتنظيمات المتعلقة بذلك القطاع³.

3- الاختلاف من حيث أنواع العقوبات

دون العقوبات المالية التي يختص بفرضها كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، فإن السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة تتجسد في اتخاذ أوامر ذلك وفقا للمادة 45 من

¹ أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² انظر المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

³ شيخ أعر يسمينة، مرجع سابق، ص 70.

الأمر رقم 03-03، و بعض العقوبات التكميلية كنشر القرار وفقا للمادة 49 من نفس الأمر¹، إذ لا نجد أي أثر للعقوبات التأديبية .

بالمقابل فإن سلطات الضبط المستقلة بالإضافة إلى العقوبات المالية فإنها تفرض عقوبات تأديبية كالإنذار والتوبيخ وعقوبات أخرى، التي يمكن تصنيفها أيضا ضمن العقوبات السالبة للحقوق وعقوبات مقيدة للحقوق، ويمكن أن نبرز هذه العقوبات استنادا للقوانين المنظمة لبعض هيئات الضبط القطاعية، فنجد مثلا في القطاع المالي تتدخل اللجنة المصرفية لتوقيع مثل هذه العقوبات في حالة إخلال مؤسسة مالية أو بنك للأحكام التشريعية². نفس الأمر بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها التي تمارس تسليط عقوبات تأديبية كالتوبيخ ، حضر النشاط بشكل مؤقت أو نهائيا، إلى جانب العقوبة المالية³.

¹ تنص المادة 49فقرة 1 و2 من قانون المنافسة على أنه: «ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى» أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² تنص المادة 114 فقرة 1 من قانون النقد والقرض على أنه « إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لميسر أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيين، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، و سحب الاعتماد» أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

³ تنص المادة 55 فقرة 1 قانون بورصة القيم المنقولة على أنه « العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة و التأديب هي: الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد...» مرسوم تشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

المطلب الثاني

طبيعة اختصاص تسوية النزاعات أمام مجلس المنافسة

إذا كان الاختصاص القمعي يقترب في مفهومه، لذلك المكرس أمام الهيئات الإدارية، بالمقابل فإن اختصاص تسوية المنازعات أخذ بعدا آخر، في مجال الممارسات الاحتكارية، ليظهر من خلال إتباع مجلس المنافسة إجراءات خاصة (الفرع الأول)، تقوم الإجراءات التفاوضية بشكل مغاير عن الوسائل البديلة لتسوية النزاعات خارج ساحات القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إتباع مجلس المنافسة إجراءات خاصة في إطار تنفيذ الإجراءات التفاوضية.

محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة من العناصر الأساسية في قانون المنافسة، خاصة الإتفاقات المحظورة نظرا لخطورتها على النظام العام الاقتصادي، وبشكل خاص على منفعة المستهلك، فتم تشجيع سلطات المنافسة سواء من الدول الغربية في بادئ الأمر، من ثم الدول الأخرى بتبني وسائل تسمح بوضع حد لهذه الممارسات، تمثلت في الإجراءات التفاوضية، وقد عرفت أشكال مختلفة عن تلك المعتمدة أمام سلطات الضبط الأخرى، تمثلت في إجراء الرأفة (أولا)، إجراء عدم معارضة المآخذ (ثانيا) و إجراء التعهدات(ثالثا).

أولا: إجراء الرأفة

في إطار محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، وتحسين فعالية عمليات مكافحتها، لجأت الكثير من الدول لتبني إجراء الرأفة، كآلية بديلة لحل النزاعات أمام مجلس المنافسة بشكل ودي، إذ يسمح استخدام هذا الأخير للمؤسسات المشاركة في الممارسة المنافسة للمنافسة، المبادرة بالتواصل مع مجلس المنافسة للاعتراف بمشاركتهم في مثل هذه الممارسة، ذلك من أجل تقادي

متابعة تنتهي بعقوبة مالية، إما إعفاء كلي أو جزئي للغرامة المالية المقررة هذا من جهة¹، من جهة أخرى تظهر أهمية هذا الإجراء، في أنه يساهم في الكشف عن وجود الممارسة المقيدة للمنافسة، ما يساعد المجلس الحصول على أدلة حاسمة ومقنعة لوضع حد للاتفاق المحظور².

بالرجوع لأحكام المادة 60 من قانون المنافسة الجزائري السالفة الذكر، فقد أقرت على إمكانية عدم الحكم بالغرامة المالية أو تخفيضها الذي يفهم على إمكانية حصول المؤسسة على إعفاء كلي أو جزئي للغرامة في حالة توفر شروط معينة، إلا أنّ التعمق في أحكام هذه المادة نجد أنها تقترب أكثر لإجراء عدم معارضة المآخذ³، بهذا فقد استبعد المشرع الجزائري على عكس الدول الأخرى المكرسة لمبدأ المنافسة الحرة تكريس إجراء الرأفة، فمثلا نظيره الفرنسي فقد كرس الإجراء ضمن الآليات الودية في سنة 2001 وفي ذلك جاءت المادة **IV** 2-464 L على أنه « يمكن إعفاء كل منظمة أو مؤسسة من توقيع كلي أو جزئي للعقوبة المالية في حالة الاتفاقات المحظورة مع الغير والمنصوص عليها في المادة 1-420 L، وهذا في الحالة التي تكون قد ساهمت في الكشف عن تلك الاتفاقات المحظورة وتحديد مرتكبيها من خلال تقديمها لمعلومات تجهلها هيئة المنافسة أو الإدارة.

و بناء على إجراء المؤسسة أو المنظمة، يمكن لهيئة المنافسة، وبناء على طلب المقرر العام و الوزير المكلف بالاقتصاد، بتبني رأي الرأفة أو الإعفاء والذي بموجبه يتم توضيح الشروط التي تم فيها الإعفاء المقرر، وهذا بعد أن يكون محافظ الحكومة أو

¹ جلال محتوت/ مسعد ، التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كآلية بديلة لتسوية النزاعات ، مرجع سابق، ص 3.

² BRUSICK Philippe, "Lignes directrices de la Concurrence: Programme de clémence", Séminaire National de sensibilisation la Concurrence et l'Audit du Droit Algérien de la concurrence, Alger, Algérien, 17 mai 2017, pp 4-5.

³ Ibid , pp 28-29. Et Regarde aussi HADRI Samir, La procédure de clémence, disponible sur le site www.legvox.fr/blog/maitre-HADRI-Samir/Procedure-clemence-10143.

المؤسسة أو المنظمة قد أبدأ ملاحظاتهم. و يتم تبليغ المؤسسة أو المنظمة والوزير بهذا الرأي دون نشره. في حالة إتخاذ القرار تطبيقا للمادة السالفة الذكر، يمكن لهيئة المنافسة، بعد الاستماع لمحافظ الحكومة و المؤسسة أو المنظمة المعنية دون تقديم تقرير مناسب، و في حالة ما إذا تم احترام الشروط المحددة في رأي الرأفة، منح الإعفاء من العقوبة المالية¹، يلاحظ أن النص الفرنسي كان أكثر وضوحا، إذ استعمل صراحة وعلى وجه التحديد مصطلح "الرأفة" "Clémence" في فحوى نص المادة المذكورة أعلاه، دون تقديم له تعريف هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتوافق في مضمونه على أنه إجراء ودي تستخدمه المؤسسات المشاركة في ممارسة مقيدة

¹ Article L 464-2 IV prévoit «Une exonération total ou partielle des sanctions pécuniaires peut être accordée à une entreprise ou a un organisme qui a, avec d'autres, mis en œuvre une pratique prohibée par les dispositions de l'article L 420-1 sil a contribué à établir la réalité de la pratique prohibée et à identifier ses auteurs, en apportant des éléments d'information dont l'autorité ou l'administration ne disposaient pas antérieurement. A la suite de la démarche de l'entreprise ou l'organisme, l'autorité de la concurrence, a la demande du rapporteur général ou du ministre chargé de l'économie, adopte à cette fin un avis de clémence, qui précise les conditions auxquelles est subordonnée l'exonération envisagée, après que le commissaire du Gouvernement et l'entreprise ou l'organisme concerné ont présenté leurs observations; cet avis est transmis à l'entreprise ou à l'organisme et au ministre, et n'est pas publié. Lors de la décision prise en application du I du présent article, l'Autorité peut, après avoir entendu le commissaire de Gouvernement et l'entreprise ou l'organisme concerné sans établissement préalable d'un rapport, et, si les conditions précisées dans l'avis de clémence ont été respectées, accorder une exonération de sanctions pécuniaires proportionnée à la contribution apportée à l'établissement de l'infraction. » Disponible sur le site internet : www.legifrance.gouv.fr

الفصل الأول الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة بين الاختصاص القمعي و تسوية المنازعات

للمنافسة، بغرض الاستفادة من الإعفاء الكلي أو الجزئي للغرامة المالية¹، متى ساهمت وساعدت في الكشف عن الممارسات الاحتكارية.

نفس الأمر أقرته الدول النامية الأخرى كتونس² و المغرب³ في ظل قوانين المنافسة، في هذا الإطار يتدخل أعضاء مجلس المنافسة الجزائري لملى الفراغ الذي عاب الأمر رقم 03-03 بإقتراح إضافة مادة جديدة تتضمن تكريس إجراء الرأفة، فجاءت المادة 46 مكرر المقترحة على انه « يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر إعفاء كلي أو جزئي للغرامات المالية المقررة على مؤسسة أو منظمة شاركت في اتفاقية إذا ساهمت هذه المؤسسة في كشف وجود الاتفاق. المخالفات المعنية تتمثل مبدئياً، في الاتفاقات أو الكارتل بين المؤسسات المتضمنة خاصة تحديد الأسعار و حصص الإنتاج أو التوزيع و تقسيم الأسواق، إضافة إلى إعلان المناقصات ، أو كل سلوكات مقيدة للمنافسة بين

¹ RODA Jean Christophe , la clémence Introduite en droit Français de la concurrence par la loi de nouvelles régulations économiques , Disponible sur le site internet : www.Meuve générale du droit. Eu/wp-content/.../aj_200220103dag1.pdf , page 06.

² المادة 41 من القانون المغربي « يجوز منح إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية لمنشأة أو هيئة، قامت مع أطراف آخر بممارسة محظورة بموجب مقتضيات المادة 6 من هذا القانون، إذا ساهمت في إثبات وقوع الممارسة المحظورة وتحديد مرتكبيها ، من خلال تقديم معلومات لم تتوفر لمجلس المنافسة أو الإدارة من قبل...» ظهير شريف رقم 16-14.1 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، بتنفيذ القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، أنظر موقع الانترنت: www.Adala.justice.gov.ma

³ المادة 26 من قانون التتوسي تنص على أنه « يمكن لمجلس المنافسة بعد سماع مندوب الحكومة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها لمن كان طرفاً في عمليات تحالف أو اتفاقيات مخلّة بالمنافسة في الصور المبينة بهذا الفصل...» قانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار، أنظر موقع الانترنت:

المنافسين المشابهة لها. هذه المخالفات تندرج ضمن المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم¹.

ما تجدر الإشارة إليه أنه يعتمد استخدام إجراء الرأفة من طرف المؤسسات المعنية على معيارين، الأول يتمثل في مدى احتمال الكشف عن الممارسة، الثاني يتمثل في أهمية الغرامة المالية المقررة من طرف سلطات المنافسة في حال الكشف عن الممارسة المخالفة للمنافسة، فكلما كان احتمال الكشف عنها قوي، وكانت الغرامة المالية المقررة صارمة ومرتفعة، تجد المؤسسات نفسها مضطرة على التنسيق مع سلطات المنافسة في الكشف عن الممارسة المخالفة لقانون المنافسة و الإسراع في التحقيقات، مقابل الإعفاء الكلي أو الجزئي للغرامة المالية²، بهذا يكون للمؤسسة نفسها المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة الدور الفعال في تقديم الإثبات حول وجود الممارسات الاحتكارية.

¹ Avis du conseil de la concurrence n°04/2016 du 22 décembre 2016 portant sur l'ordonnance 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée relative à la concurrence. **Article 46 bis** «*Le Conseil de la concurrence peut accorder une exonération totale ou partielle des sanctions pécuniaires encourues par une entreprise ou à un organisme (ci-après une « entreprise ») participant à une entente si cette entreprise contribue à en établir l'existence. Les infractions concernées sont, en principe, les ententes ou cartels entre entreprises consistant notamment à fixer des prix, des quotas de production ou de vente et à répartir les marchés, y compris lors d'appels d'offres, ou tout autre comportement anticoncurrentiel similaire entre concurrents. Ces infractions relèvent toutes des prévisions de l'article 6 de l'ordonnance n° 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée*»

² – LASSERRE Bruno, Propos introductifs, Colloque sur « Clémence et transaction en matière de concurrence première expérience et interrogative de la pratique », chambre de commerce d'industrie de Paris (CRDA) intervention au colloque organisé GAZ pal, n°287-288,14-15 octobre 2015, p 07. Sur site internet : www.cred.cci-paris.fr/coloques/pdf/2005-clemence-transaction/actes-clemence.pdf.

ثانيا: إجراء عدم معارضة المآخذ.

عرفت قوانين المنافسة إجراء آخر، يلعب دور فعال في تعزيز مهام مجلس المنافسة، أثناء أداء دوره الضبطي للأسواق، فيعتبر إجراء جد مهم لأنه يفضل سبل التفاوض والإنصاف عوض الطابع الرّدعي بفرض عقوبة الغرامة المالية التي تطرح تساؤلات أحيانا عن مدى فعاليتها¹ في مواجهة الأعوان الاقتصاديين المخالفين لأحكام قوانين المنافسة. يشبه إجراء عدم معارضة المآخذ، ذلك الإجراء المتخذ في القانون الأمريكي الذي يدعي "Pleagreement"، حيث يفيد على أنه لا تعفي المؤسسة من العقوبة، وإنما تستفيد فقط من تخفيض من العقوبة المقررة، بمقابل عدم معارضة المآخذ المنسوبة لها، مع تقديمها لتعهدات بعدم القيام بممارسات مخالفة للمنافسة في المستقبل².

تفيد قوانين المنافسة، على أنه يسمح إجراء عدم معارضة المآخذ، للمؤسسة المتورطة في ممارسة مقيد للمنافسة، أن تستفيد من تخفيض لمبلغ الغرامة المقررة، في حالة عدم معارضة المآخذ و الوقائع المسندة لها³، إلى جانب اعترافها بالوقائع و تتعهد أيضا بعدم ارتكاب أي سلوكات مخالفة لأحكام قانون المنافسة في المستقبل، بالنسبة للقانون الجزائري فتتص المادة 60 على أنه « يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر³. و بالفعل لقد تم تطبيق أحكام هذه المادة من طرف مجلس المنافسة من خلال القرار رقم 20-2015 في الجلسة المنعقدة يوم 16 أفريل 2015 حول القضية رقم 2013/49 المرفوعة من طرف السيد دوخانجي رابح (رافع الإخطار أمام مجلس المنافسة تحت إسم 85 متعامل أحرار يمارسون نشاط توزيع المزلقات) ضد كل من شركة سوناطراك و سلطة ضبط المحروقات والذي يشتمل من خلاله على وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، حيث توصل مجلس المنافسة بعد إجراء التحقيقات على أن شركة سوناطراك حقيقة أدت إل عرقلة

¹ LASSERRE Bruno, Op.Cit, page 09.

² Ibid, p 08.

³ ZOUAIMIA Rachid, **le droit de la concurrence**, Edition Belkeise, Alger, 2012, p 217.

المنافسة و الحد منها بقيامها لممارسة مقيدة للمنافسة وفقا للمادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹ باتخاذها قرار إعادة شركة نפטال موزعا حصريا للمزقات وتطبيقها لأسعار تفضيلية لصالح شركة نפטال على غرار الموزعين الخواص، لهذا فإنه تعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 56 من نفس الأمر². إلا أنه بالمقابل فقد قامت شركة سونطراك بالاعتراف بالمخالفة المنسوبة إليها أثناء التحقيقات والتزمت أيضا أن تضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ذلك للاستفادة من أحكام المادة 60 المذكورة أعلاه، وبعد الإطلاع على اقتراح المقرر قرر مجلس المنافسة قبول إخطار السيد دوخانجي رابح مع تطبيق أحكام المادة 60 من على شركة سونطراك و عدم الحكم عليها بأي غرامة مالية مقابل تعهدها بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بأحكام الأمر رقم 03-03 و الالتزام ببعض الشروط الأخرى³.

ما يعاب على ما جاء به المشرع الجزائري بموجب المادة المذكورة أعلاه على أنه أقر بإمكانية الإعفاء الكلي للمؤسسة التي لا تعارض المآخذ المنسوبة لها مع العلم أن المجلس قد توصل إلى الكشف عن وجود المخالفة، بالإشارة إلى أن تطبيق هذا الإجراء في القانون المقارن لا تسمح إلا بتخفيض من مبلغ الغرامة المقررة دون الإعفاء الكلي، بالإضافة إلى ذلك فإن التعهدات المقدمة من طرف الأطراف المشاركة في المخالفة يجب ان تتعدى مجرد تقديم التعهدات لاحترام قواعد المنافسة فيجب ان تكون فعلية و حقيقية و موضوع تحقق في مدى الالتزام بها⁴.

¹ تنص المادة 10 على أنه « يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و يحضر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر » أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² تنص المادة 56 على أنه « يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار(6.000.000) » قانون نفسه.

³ أنظر في ذلك قرار مجلس المنافسة رقم 2015/20 صادر في 16 أفريل 2015، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08.

⁴ AVIS du conseil de la concurrence n°04/2016, Op.Cit.

يتميز هذا الإجراء في كونه يساهم بشكل كبير في إسراع مجلس المنافسة في عملية النظر في القضايا المعروضة عليه¹، بالرجوع إلى قانون التجاري الفرنسي نجد أنه كرسه إلى جانب إجراء الرأفة بمقتضى المادة **/// 2-464 L** وجاءت على أنه «عندما لا تعارض منظمة أو مؤسسة حقيقة المآخذ المنسوبة لها، يمكن للمقرر العام أن يقترح عليها المصالحة والتي تحدد فيها الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة المالية المقررة، وفي حالة ما قدمت المؤسسة أو المنظمة تعهدا بتغيير سلوكاتها، فيمكن أن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار من قبل المقرر العام في اقتراحه للمصالحة. في أجل محدد، إذا قبلت المؤسسة أو المنظمة اقتراح المصالحة، فيمكن للمقرر العام أن يقترح على هيئة المنافسة ضرورة الإعلان عن العقوبة المالية المقررة في مقترح المصالحة، وهذا بعد الاستماع لكل من المنظمة أو المؤسسة و محافظ الحكومة»².

تجدر الإشارة أن المشرع من خلال مشروع الوسائل الجديدة للضبط الاقتصادي الذي جاء به سنة 2001، كرس هذا الإجراء تحت اسم Programme de non contestation des griefs، فيما بعد تم استبداله بموجب قانون ماكرون " La loi Marcon " المتمثل في نمو النشاط والمساواة

¹ خمابيلية سمير، مرجع سابق، ص 273.

² Article L 464-2 /// Du code de commerce français prévoit « lorsqu'un organisme ou une entreprise ne conteste pas des griefs qui lui sont notifiées, le rapporteur général peut lui soumettre une proposition de transaction fixant le montant minimal et le montant maximal de la sanction pécuniaire envisagée. Lorsque l'entreprise ou l'organisme s'engage à modifier son comportement, le rapporteur générale, peut on tenir compte dans sa proposition de transaction. si, dans un délai fixé par le rapporteur générale, l'organisme ou l'entreprise donne son accord à proposition de transaction, le rapporteur général propose à l'autorité de la concurrence qui entend l'entreprise ou l'organisme et le commissaire du Gouvernement sans établissement préalable d'un rapport, de prononcer la sanction pécuniaire prévue au I dans les limites fixés par la transaction».

في الفرص الإقتصادية¹، تحت اسم Transaction "المصالحة" بتاريخ 6 أوت 2015²، بهذا يكون المشرع الفرنسي كرس إحدى الآليات البديلة لحل النزاعات أمام سلطات الضبط وهو إجراء المصالحة.

ثالثا: إجراء التعهدات

يعتبر إجراء التعهدات آلية بديلة لحل المنازعات أمام مجلس المنافسة، يسمح هذا الإجراء للمؤسسات المشاركة في ممارسة مقيدة للمنافسة، بأن تدخل في مفاوضات مع مجلس المنافسة، بصفة إرادية دون أي ضغط من سلطات المنافسة، ذلك بهدف اقتراح قيام إجراء التعهدات، على أن تتضمن هذه التعهدات، القيام بجميع التدابير التي من شأنها وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة³، وتتعهد بتغيير سلوكها داخل السوق بهدف الحفاظ على المنافسة الحرة، بقبول سلطات المنافسة لإجراء التعهدات، يمكن لها اتخاذ قرار غلق ملف الدعوى قبل أي بداية لبيان الجريمة، وقرار عدم النطق بالعقوبة المالية⁴.

في مجال ضبط السوق، تعتبر التعهدات المقترحة من طرف المؤسسات أحيانا أكثر فعالية من العقوبات المالية، خاصة إذا تضمنت التعهدات اقتراحات حول تغييرات جوهرية في السلوكات السلبية للمؤسسة المقترحة للتعهدات، وعملت سلطات المنافسة على الحرص والتحقيق من تنفيذ هذه التعهدات⁵.

بذلك تم تكريسه في ظل قواعد قانون المنافسة الفرنسي فيما بعد، في سنة 2004، بموجب المادة L 464-2 I التي جاءت على أنه **« يمكن لسلطة المنافسة أن تسمح للمعنيين بوضع حد للممارسات المنافسة للمنافسة في أجل محدود أو فرض شروط خاصة. كما يمكن لها أن تقبل تعهدات**

¹ LOI n° 2015-990 du 6 août 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques, Disponible sur le site internet :www.legifrance.gouv.fr

² www.Autoritdelaconcurrence.fr

³ جلال محتوت/ مسعد ، التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كآلية بديلة لتسوية النزاعات، مرجع سابق، ص 10.

⁴ خميلية سمير، مرجع سابق، ص 71.

⁵ LASSERRE Bruno, Op.Cit, p 12.

مقترحة من قبل المؤسسات أو التنظيمات والتي يكون الغرض منها استجابة لانشغالات المتعلقة بالمنافسة الحساسة و التي تشكل ممارسات محظورة والمقررة في المواد L 420-1 إلى L 420-2 و المادة L 420-5 عكس التدابير المتخذة تطبيقا للمادة L 410-3¹.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإنه بالقراءة المعمقة لعبارات المادة 60 من قانون المنافسة، فإنه للمؤسسات أن تستفيد من تخفيض في العقوبة المالية مقابل تقديم تعهدات بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة، هذا يمكن القول أن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 60 من الأمر 03-03 و التي جاءت على أنه «... وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر»، جاءت كشرط للاستفادة من إجراء عدم معارضة المآخذ إلى جانب شرط اعتراف المؤسسة بالمخالفة المنسوبة لها و شرط التعاون في الإسراع بالتحقيق، إلا أنه من ناحية أخرى فإن هذا الإجراء يجد أساسه في المادة 2/19 من نفس الأمر، التي جاءت «ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تحقيق آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة». على هذا يكون المشرع الجزائري كرس إجراء التعهدات بصفة غير مباشرة، على أساس أن الهدف من قبول هذا الإجراء هو الحد و التخفيف من الآثار السلبية للممارسات الاحتكارية على المنافسة

¹ Article L 464-2 I du code de commerce français prévoit que « L'autorité de la concurrence peut ordonner aux intéressés de mettre fin aux pratiques anticoncurrentielles dans un délai déterminé ou imposer des conditions particulières. Elle peut aussi accepter des engagements proposés par les entreprises ou organismes et de nature à mettre un terme à ses préoccupations de concurrence susceptibles de constituer des pratiques prohibées visées aux articles L 420-1 à L 420-2-2 et L 420-5 ou contraire aux mesures prises en application de l'article L 410-3 ». sur le site internet www.legifrance.gouv.fr

الفرع الثاني

تكييف الإجراءات التفاوضية المكرّسة أمام مجلس المنافسة.

إن الوقوف على مفاهيم الإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة، كوسائل ودية لحل النزاعات أمام سلطات المنافسة، يطرح تساؤل عن طبيعتها؟ في كون أنها مفهوم جديد، تضاف إلى الإجراءات البديلة لحل النزاعات كالتحكيم، الوساطة... إلخ، ما يدفعنا إلى ضرورة مقارنة الإجراءات التفاوضية مع الإجراءات البديلة التقليدية، التي تسعى إلى تحقيق نفس المساعي - حل الخلافات بالطرق الودية والسلمية، بعيدا عن ساحات القضاء - والمتمثلة في التحكيم (أولا)، الوساطة (ثانيا)، المصالحة (ثالثا)، والتظلم الإداري (رابعا).

أولا: تمييز الإجراءات التفاوضية عن التحكيم

كما سبق الإشارة، يعرف التحكيم أهمية كبرى في مجال تسوية النزاعات بعيدا عن القضاء، فيتشابه التحكيم أمام السلطات الإدارية المستقلة والإجراءات التفاوضية كإجراءات بديلة لحل النزاعات، بشكل ودي بين أطراف النزاع، في بعض النقاط يمكن ذكرها، ويختلف عنه في بعض النقاط الأخرى

1- أوجه التشابه

أ - من حيث طرف المتدخل في حل الخلاف:

يتم استخدام كلا من إجراء التحكيم وإجراءات التفاوضية أمام سلطات إدارية مستقلة، لها نفس المركز القانوني، ومتمتعة بامتيازات السلطة العامة، إذ كرس المشرع الجزائري التحكيم أمام بعض سلطات الضبط المستقلة، و كرس الإجراءات التفاوضية أمام مجلس المنافسة¹.

¹ تم الإشارة إليها سابقا في المبحث الأول من هذا الفصل.

ب - من حيث توفر إرادة الأطراف

إذ اللجوء إلى استخدام آلية التحكيم لحل الخلاف نابع من إرادة الأطراف، ولو كانت من الإرادة المنفردة لأحد الأطراف¹، نفس الشيء للإجراءات التفاوضية، فيبقى لشخص المخالف لقواعد قانون المنافسة- المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة- حرية اللجوء للاستفادة من الإجراءات أم لا - فكلاهما إجراءين اختياريين.

2-أوجه الاختلاف:

رغم وجود نقاط تلاقي بين الإجراءات فنجد أنهما يختلفان في بعض النقاط الأخرى يمكن ذكر بعضها:

أ - من حيث نطاق التطبيق:

وسع المشرع الجزائري مجال تطبيق التحكيم من خلال المادة 1006 من ق.إ.م.إ ونفس الشيء عمل من خلال تكريسه أمام مجموعة معينة من سلطات الضبط الاقتصادي، في النزاعات التي قد تثور بين المتعاملين في المجال الذي تضبطه². على عكس ما فعل بالإجراءات التفاوضية، من خلال تكريسها و حصرها في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، و أثبتت التجربة في استخدامها أن كل إجراء يتعلق بممارسة معينة³.

¹ مزارى صبرينة، مرجع سابق، ص 69.

² تنص المادة 13 من قانون البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية « التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين و المستعملين » أمر رقم 03-2000، مرجع سابق.

³ المادة 1/19 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، خصت إجراء التعهدات بالتجميعة الاقتصادية و انظر في ذلك المادة L462-2-1 من القانون التجاري الفرنسي التي خصت إجراء الإعفاء بالاتفاقات المحظورة.

ب - من حيث وجود نزاع قائم بين طرفين

يختلف التحكيم عن الإجراءات التفاوضية، إذ انه يقوم بالفصل في النزاعات التي تثور بين المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق، بالتالي يستلزم قيام خلاف بين طرفين أو أكثر، هو الأمر الذي تقيده قوانين المنظمة للإجراء. في حين أن الإجراءات التفاوضية لا تؤدي على هذا الأساس، وإنما على وجود مخالفة مرتكبة من طرف متعامل اقتصادي. وتتنحصر في القيام بالممارسة المقيدة للمنافسة، حتى يلجأ هذا الأخير أمام سلطات المنافسة، لطلب الاستفادة من الإجراء¹.

ج - من حيث الهدف:

هدف لجوء الشخص المرتكب للممارسة المقيدة للمنافسة أمام سلطات المنافسة يكمن في تقادي العقوبة المالية الصارمة التي قد يصدرها مجلس المنافسة في حالة الكشف عن وجود ممارسة احتكارية داخل السوق. في حين تلجأ أطراف النزاع إلى الاستفادة من إجراء التحكيم، لأهداف كثيرة، و نظرا للمزايا التي يوفرها الإجراء، و التي تخدم كثيرا مصالحهم و المصالح الاقتصادية.

ثانيا: تمييز الإجراءات التفاوضية عن الوساطة

تعتبر الوساطة طريق ودي لحل الخلافات القائمة بين طرفين، يتدخل طرف ثالث يسمى الوسيط، يقوم بمساعدة الأطراف لإجراء التفاوض والتحاور بينهما، كما يسعى إلى تقريب وجهات نظرهم بتقديم اقتراحات لهما، تتضمن حل النزاع دون فرضها عليهم¹. تبرز أهمية الوساطة في الحفاظ على العلاقات الودية بين الخصوم، فمن حيث تشابهها مع الإجراءات التفاوضية نجد أن كلاهما إجراءين لحل النزاع وديا، وكلاهما يقومان على ركيزة أساسية متمثلة في التفاوض، كما أنهما إجراءين

¹ بتشم بوجمعة ، النظام القانوني للوساطة القضائية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2012، ص20.

جوازين، أي حق الخيار للأطراف في استخدامها¹، أما من حيث الاختلاف فيمكن إدرجها في بعض النقاط.

1- أوجه الاختلاف:

ف نجد أنهما يختلفان في بعض النقاط الأخرى تمثلت في ما يلي:

أ - الاختلاف من حيث الأطراف:

فالإجراءات التفاوضية تتم بين طرفين ذات مركز قانوني مختلف، فيتم التفاوض بين مجلس المنافسة كطرف قوي، وبين شخص مرتكب الممارسة المقيدة للمنافسة كطرف ضعيف في المعاملة، بينما يكون الطرف الثالث المتدخل في الوساطة بمركز معادل لأطراف النزاع، ويستنتج ذلك من خلال اعتبار اقتراحاته غير ملزمة على الأطراف.

ب - الاختلاف من حيث مضمون التفاوضات:

التفاوض أمام مجلس المنافسة، مع شخص مرتكب الممارسة المقيدة للمنافسة، تكون حول تخفيض من شدة العقوبة إما بالإعفاء الكلي أو الجزئي للعقوبة المفروضة خارج إطار الإجراءات التفاوضية²، ونوع وصحة المعلومات المقدمة من طرف شخص مرتكب المخالفة، أما التفاوضات بموجب إجراء الوساطة، تتمحور حول إيجاد حل ودي للنزاع القائم بين الأطراف المتنازعة، وذلك بمساعدة الوسيط على تقريب وجهات نظرهم وتقديم اقتراحات³.

¹ المادة 2/994 من قانون رقم 08-09 تنص على أنه «إذا قبل الخصوم هذا الإجراء...» بهذا أبقى المشرع على عدم وجوب الوساطة. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الوساطة يمكن أن تكون اتفاقية، تبنى على أساس اتفاق مسبق للأطراف عرض النزاع أمام الوسيط في العقد، بهذا تستمد أساسها من هذا الاتفاق فتكون وجوبية.

² خميلية سمير، مرجع سابق، ص 73.

³ زيري زهية، مرجع سابق، ص 46.

ج - من حيث شرط وجود نزاع قائم بين طرفين

فالوساطة تستلزم وجود نزاع قائم مسبق بين طرفين يتمتعان بنفس المركز القانوني، بعكس الإجراءات التفاوضية التي يكون مضمونها، محاربة الممارسات الاحتكارية داخل السوق عن طريق هذا الإجراء، فتقوم على أساس ارتكاب متعامل اقتصادي لممارسة مقيدة للمنافسة وخرق قواعد قانون المنافسة، بالتالي يكون النزاع بين سلطة المنافسة والمؤسسة المرتكبة للمخالفة.

د - من حيث نطاق التطبيق

الوساطة تطبق في جميع الميادين، سواء المدنية والتجارية وغيرها، إلا في حالات حصرتها المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، نظرا لأهميتها والخصوصيات التي توفرها للأطراف في حل المنازعات خارج القضاء². عكس ذلك فالإجراءات التفاوضية لا يمكن تطبيقها إلى في مجال قانون المنافسة، ولا يحق الاستفادة منها إلا من طرف المؤسسة المرتكبة لممارسة مقيدة للمنافسة³، بذلك يكون نطاق تطبيقها محصور.

ثالثا: تمييز الإجراءات التفاوضية عن المصالحة

تعتبر المصالحة من الوسائل الودية لحل النزاعات، تجد أساسها في القانون المدني، من خلال المادة 459 منه⁴، وكرّسها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه بتسمية مغايرة "الصلح ليس "المصالحة"، وتجد تطبيقاتها في الكثير من الميادين منها المجال الجمركي

¹ المادة 994 من قانون إ.ج.م.إ "يجب على القاضي عرض اجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية، وكل شيء يمس بالنظام العام" أمر رقم 08-09، مرجع سابق.

² سؤالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خضير بسكرة، 2008، ص ص 141 و 142.

³ جلال محتوت/ مسعد ، التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كآلية بديلة لتسوية النزاعات، مرجع سابق، ص 19.

⁴ تنص المادة 459 من القانون المدني على أنه "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

على سبل المثال، المجال المصرفي، في مادة الضرائب...، وقد كرسها المشرع بصفة فرعية أمام سلطات الضبط الاقتصادي كسلطة ضبط الكهرباء والغاز¹.

1- أوجه التشابه

تتشابه المصالحة مع الإجراءات التفاوضية في نقاط يمكن ذكرها في النقاط التالية :

أ - من حيث عدم تكافؤ موازين أطراف المعاملة

فتتم المصالحة بين الشخص المخالف للقاعدة القانونية والإدارة كطرف أقوى في المعاملة²، نفس الأمر بالنسبة للإجراءات التفاوضية، حيث يلجأ الشخص المرتكب للممارسة المقيدة للمنافسة وتمثل في المتعامل الاقتصادي، وبين مجلس المنافسة كهيئة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

ب - من حيث مضمون النزاع (مخالفة لقاعدة قانونية):

فأساس اللجوء إلى المصالحة أو الإجراءات التفاوضية كإجراءين لحل النزاع وديا، يكمن في قيام الشخص (طبيعي أو معنوي) بمخالفة لقواعد قانونية منظمة لمجال معين، مثلا استخدام المصالحة أمام لجنة الغاز والكهرباء في حالة ارتكاب مخالفة من طرف المتعامل المتدخل في سوق الغاز و الكهرباء للتنظيم المتعلق مثلا بالتعريف³. والإجراءات التفاوضية يلجأ إليها الشخص المخالف لقواعد قانون المنافسة⁴.

¹ بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 64.

انظر في ذلك أيضا المادة 132 من قانون رقم 02-01، مرجع سابق.

² شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتورا في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ص 271.

³ انظر المادة 132 من قانون رقم 02-01، مرجع نفسه .

⁴ انظر المادة 60 من أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

2- أوجه الاختلاف

رغم تشابه الإجراءات في عدة نقاط إلاّ أنهما يختلفان في بعضها يمكن ذكرها في ما يلي:

أ- الاختلاف من حيث نطاق التطبيق:

تختلف المصالحة عن الإجراءات التفاوضية من حيث توسع نطاق تطبيقها، إذ كرسها المشرع في ميادين مختلفة، عكس الإجراءات التفاوضية فهي محصورة في مجال معين، تمثلت في مخالفة قواعد قانون المنافسة.

ب- الاختلاف من حيث الآثار:

تؤدي المصالحة إلى إنهاء المتابعة القضائية للشخص المخالف، عكس ذلك فإنّ الاستقادة من الإجراءات التفاوضية في مجال المنافسة، لا تؤدي إلى إنهاء النزاع أمام القضاء، فأثار الاستقادة من الإجراءات التفاوضية تترتب فقط عن النزاع القائم بين مجلس المنافسة و شخص مرتكب الممارسة المقيدة للمنافسة، بالتالي زوال خطر تعرضه للعقوبة المالية الصارمة في مجال المنافسة في حين يبقى للشخص المتضرر حق طلب التعويض¹.

رابعاً : تمييز الإجراءات التفاوضية عن التظلم الإداري

يعرف التظلم الإداري المسبق على أنه إجراء إداري يهدف إلى حل النزاع دون اللجوء إلى القضاء الإداري، يقصد به توجه المتظلم أي الشخص الذي صدر القرار ضده أمام الإدارة المُصدرة

¹ جلال محتوت/ مسعد ، التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كآلية بديلة لتسوية النزاعات ، مرجع سابق، ص 19.

للقرار أو الهيئة التي تعلوها، قصد طلب إعادة النظر في القرار المصدر، ذلك إما بسحب القرار أو تعديله أو إلغاءه على أساس عدم مشروعية القرار¹، بذلك يتشابه مع الاجراءات التفاوضية في:

1-أوجه التشابه

يهدف كلا الإجراءين إلى إنهاء نزاع بالطريق الودي أمام سلطة غير القضاء، والمتمثلة في الإدارة. فالتظلم يتم أمام السلطة الإدارية المصدرة للقرار أو هيئة تعلوها، و نفس الأمر بالنسبة للإجراءات التفاوضية التي تتم أمام هيئة إدارية متمثلة في مجلس المنافسة.

كلاهما إجراءين جوازيين، حيث يكون لكل من الفرد صاحب القرار الإداري، حق الخيار في اللجوء أم لا إلى الإدارة المصدرة للقرار لرفع التظلم²، إلا في بعض الحالات الخاصة، كما هو الشأن أمام إدارة الضرائب³، و يكون للمتعاقل الاقتصادي الحرية في تقديم طلب الإعفاء من العقوبة المفروضة أم لا.

2-أوجه الاختلاف:

بالرغم من هذه النقاط المشتركة نجد أن الإجراءات التفاوضية تختلف عن التظلم الإداري في :

أ- الاختلاف من حيث نطاق التطبيق

يتم استخدام التظلم الإداري في المجال الإداري، فيما يخص القرارات الإدارية التي يرى فيها الشخص المصدر القرار ضده عدم مشروعيتها، بينما ينحصر تطبيق الإجراءات التفاوضية في مجال

¹ عيساني علي، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بقراسي، قسنطينة، 2008، ص 31.

² تنص المادة 830 فقرة 1 من ق.إ.م.إ « يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار... » أمر رقم 08-09، مرجع سابق.

³ مثلا إلزامية اللجوء إلى استخدام التظلم الإداري المسبق للطعن ضد قرارات إدارة الضرائب، أنظر في ذلك وفاء سيعاوي، الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 17.

المنافسة، و ذلك فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة دون غيرها.

ب- الاختلاف من حيث المواعيد:

طبقا للمادة 829 من ق.إ.ج.م.إ فإن التظلم الإداري، يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم طلب التظلم خلال أربعة أشهر، و يكون حساب المدة حسب نوع القرار إن كان جماعي أو تنظيمي أو فردي¹، في حين لم تنص قوانين المنافسة فيما يخص ميعاد تقديم طلب الاستفاداة منها، من ناحية أخرى أثبتت التجربة أنّ تقديم الطلب يكون في مواعيد خاصة تختلف من إجراء لآخر².

ج - الاختلاف من حيث الآثار:

يؤدي قبول التظلم المرفوع أمام الإدارة إلى تحريك الرقابة الإدارية على القرار غير المشروع وفي حالة العكس - رفض التظلم- فإنه يبقى لرافع التظلم اللجوء أمام الجهات القضائية³، بينما تكون آثار الإجراءات التفاوضية هي إنهاء النزاع بين سلطة المنافسة و الشخص المرتكب للممارسة المقيدة للمنافسة، ويبقى للطرف المتضرر من الممارسة الاحتكارية للمنافسة اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض.

¹ انظر في ذلك المادة 829، من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

² جلال محتوت/ مسعد ، التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كآلية بديلة لتسوية النزاعات، مرجع سابق، ص 19.

³ عيساني علي، مرجع سابق، ص 136.

الفصل الثاني

الأحكام العامة المنظمة للاختصاص التنازعي لمجلس
المنافسة

لقد عمل المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى بتحرير النشاط الاقتصادي، ذلك بفتح الأنشطة الاقتصادية على المنافسة الحرة، وإلغاء كل القيود المعترضة لطريق المتعاملين الاقتصاديين أثناء ممارسة النشاط الاقتصادي بمختلف مجالاته، ما يهدف بالأساس إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلك بتوفير أفضل العروض سواء فيما يخص السلع والخدمات، تحسين السياسة الإنتاجية من حيث الجودة و النوعية ... إلّا أنّ مبدأ المنافسة الحرة من شأنه أن يؤدي إلى تولد منافسة قوية وشرسة في نفس الوقت، ما يشكل خطر تهديد تواجد الناشطين داخل الأسواق، كما قد يتولد رغبة لدى متعامل أو أكثر للسيطرة والاحتكار داخل الأسواق، من شأنه أن يدفع بالمؤسسات القيام بممارسة منافية للمنافسة لتفادي الوضع المهدد أو تحقيق هدف التملك.

حرصا من المشرع الجزائري المحافظة على قواعد وأسس المنافسة النزيهة داخل الأسواق، قام بإسناد مجلس المنافسة ممارسة الصلاحية التنافسية و التي تمكن هذا الأخير من وضع حد ومحاربة مختلف أشكال الممارسات المنافية للمنافسة (المبحث الأول).

تنتهي الوظيفة التنافسية لمجلس المنافسة بشكل عام، بوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة عن طريق إصدار قرار فرض العقوبة على شكل قرار إداري، و في حالة ما ارتأى أن هناك إجحاف في ممارسة المجلس للسلطة القمعية، يكون للمؤسسات بشكل خاص وأشخاص أخرى حق رفع طعن أمام الهيئات القضائية المختصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نطاق تدخل مجلس المنافسة لممارسة الاختصاص التنافسي

إن الأعوان الاقتصاديين يلجؤون اثر ممارسة النشاط الاقتصادي إلى ارتكاب الممارسات غير المشروعة، ذلك بغرض تحقيق أهداف مختلفة خاصة منها تحقيق الربح الكثير في وقت أقل، تعزيز القدرة التنافسية في السوق، أو بغرض احتكار السوق ببسط النفوذ فيه وإخراج المؤسسات الأخرى من المنافسة، ما ينجم عنه القضاء على المنافسة النزيهة داخل الأسواق.

باعتبار مجلس المنافسة الضابط الأساسي للمنافسة الحرة، تم تمديد مجال تدخله لمختلف الأنشطة الاقتصادية الممارسة في السوق، إلا انه من ناحية أخرى فهو محصور في ارتكاب المؤسسات للممارسات المعرّقة للسير العادي للمنافسة داخل السوق (المطلب الأول).

وبهدف تحقيق السير العادي للمنافسة وتقادي تقشي ظاهرة التعدي عليها، عمل المشرع الجزائري على تخويل المجلس التدخل لممارسة الصلاحيات التنافسية، وفق قواعد وإجراءات خاصة و كذلك بفرض العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجال تدخل مجلس المنافسة خلال ممارسة الاختصاص التنافسي

يتدخل مجلس المنافسة لقمع الممارسات التي من شأنها عرقلة حرية المنافسة الحرة ذلك إما بالحد منها أو الإخلال بها في السوق، مما يشكل خطر يهدد أطراف العلاقة الاقتصادية سواء المتعامل الاقتصادي أو المستهلك من جهة، ومن جهة أخرى تهدد المصلحة الاقتصادية العامة. تتخذ هذه الممارسات شكل الممارسات المقيدة للمنافسة في الفصل الثاني من الباب الثاني للأمر رقم 03-03 (الفرع الأول) وشكل التجميعات الاقتصادية الواردة في الفصل الثاني من نفس الباب (الفرع الثاني)

الفرع الأول

قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

يملك مجلس المنافسة سلطات واسعة في قمع الممارسات المنافسة للمنافسة أو المعرقلة لها، طبقاً لأحكام المادة 44 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03¹، فإن اختصاص مجلس المنافسة لممارسة السلطة القمعية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة وردة على سبيل الحصر، الواردة على سبيل المثال في المواد 6 و7 و10 و11 و12، عموماً تتمثل في شكلين :

أولاً: قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة

ورد النص على الاتفاقات المحظورة، على سبيل المثال من خلال المادة 6 من قانون المنافسة، فنصت على أنه «تحضر الممارسات والأعمال المدبرة *الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقله حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها، لاسيما عندما ترمي إلى:*

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني،

- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل

- عرقله تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،

- تطبق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

¹ تنص المادة 44 فقرة 2 من قانون المنافسة، على أنه «ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه»، أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة¹.

يتمتع الأعوان الاقتصاديون بحرية مطلقة في إتباع أساليب متنوعة للحفاظ على تواجدهم الدائم داخل السوق وتعزيز قوتهم الاقتصادية وذلك عن طريق لجوئهم مثلا لإبرام اتفاقيات بهدف ضم مجموعة من القوى الاقتصادية في نفس السوق واستغلالها ضمن خطة مشتركة دون التعرض بالسوء للمنافسة النزيهة، في هذه الحالة تعتبر هذه الاتفاقيات مشروعة، فالأصل لا تعتبر الاتفاقيات التي تبرم فيما بينهم محظورة²، إلا أنه حسب أحكام المادة السادسة المذكورة أعلاه، تدخل ضمن الاتفاقيات المحظورة تلك التي تهدف أو يمكن أن تؤدي في المستقبل إلى وضع حد للمنافسة الحرة أو الإخلال بها في السوق كلية أو في جزء جوهري منه. و لاعتبار الاتفاق على أنه محظور، و ليتسنى لمجلس المنافسة متابعتها و معاقبة مرتكبيها³ لابد من توفر ثلاثة شروط تتمثل في:

1- شرط الاتفاق

يقصد بالاتفاق التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين إما أشخاص طبيعية أو معنوية بهدف الانخراط ضمن خطة مشتركة تهدف أساسا إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع و الخدمات و المساس بمبادئ المنافسة النزيهة⁴، ذلك قصد زيادة منافعهم في السوق أو قصد عدم تمكين أعوان آخرين من مزاوله نشاطاتهم في السوق⁵.

¹ أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² شيخ أمر بيمينة، مرجع سابق، ص 67.

³ زويبر ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2011، ص 95.

⁴ نصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 63.

⁵ زويبر ارزقي، مرجع نفسه، ص 96.

تنقسم الاتفاقيات المحظورة إلى اتفاقيات عمودية و التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين أو المؤسسات الاقتصادية على مستويات مختلفة في السوق من الإنتاج و التوزيع، والاتفاقيات الأفقية التي تكون بين مجموعة من المتعاملين أو بين مؤسستين أو أكثر تقع على نفس الوتيرة من الإنتاج أو التوزيع¹، ومن حيث طبيعة الاتفاق قد يكون تعاقديا أو في شكل ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة، و من حيث الشكل يستوي أن يكون الاتفاق صريحا أو ضمنيا، ظاهرا أو مستتر².

2- مناهضة الاتفاق للمنافسة الحرة:

يكون الاتفاق محظور عندما يرمي إلى المساس بالمنافسة سواء بإعاقتها أو تقييدها أو تزييفها وذلك إن كان هذا الاتفاق محتمل الوقوع أو محققا، بحيث نصت المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المذكورة أعلاه على انه: « تحظر الممارسات ... عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة ... » من هذا يفهم أن لاعتبار الاتفاق محظور وغير مشروع يشترط أن يهدف للإخلال بالمنافسة أو قد يؤدي أثر هذا الاتفاق إلى ذلك، منه فان الاتفاقيات التي لا تهدف أو لا ترتب اثر سلبي يمس بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسات منافية للمنافسة ولا تدخل في مفهوم المادة المذكورة أعلاه.

3-العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور و الإخلال بالمنافسة:

يشترط أيضا لاعتبار الاتفاق محظور أن يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، فالتأكد من وجود هذه العلاقة السببية بين الاتفاق و المساس بالمنافسة يجعل منه اتفاق محظور³.

¹ عيساوي محمّد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2007، ص63.

² كتو محمد شريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 23، 2002، ص59.

³ جراي يمينة، مرجع سابق، ص80.

ثانيا: قمع الممارسات التعسفية

في كثير من الأحيان تستغل المؤسسات الاقتصادية حجمها الكبير في السوق وقوتها الاقتصادية، فتتعسف في استغلالها بالإتيان بممارسة تعسفية تشوه المنافسة على مستوى سوق معينة¹، وقد جاءت المواد 7 و10 و11 و12 على ذكر الممارسات التعسفية على سبيل المثال لا الحصر وتمثلت في:

1- قمع التعسف في وضعية الهيمنة

تنص المادة 7 من قانون المنافسة على أنه «يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار السوق أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولإنخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجارين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية»².

بالعودة إلى المادة 3 من نفس القانون في فقرتها الثالثة، فوضعية الهيمنة «...هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها»³ فالهيمنة هي قوة اقتصادية تمتلكها مؤسسة اقتصادية معينة مقارنة بالأعوان الاقتصاديين الآخرين فتسعى للحصول على مركز قوة في السوق، لكن وضعية الهيمنة بحد ذاتها

¹ جراي يمينة، مرجع سابق، ص 82.

² أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ مرجع نفسه.

ليست ممنوعة، و إنما يمنع التعسف في استغلال هذه الوضعية و القوة الإقتصادية¹.

بالتالي لتحقق وضعية الهيمنة في السوق لابد من توفر شرطين وهما تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة، والشرط الثاني هو التعسف في استعمال هذه الهيمنة وهذه القوة الاقتصادية لاسيما عندما تهدف إلى الإخلال بالمنافسة الحرة أو الحد منها².

2- منع الأعمال و العقود الاستثنائية

تنص المادة 10 من قانون المنافسة على انه « يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و يحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح للمؤسسة بالاستثناء في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر »³، وفقا لأحكام هذه المادة يعتبر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته أو موضوعه من شأنه أن يجعل مؤسسة ما تتأثر في ممارسة أي نشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة يعتبر عرقلة للمنافسة، وأساس اعتبار هذا التصرف ضمن الممارسات المعرّقة للمنافسة كون أن مضمون العقد الاستثنائي ينطوي على التزام البائع بان يجعل المشتري المستأثر الوحيد على مضمون العقد ومنع الآخرين من الحصول على هذا الأخير - مضمون العقد-، الأمر الذي ينافي تماما قواعد المنافسة الحرة داخل السوق⁴.

¹ ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 79.

² كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مرجع سابق، ص 63.

³ أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

⁴ خضراوي الهادي، الوسائل القانونية لحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، أعمال الملتقى حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013، ص 30.

3- منع التعسف في التبعية الاقتصادية

تنص المادة 11 من قانون المنافسة على انه: " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر ادني،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق¹.

في وضعية التبعية الاقتصادية هناك دائما طرف ضعيف في العلاقة التجارية، ففي هذه الحالة عند إبرام عقد تجاري يكون لمؤسسة ما قوة تهيمن بها على باقي المؤسسات والأعوان الاقتصاديين إذ أنها تفرض شروط غير عادلة اتجاه الطرف الذي يكون مجبر على قبولها لعدم وجود خيار آخر²، فالمتعامل الاقتصادي الذي يكون هو الطرف الضعيف في هذه المعادلة خاسرا في كلا الحالتين سواء قبل التعاقد أو لم يقبل، ففي حالة قبوله التعاقد مع إلزامية خضوعه لشروط غير عادلة يكون خاسرا نظرا لما سيدفع كمقابل ونظرا للتنازلات التي يجب أن يقوم بها، وإذا رفض التعاقد فإن ذلك يعني توقف أعماله و مشاريعه التجارية لعدم وجود خيار آخر³.

نظرا للآثار السلبية للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية التي تمس المنافسة النزيهة بشكل عام، وتضرر بالمؤسسات المتعاقدة وحتى المستهلك هو الآخر يتضرر من هذه العلاقة التعسفية،

¹ أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 142.

³ زويبير أرزقي، مرجع سابق، ص 105.

فيتعين على مجلس المنافسة التدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات، الذي يكون في حالة توفر شرطين:

- إثبات وجود تبعية اقتصادية كتبعية الزبون أو الموزع للممون، أو تبعية الممون للموزع¹.
 - إثبات وجود استغلال تعسفي في حالة التبعية الاقتصادية الذي من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة المنافسة النزيهة في السوق، لأنه كأصل لا يمنع القانون التبعية الاقتصادية، لكن يحظر الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية مثلاً: فرض شروط مالية أو تجارية في حق الشريك التابع و إخضاعه لشروط عقدية مستبدة².
- 4- منع ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي:**

تنص المادة 12 من قانون المنافسة على انه « يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق»³.

لما يلجئ المتعامل الاقتصادي لخفض الأسعار بشكل تعسفي و البيع بسعر زهيد أدنى من سعر التكلفة الحقيقي من أجل جذب الزبائن فإن ذلك يؤدي إلى الإضرار بالمؤسسات الأخرى التي تتزاول نفس النشاط الاقتصادي والتي لا يمكن أن تقوم ببيع منتجاتها بثمن أقل من سعر تكلفتها الحقيقي، لأنها إذا قامت بذلك تتراكم عليها أعباء تؤدي إلى الإضرار برأسمالها.

كذلك فإن البيع بأسعار زهيدة أقل من سعر التكلفة الحقيقي سيؤدي إلى الحد من المنافسة في السوق، والانفراد بالسوق و إخراج المتعاملين الاقتصاديين من السوق التنافسية، لذلك كان لازماً من

¹ شيخ أعمر بسمينة، مرجع سابق، ص 69.

² جلال محتوت/ مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، مرجع سابق، ص 172.

³ أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

منع مثل هذه الممارسات التعسفية التي تهدف أساسا إلى اكتساح السوق و تسييره¹.

الفرع الثاني

مراقبة التجميعات الاقتصادية

طبقا لأحكام المادة 15 من قانون المنافسة « يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة² .

إنّ التجميعات الاقتصادية لها أهمية بالغة خاصة لما تحققه من قوة اقتصادية في السوق وتطوير الإنتاج والخدمات وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة وهو ما يمكن من مواجهة خطر منافسة المؤسسات الأجنبية والتصدي له بكل جدارة وتحقيق التقدم الاقتصادي، لذلك فإن قانون المنافسة لا يمنع إجراء التجميعات نظرا لأهميتها بل فقط يجب أن تحصل على ترخيص من مجلس المنافسة، ولمجلس المنافسة السلطة التقديرية الحكم إن كان هذا التجميع لا يؤدي إلى تقييد المنافسة، نظرا لأهمية التجميعات الاقتصادية لما قد تحققه من ربح والتطوير الاقتصادي من جهة، وما قد تسببه من تقييد للمنافسة والهيمنة على السوق ارتأى المشرع وضعها تحت رقابة مجلس المنافسة لضمان تقادي المساس بالمنافسة الحرة³. وحتى يقع التجميع تحت طائلة المراقبة التي يطبقها مجلس المنافسة و لكي تكون هذه المراقبة مشروعة يجب توفر شرطين وهما:

¹ زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص ص 106 - 107.

² أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ زوبير أرزقي، مرجع نفسه، ص ص 109-110.

أولاً: بلوغ حد معين لوضعية الهيمنة في السوق

تطبيقاً لأحكام المادة 18 من قانون المنافسة «تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع

يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة»¹.

وفقاً لما ورد في نص المادة 18 فإذا بلغ التجميع نسبة 40% أو أكثر من المبيعات أو المشتريات في السوق فمن شأنه أن يؤدي إلى المساس بالمنافسة والهيمنة على السوق، مما يستدعي تدخل مجلس المنافسة لفرض رقابته على هذا التجميع².

ثانياً: المساس بالمنافسة

تنص المادة 17 من قانون المنافسة «كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر»³، من نص المادة يتبين أن مجلس المنافسة يمارس الرقابة على المؤسسات التي من شأنها تعزيز وضعية هيمنتها، ما قد يلحق أضراراً بالمنافسة النزيهة، بحيث أن شرط المساس بالمنافسة يعتبر من أهم السلوكات التي تسمح لمجلس المنافسة بالتدخل لمراقبة التجميع⁴.

¹ أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 112.

³ أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

⁴ جراي يمينة، مرجع سابق، ص 92.

المطلب الثاني

ممارسة مجلس المنافسة للاختصاص التنازعي

كثيرا ما يلجأ المتعامل الاقتصادي إلى استخدام آليات وتقنيات في ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة سرية، لعدم كشفها من طرف سلطات المنافسة، إلا أن احتمال عدم الكشف عنها غير مطلق، فيكون أمام الشخص المخالف اللجوء لإتباع الإجراءات التفاوضية (الفرع الأول)، ويبقى السبب الأساسي للجوء هذا الأخير أمام سلطات المنافسة لاستخدام الإجراءات التفاوضية في تفادي أي عقوبات صارمة المقررة من طرف المجلس (الفرع الثاني). يعتبر الاختصاص الحصري لمجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة يكون فقط فيما يخص فرض العقوبات المالية على الشخص المرتكب للممارسة المقيدة للمنافسة، بينما يبقى الاختصاص للهيئات القضائية للحكم بالتعويض أو الإبطال في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إجراءات تطبيق الإجراءات التفاوضية أمام مجلس المنافسة

يمكن للمؤسسة المرتكبة لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، التوجه أمام مجلس المنافسة، لتقديم طلب تسوية النزاع وديا بإتباع إحدى الإجراءات التفاوضية. ذلك للاستفادة من إعفاء أو تخفيض العقوبة المقررة خارج هذه الإجراءات، والذي يكون من خلال شروط وإجراءات معينة، تختلف من إجراء لآخر سواء من حيث المجال أو الشروط...إلخ، نبين ذلك من خلال التطرق لكل إجراء لوحده.

أولاً: تطبيق إجراءات الرأفة

بما أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الإجراء في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن ذلك يدفعنا، إلى الاستناد إلى التجربة الفرنسية في تطبيقه، سواء من حيث المجال، شروط تطبيقه...

1- مجال تطبيق إجراء الرأفة

يلعب إجراء الرأفة دوره في مجال الاتفاقات¹ دون غيرها، هذا ما أثبتته كل من التجربة الأمريكية والفرنسية في تطبيق هذا الإجراء، بالنسبة للمشرع الفرنسي، نص على ذلك صراحة بموجب المادة π 2- L462 من القانون التجاري الفرنسي وذلك بالنص على تطبيق الإجراء في مجال الممارسات المحظورة الواردة في المادة 1- L.420 والتي تخص الاتفاقات المحظورة²، كما أنّ توضيحات سلطة المنافسة من خلال البيانات التي تصدرها في هذا الخصوص، أكدت على أن إجراء الرأفة يستخدم في مجال الاتفاقات دون غيرها³.

2- شروط الاستفادة من تطبيق إجراء الرأفة:

بشكل عام يمكن للمؤسسة المشاركة في اتفاق محظور، أن تلجأ إلى استخدام إجراء الرأفة، بشرط أن تساهم في الكشف عن وجود الاتفاق، يبقى الإشكال مطروح حول متى يمكن أن تستفيد من الإعفاء الجزئي من العقوبة؟ بالرجوع إلى البيان المتعلق بإجراء الرأفة، الذي أصدرته سلطة المنافسة الفرنسية، يتبين من خلاله الشروط الخاصة لاستفادة من الإجراء سواء تعلق الأمر بالنسبة للإعفاء الكلي (الحالة الأولى) أو الإعفاء الجزئي (الحالة الثانية) في ما يلي:

¹ FRISON ROCHE Marie-Anne, Op.Cit, p 275.

² L'Article L462-2 du code de commerce français.

³ Communiqué de procédure du 3 avril 2015, relatif au programme de clémence français, p 2.

الحالة الأولى: شروط الاستفادة من الإعفاء الكلي لمبلغ الغرامة

بالرجوع إلى بيان سلطة المنافسة الفرنسية لسنة 2015 المتعلق ببرنامج العفو الفرنسي ميز بين

حالتين:

الحالة أ: عدم توفر سلطة المنافسة على أية معلومة تثبت وجود الاتفاق

في هذه الحالة، تستفيد المؤسسة الأولى في تقديم المعلومات وعناصر إثبات على وجود الاتفاق المحظور لسلطات المنافسة والتي تكون في جهالة تامة عن وجود الاتفاق من إعفاء كلي للغرامة، على أن تسمح لسلطة المنافسة العناصر المقدمة بالقيام بإجراء التحقيقات¹، لكن الاعفاء الكلي لا يمنح بصفة آلية وإنما لبد توفر شرطين:

1 - كون سلطة المنافسة لا تتوفر مسبقا على معلومات وعناصر إثبات كافية لمباشرة إجراءات التحري.

2 - أن تقرر سلطة المنافسة أن المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة تدعيما لطلب الحصول على الرأفة هي ما مكنها من مباشرة الإجراءات القانونية ضد الاتفاقات ولتحقيق ذلك يجب على طالب العفو أن يقدم كتابيا أو شفويا مايلي:

- إسم وعنوان الكيان القانوني لطالب الإعفاء، كما يجب عليه أن يبين الكيانات التي يشملها طلب الإعفاء.
- اسم وعنوان المساهمين الآخرين في الاتفاق المحتمل.
- وصف مفصل للاتفاق المحتمل، يحدد فيه المنتجات المعنية والإقليم أين ينتج الاتفاق آثاره، وطبيعة الممارسات مع بيان المدة المقدرة لتطبيقه.
- معلومات حول كل طلب رأفة يتعلق بالاتفاق المحتمل، الموجهة أو المحتمل توجيهها أمام سلطات المنافسة الأخرى.

¹ LASERRE Bruno, Op.Cit. p16.

- كل عناصر الإثبات المتوفرة لدى طالب الاستفادة من إجراء الرأفة التي تكون على شكل وثائق أو من طبيعة أخرى، والتي تسمح الكشف على مكان وتاريخ وغرض التوصلات وإجتماعات المشاركين حول الاتفاق المحتمل¹.

الحالة ب: حالة توفر لدى سلطة المنافسة معلومات حول الاتفاق المحتمل

يمكن أن تستفيد المؤسسة من إعفاء كلي للغرامة، في حالة توفر سلطة المنافسة على معلومات إلا أنها تبقى غير كافية لإثبات وجود الاتفاق المحظور ذلك بتوفر الشروط التالية:

- كون المؤسسة التي ترغب الاستفادة من إجراء الرأفة هي الأولى في تقديم عناصر إثبات كافية حسب رأي سلطة المنافسة لإثبات وجود مخالفة لأحكام المادة 2-420 L من القانون التجاري، وعند الاقتضاء المادة 101 من الاتفاق التأسيسي للاتحاد الأوروبي
- وقت تقديم الطلب سلطة المنافسة لا تملك عناصر إثبات كافية لإثبات وجود مخالفة للمادتين السابقتين .
- عدم حصول المؤسسة صاحبة الطلب على الإعفاء الكلي من الغرامة أو العقوبات المالية طبقاً للحالة أ².

الحالة الثانية: شروط الاستفادة من الإعفاء الجزئي لمبلغ الغرامة

يمكن للمؤسسات اللاحقة للمؤسسة الأولى المستفيدة لإجراء الرأفة التي قدمت المعلومات للكشف عن وجود الاتفاق، اللجوء إلى استخدام إجراء الرأفة، والاستفادة من إعفاء جزئي للعقوبة، في حالة ما سعت لتقديم معلومات إضافية ذات أهمية بالغة، لهدف الكشف عن وجود نفس الاتفاق على أن تحمل المعلومات وعناصر الإثبات المضافة في طياتها مفهوم يعزز من قدرة سلطة المنافسة أي السماح

¹ Communiqué de procédure relatif au programme de clémence français, Op.Cit, p p 3-4.

² Ibid, Op.Cit, p 04.

في الكشف عن وجود الاتفاق¹، وذات علاقة مباشرة بوجود الاتفاق، بالتالي اكتساب الأدلة قوة ثبوتية في مواجهة المؤسسات العارضة لوجود الإثبات².

3- إجراءات الاستفادة من الإعفاء :

تسمح عدّة قوانين المنافسة المتبناة لإجراء الرأفة، للأشخاص الراغبين للاستفادة من هذا الإجراء، كمرحلة أولى الاستعلام أمام سلطات المنافسة عن طريق القيام بمراسلات مع هذه الأخيرة بغرض الحصول على فكرة حول مدى إمكانية قبول طلب الإعفاء من طرفها³. في فرنسا خصصت سلطة المنافسة مكتب للاستعلام " conseiller clémence " تلجأ إليه المؤسسات بنفسها أو عن طريق ممثلها القانوني للحصول على معلومات حول الإجراءات المتبعة للاستفادة من الإعفاء الكلي أو الجزئي للغرامة المالية المقررة خارج هذا الإجراء، وتكون هذه الاستعلامات بشكل سري.

من ثم تأتي المرحلة الثانية المتمثلة في طلب الاستفادة من إجراء الرأفة بشكل رسمي، بالنسبة للقانون الفرنسي المؤسسات التي ترغب في تقديم الطلب الرسمي للإعفاء، تتوجه لدى المقرر العام، ويكون الطلب إما كتابيا عن طريق البريد المسجل مع الإشعار بالاستلام، كما يمكن أن يكون الطلب شفويا بعد الحصول على موعد مع المقرر العام، مع الإشارة في حالة ما إذا كان الطلب كتابيا يثبت تاريخه بيوم إشعار استلام الطلب، أما إذا كان الطلب شفويا فالمقرر العام هو الذي يحدد تاريخ وساعة تقديم الطلب في هذه الحالة يثبت بشكل مطلق على أنّ المؤسسة هي الأولى في إفشاء معلومات هامة مما يسمح لها تقديم الطلب أمام مجلس المنافسة⁴.

لغرض إنهاء المعاملة يجب على المؤسسة أن تقدم اسمها وعنوانها مع تقديم معلومات محددة حول المنتجات، تحديد المناطق التي تمت فيها والمتأثرة بوجود الاتفاق، إفشاء هوية أعضاء الكارتل،

¹ LASERRE Bruno, Op.Cit. p16

² Communiqué de procédure relatif au programme de clémence français, Op.Cit, p0 4.

³ PHILIPPE Brusick, Op.Cit, p14.

⁴ Ibid, p 15.

تحديد نوع الاتفاقية والمدة المقررة لانجازها، بالإضافة التصريح بالطلبات التي قدمتها لنفس الغرض أمام نفس المجلس أو أمام سلطات المنافسة الأخرى¹.

بمجرد قبول المجلس الطلب المقدم للحصول على الإعفاء، يجب على المؤسسة التقيّد بالشروط التالية:

- على المؤسسة أن تلتزم بعدم ضياع أو تخريب إثباتات ذات الأهمية البالغة للطلب، و عدم إفشائها للآخرين بأية طريقة².

- تلتزم بوضع حد ودون تقييد لاشتراكاتها في الاتفاقية المفترضة فور تقديم الطلب، إلا إذا كانت ضرورة في استمرارية اشتراكها، مع أخذ رأي مجلس المنافسة للحفاظ على سلامة المراقبة التي يقوم بها المجلس³.

- على المؤسسة أن تقدم مساعدة لمجلس المنافسة بشكل دائم وكلي تكون مستمرة طول مدة القيام بالإجراء -من يوم تقديم الطلب إلى غاية الكشف عن وجود الاتفاقية-، وبصفة حقيقة في ذلك خاصة على أن لا تبلغ المؤسسات المشاركة في الاتفاق بطلبها للاستفادة من إجراء الرأفة، كما يجب عليها أن توقف مشاركتها في الاتفاقية المفترضة، ولا تقيّد بأي شكل من الأشكال المؤسسات الأخرى بأن تشارك في الإجراء، في حالة ما ثبت ذلك لا يكون للمؤسسة حق الاستفادة من الإعفاء⁴، و كذلك على المؤسسة أن تمتنع عن كشف الوقائع قبل أن تقوم سلطة المنافسة باستجواب الأطراف الأخرى كما لا يجب عليها منع مؤسسات أخرى من المشاركة في الإجراء، ولا إجبار مؤسسة ما المشاركة في الاتفاق المحظور، في حالة حدوث ذلك فإنها تقصى من الاستفادة من إجراء الإعفاء⁵.

¹ Communiqué de procédure relatif au programme de clémence français, Op.Cit, p 06.

² Ibid, Op.Cit, p 07.

³ PHILIPPE Brusick, Op.Cit, p 16.

⁴ LASSERRE Bruno, Op.Cit, p16.

⁵ PHILIPPE Brusick, Op.Cit, p16.

بتوفر كل الشروط المبينة من طرف سلطات المنافسة، تحصل المؤسسة التي طلبت الاستعادة من الإجراء لقبول من طرف سلطات المنافسة، والسلطة التقديرية لمجلس المنافسة بأن تحكم بإعفاء كلي أو جزئي لصالح المؤسسة، في حالة الحكم بالإعفاء الجزئي يحدد المجلس مقدار الإعفاء¹.

ثانيا: تطبيق إجراء التعهدات:

يمكن تطبيق إجراء التعهدات في مجال الممارسات أقل خطورة، لا تهدد النظام العام الاقتصادي تهديدا كبيرا والممارسات الحديثة التي يمكن أن يكون لمجلس المنافسة مؤشرات حول مخالفات المنافسة، ويمكن من ناحية أخرى إنهاءها بسرعة عن طريق استخدام هذا الإجراء، بشكل عام في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، دون استثناء وفي مجال التجميعات الاقتصادية المحققة دون الحصول على رخصة من قبل سلطات المنافسة².

1- مجال تطبيق إجراء التعهدات

أثبتت التجربة الفرنسية في استخدام إجراء التعهدات على أن المجلس يقبل تطبيق الإجراء، في حالة ما إذا كانت الممارسة، تمس بالمصلحة العامة الاقتصادية « L'ordre public économique » التي تستلزم فرض عقوبة مالية، بشكل خاص الاتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة... إلخ. بذلك تكون العمليات المعنية بإجراء التعهدات في الممارسات الاحتكارية التي يمكن أن يكون لها أثر في دخول المؤسسات في الأسواق³.

بالنسبة للمشرع الجزائري، اشترط توفر هذا الإجراء كشرط للاستعادة من إجراء عدم معارضة المآخذ في جميع أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة ذلك حسب المادة 60 من الأمر رقم 03-03،

¹ PHILIPPE Brusick, Op.Cit, p 18.

² LASSERRE Bruno, Op.Cit, p14.

³ Communiqué de procédure du 2 mars 2009, relatif aux engagements en matière de concurrence, p03.

أما كإجراء مستقل قد تستفيد منه المؤسسات المعنية خصه فقط في مجال التجميعات الاقتصادية بموجب المادة 19 فقرة 2 من نفس الأمر¹.

2- ميعاد تقديم التعهدات:

ما يميز إجراء التعهدات كإجراء مستقل لتسوية المنازعات أمام مجلس المنافسة، وشرط تقديم التعهدات للاستفادة من إجراء الرأفة أو إجراء عدم معارضة المآخذ، يكمن في وقت طلب الإجراء الذي يكون قبل أي إخطار للمجلس بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة، إذ يكون هناك احتمال ارتكاب المؤسسة لممارسة مقيدة للمنافسة، إلا أنها تتفادى المتابعة في حالة اتخاذ هذا الإجراء. أما تقديم التعهدات كشرط للاستفادة من إعفاء كلي أو جزئي خلال إجراء الرأفة و إجراء عدم معارضة المآخذ، يكون أثناء سير الإجراءات².

3 - إجراءات الاستفادة من آلية التعهدات:

في حالة ما لجئت مؤسسة معينة لارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة لتقديم التعهدات، يجب أن تضمن قبل كل شيء أن الاقتراحات التي تقدمها أمام أعضاء مجلس المنافسة، ستقبل كقاعدة قابلة للنقاش من طرف مجلس المنافسة الذي يتم على مرحلتين: إجراء أولي مرن، يمكن المؤسسة بأن تخوض في مناقشة مع المقرر العام، الذي يكون له علاقة مع أعضاء مجلس المنافسة، وكإجراء ثاني يقوم المقرر بمناقشة مضمون التعهدات مع أعضاء مجلس المنافسة، في هذه المرحلة يمكن لمجلس المنافسة قبول التعهدات التي يجب أن يكون لها أهمية كافية لوضع حد للممارسات الاحتكارية كما يمكن لها اقتراح تغييرات في مضمون التعهدات³، كما قد تنتهي المفاوضات مع أعضاء مجلس

¹ راجع في ذلك نص المادة 60 و المادة 19 فقرة 2 أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² جلال محتوت/ مسعد ، التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات، ص 11.

³ Communiqué de procédure relatif aux engagements en matière de concurrence, Op.cit, p06.

المنافسة بالفشل، ذلك برفض الاقتراحات بالتالي اتخاذ قرار متابعة المؤسسة الذي ينتهي بفرض عقوبة مالية¹.

ثالثاً: تطبيق إجراء عدم معارضة المآخذ

يعتبر إجراء عدم معارضة المآخذ الإجراء الوحيد الذي يمكن المؤسسات المعنية بارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة، الاستفادة منه في جميع أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة، دون استثناء سواء كانت اتفاقية محظورة، أو التعسف في وضعية الهيمنة...إلخ. فيطبق في جميع القضايا التي تعالجها سلطات المنافسة، إذ يتم تطبيق إجراء عدم معارضة المآخذ بعد إخطار مجلس المنافسة، بوجود ممارسة منافية للمنافسة داخل السوق، وبعد البدء في التحقيق من طرف المجلس يمكن لمرتكب الممارسة تقديم طلب الاستفادة من الإجراء والذي يكون من يوم تاريخ تلقي التبليغ بالمآخذ².

يجب على المؤسسة التي ترغب أن تستفيد من إجراء عدم معارضة المآخذ، بأن تتنازل عن حقها في معارضة المآخذ المنسوبة لها، متى أعلنت سلطات المنافسة برغبتها من الاستفادة بالإجراء.

تبدأ المفاوضات حول الاستفادة من تخفيض في العقوبة المقررة، باستخدام إجراء عدم معارضة المآخذ، في البداية مع المقرر العام، بشكل شفوي، الذي يصاغ كتابيا فيما بعد لتنفيذ الإجراء، خلال المفاوضات لا يجوز للمؤسسة المعنية معارضة حقيقة وجود الممارسة، ولا المآخذ المنسوبة لها، ولا تعارض مسائلها³.

وتدور المفاوضات حول خاصة مدى قبول مبدأ الاعتراف بالوقائع، حقيقة المآخذ الموجهة لها، مدى جدية التعهدات التي تقدمها المؤسسة، ونسبة الإعفاء التي قد تستفيد منها المؤسسة⁴، بالنسبة للتعهدات يستلزم أن تتضمن على وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة و أن تتبنى المؤسسة

¹ SELINKY Véronique, Op.Cit, p76.

² جلال محتوت/ مسعد ، التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات، مرجع سابق، ص 09.

³ LASSERRE Bruno, Op.Cit, p10.

⁴ جلال محتوت/ مسعد ، مرجع نفسه.

سلوكات إيجابية في المستقبل كاحترام قواعد المنافسة الحرة، وبشكل خاص تغيير سلوكاتها السلبية والابتعاد عن الممارسات التي لها علاقة بالوقائع المنسوبة لها¹.

بالتعديل الذي جاء به المشرع الفرنسي من خلال قانون ماكرون «la loi Macron» حول نمو النشاط والمساواة في الفرص الاقتصادية اعتبر إجراء عدم معارضة المآخذ "إجراء المصالحة" (transaction)²، على هذا تتم المفاوضات بتبادل الاقتراحات، بتنازل الأطراف عن بعض من حقوقهم، فيقوم كل طرف بتقييم الاقتراحات المقدمة من كل طرف، حيث ترى المؤسسة التي لم تقدم بعد التنازل عن حق من الاعتراف بالمآخذ، وقدمت تعهدات مدى تناسب العقوبة. ومن ناحية أخرى للمقرر العام تقييم مدى مصداقية التعهدات المتخذة من طرف المؤسسة وفعاليتها فيما إذا ثبتت مصداقية التعهدات، وأعلنت المؤسسة رغبتها في استخدام الإجراء، تنتهي المفاوضات بتحرير محضر الذي يتم اقتراحه أمام مجلس المنافسة³.

من ثم يعقد مجلس المنافسة جلسة، يقوم أعضاء المجلس بالاستماع لاقتراحات المقرر العام، والمؤسسة التي طلبت الاستفادة من إجراء الاعتراف، من ثم يقوم المجلس بتقييم تعهدات المؤسسة بعد تجديد عرضها في الجلسة، إذا رأى المجلس بكفاية التعهدات⁴، يصدر قرار فيه الموافقة على طلب المؤسسة المعنية، عل أن تحترم الالتزامات، وفي حالة عدم احترامها ينطق المجلس بعقوبات مالية على أساس عدم إحترام للأوامر، كما قد يرفض المجلس الموافقة على طلب الاستفادة من الإجراء⁵.

¹ LASSERRE Bruno, Op.Cit, p10.

² [www.Autorité de la concurrence.fr](http://www.Autorité.de.la.concurrence.fr)

³ LASSERRE Bruno, Op.Cit, p10.

⁴ جلال محتوت/ مسعد ، التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات، مرجع سابق، ص10.

⁵ LASSERRE Bruno, Op.Cit , p10.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة

تقوم السياسة الضبطية التي يمارسها مجلس المنافسة، داخل الأسواق من خلال السلطة القمعية التي يمارسها، فيقوم مجلس المنافسة في حالة ثبوت قيام الأعوان الاقتصاديين بخرق قواعد المنافسة، إما إرتكاب إحدى الممارسات السابقة الذكر، أو عدم الامتثال لأوامر المجلس (أولاً)، إلا أنه على المجلس أثناء تقرير العقوبات، مراعاة معايير محددة قانوناً لتقدير مبلغ الغرامة المفروضة (ثانياً).

أولاً : أشكال العقوبات التي يقرها مجلس المنافسة

تدور سياسة فرض العقوبات من طرف مجلس المنافسة، في شقين، الأول هدف الردع و قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، من خلال توقيع غرامات مالية (أ) أما الشق الثاني استعمله المجلس من أجل تحقيق أهدافه، و ضمان تحقيق الفعالية من خلال ضمان تنفيذ أوامره، إذ يمكن للمجلس توقيع غرامات تهديدية لعدم الامتثال و تنفيذ أوامره (ب).

1 - الغرامات المالية

جاء النص على العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية في الفصل الرابع من الأمر 03-03، نظراً لأهميتها فقد عمد المشرع من خلال التعديلات التي جاء بها في القوانين المتعلقة بالمنافسة، أن تكون العقوبة المالية التي يفرضها المجلس ذات فعالية، وأن تتناسب مع المخالفة المقترفة¹، إذ لطالما تم انتقاد سقف العقوبة المالية، بسبب عدم فعاليتها وكفايتها

¹ كسو عثمانية، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة خنشلة، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص 9.

لردع الممارسات المقيدة للمنافسة، لهذا السبب تدخل المشرع الجزائري من خلال تعديلات التي طرأت على قوانين المنافسة وقام بتعديل الحد الأقصى للغرامة المالية¹.

تتميز مخالفات قانون المنافسة رغم تعدد الممارسات المقيدة للمنافسة وتباينها من ممارسة لأخرى، إلا أنها تخضع لنفس العقوبة المالية، فيعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة في المادة 14 من الأمر رقم 03-03 بغرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة بعدما كان 7% في الأمر 03-03.

كما يمكن أن تكون الغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسة على أن لا تتجاوز أربعة أضعاف هذا الربح المحقق، هذا بالنسبة للشخص الذي يملك رقم أعمال محدد.

- أما بالنسبة للشخص الذي لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، بعدما كان المبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) قبل التعديل 2008².

- بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) ساهم بصفة إحتيالية في تنظيم وفي تنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة³، بعدما كان يخضع لعقوبات جزائية، ينطق بها القاضي الجزائري خلال الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى.

كما يقرر مجلس المنافسة غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانية ألف دينار (800.000 دج)، على المؤسسات التي تقوم بتقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في

¹ جلال محتوت/ مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص386.

² انظر المادة 56 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ انظر المادة 57 من الأمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

تقديمها أمام سلطات المنافسة، طبقاً لأحكام المادة 51 من الأمر رقم 03-03، والذي يكون بناءً على تقرير من المقرر¹، بعدما كان مبلغ الغرامة لا يتجاوز 500.000 دج قبل تعديل 2008.

- يعاقب مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكون من عملية التجميع في حالة مخالفة أحكام المادة 17 من الأمر 03-03². أي في حالة عدم تقديم أصحاب التجميع الذي من شأنه المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز وضعية الهيمنة لمؤسسة على سوق ما أمام مجلس المنافسة للحصول على قبول أو رفض التجميع³.

- و يمكن للمجلس في حالة التجميعات أن يقرر عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع⁴، وذلك في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من نفس الأمر⁵.

أضافت المادة 62 مكرر التي جاء بها المشرع إثر تعديل 2008 لأمر رقم 03-03 على أنه **«في حالة ما إذا كانت كل من السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56 و 61 و 62 من هذا الأمر لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبة المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز»⁶**، ما يلاحظ أن المشرع من خلال القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لأحكام الأمر 03-03 رفع من قيمة

¹ انظر المادة 59 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² انظر المادة 61 من الأمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

³ تنص المادة 17 من قانون المنافسة على أنه **«كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر»** أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

⁴ انظر المادة 62 من الأمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

⁵ انظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

⁶ أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

العقوبات المالية المنصوص عليها قبل التعديل، و ذلك مسابرة للتطورات الاقتصادية الحاصلة داخل الأسواق والغاية منه ردع ومكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، من خلال وضع لها حد عن طريق الغرامات المالية الصارمة.

2 - الغرامات التهديدية

لم يقتصر دور مجلس المنافسة في توقيع العقوبات المالية على الشخص المرتكب للمخالفة المقيدة للمنافسة، وإنما منح له المشرع صلاحية توقيع غرامات تهديدية تمثلت في حالتين:

1- حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من نفس الأمر في الآجال المحددة، يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) وتحسب عن كل يوم تأخير¹.

ويمكن أن يقرر غرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير في حالة تهاون مؤسسة في تقديمها أو تمتنع من تقديم المعلومات المطلوبة أو تقديم معلومات غير كاملة أو خاطئة بالنسبة للمعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر².

وتكون العقوبة المالية التي يقرها المجلس نافذة فورا أو إما في الآجال التي يحددها في حالة عدم تطبيق الأوامر³.

بالإضافة إلى الغرامات المالية أو التهديدية يمكن للمجلس أن يسلط كعقوبة تكميلية نشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه⁴ ليس بقصد الإطلاع عليها فقط وإنما كعقوبة ضد المؤسسات

¹ انظر المادة 58 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² انظر المادة 59 فقرة 2، أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

³ انظر المادة 45 فقرة 2، أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

⁴ انظر المادة 45 فقرة 3 أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

المرتكبة للممارسات المعنية، إذ تعتبر سمعة المؤسسة ذات أهمية في داخل الأسواق فيكون بذلك على الغير العلم بحالة المؤسسة، وعدم شفافتها.

يعتمد مجلس المنافسة في تقرير العقوبات السابقة الذكر على معايير مختلفة.

ثانيا : معايير تقدير مبلغ العقوبة المالية

يتم تقرير العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد 56 إلى 62 المتعلقة بالمنافسة من قبل مجلس المنافسة، على أساس معايير متعلقة بخطورة الممارسة المرتكبة، الضرر الذي لحق بالاقتصاد، والأرباح المحققة من طرف مرتكبي المخالفة بالإضافة إلى مدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية، وأخيرا أهمية وضعية المؤسسة في السوق¹.

1 - معيار خطورة الفعل المرتكب

تشكل الممارسات المنافية للمنافسة خطورة على الاقتصاد، المستهلك، المتعامل الاقتصادي المتدخل في السوق التنافسية... الخ إلا أن درجة الخطورة تتفاوت من ممارسة لأخرى، إذ تشكل الممارسات المحظورة الخطورة القصوى نظرا للسرية المعقدة في قيامها، و صعوبة الكشف عنها.

قد يؤخذ بعين الاعتبار لقياس مدى جسامة الفعل المرتكب، الظروف المحاطة بتنفيذ الممارسة المقيدة للمنافسة، ويدخل في ذلك مثلا : مدة تنفيذ الممارسة ونطاق تطبيقها، كما يؤخذ أيضا في ذلك قصد ونية الشخص المرتكب للمخالفة في تقييد المنافسة، توجه إرادته في مخالفة قواعد المنافسة الحرة و تقيدها².

¹ تنص المادة 62 مكرر 1 على أنه «تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، و الضرر الذي لحق بالاقتصاد، و الفوائد المجمعّة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق» أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² كثر محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 354.

2 - معيار الضرر اللاحق بالاقتصاد

يشكل معيار الضرر اللاحق بالاقتصاد المعيار الثاني الذي جاء به المشرع الجزائري، من خلال المادة 62 مكرر 1 من أجل تقدير العقوبة المالية من طرف مجلس المنافسة. فمجلس المنافسة قبل النطق بمقدار الغرامة التي يجب على المؤسسة المرتكبة للممارسة أن تدفعها، تبحث في مدى حدوث آثار سلبية أو إيجابية الواقعة جراء الممارسة داخل السوق، إذ أنه قد تؤدي الممارسة إلى تطور اقتصادي أو تقني أو قد تساهم في تحسين التشغيل... إلخ من آثار إيجابية، بالتالي بدلا من توقيع الغرامة المالية من طرف المجلس يرخص بها¹.

كما قد تؤثر الممارسة على السير العادي للسوق التنافسية، ويدخل في ذلك عدة عناصر توقف عجلة التطور أو الابتكار داخل الأسواق، والتي تؤثر على الأسعار بالرفع المصطنع أو التخفيض، وقد يؤدي ذلك أيضا لإضرار بالاقتصاد إذا مست الممارسة المرتكبة بجزء هام في السوق²، أو المساس أو إخراج المؤسسات من السوق، ذلك بإبرام اتفاقات بين مؤسسات و ضد مؤسسات معينة، ما يؤدي إلى احتمال إخراجها من السوق، بالتالي القضاء على المنافسة الحرة داخل الأسواق.

3 - معيار الأرباح المحققة من طرف مرتكبي المخالفة

يأخذ مجلس المنافسة أيضا أثناء تقديره للعقوبة المالية، بمدى تحقيق الشخص المرتكب للممارسة المقيدة للمنافسة من الأرباح الضخمة، بالتالي اعتمد المشرع على رقم الأعمال في تحديد مبلغ الغرامة بالنسبة للمؤسسات، باعتبار أن الغرامة تمس الذمة المالية التي تدخل في ذمة الشخص المخالف لقواعد قانون المنافسة، كان لابد من تسليط الأنظار على هذه القيمة المحققة والتي تدخل في الذمة المالية للشخص والأخذ منها بمبلغ الغرامة، فغالبا ما يحقق من جراء هذه الممارسات المرتكبة أرباح طائلة و ضخمة.

¹ انظر المادة 95 فقرة 2 أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² جلال محتوت / مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 395.

4 - معيار أهمية وضعية المؤسسة المرتكبة للمخالفة داخل الأسواق

إضافة للمعايير السابقة، فإن المجلس يؤخذ بعين الاعتبار أثناء فرض الغرامة المالية، وضعية المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة داخل السوق، ذلك اعتمادا على رقم أعمالها، ووضعيته المالية على أساس حجم جسامتها، إضافة إلى الاعتماد على نقاط أخرى، عدد المساهمين في المؤسسة، مبالغ الأقساط المدفوعة... إلخ حتى أنه يمكن للمجلس إما إقرار تخفيض العقوبة على المؤسسة التي تعرف ضعف الإمكانيات وموارد المؤسسة أو أنها تعاني من صعوبات مالية، أو تكون مهددة بالإفلاس¹.

5 - معيار مدى تعاون المؤسسة المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية

يأخذ مجلس المنافسة الجزائري بعين الاعتبار مدى مساهمة وتعاون المؤسسة في الكشف عن الممارسة خلال التحقيقات أو حتى عدم عرقلة عمل مجلس المنافسة في إجراء التحقيقات، إذ أنه يمكن لمجلس المنافسة إقرار تخفيض العقوبة المقررة في حالة تعاون المؤسسات مع مجلس المنافسة في الكشف عن الممارسة وحتى يمكن أن يصل إلى عدم الحكم بها²، في حين أفرد المشرع عقوبات على شكل غرامة مالية للمؤسسات التي تتهاون في تقديم المعلومات أمام مجلس المنافسة، أو تقديم معلومات خاطئة، حتى أنه يمكن إقرار غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في تقديم المعلومات³.

¹ جلال محتوت / مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 396.

² انظر المادة 60، أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ انظر المادة 59، أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

الفرع الثالث

حدود تدخل مجلس المنافسة لممارسة الوظيفة التنازعية

يمارس مجلس المنافسة سلطة فرض العقوبات في حالة إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، إلا أنه يبقى الاختصاص للهيئات القضائية للحكم بالتعويض لصالح الشخص المتضرر (أولاً)، كما يكون الاختصاص لها في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (ثانياً).

أولاً: إختصاص المحاكم العادية بدعوى الإبطال

تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 على أنه " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11 و 12 أعلاه " من استقراء نص المادة يفهم أنه يبطل كل التزام أو اتفاق منافي للمنافسة، باستثناء الممارسات المباحة بموجب المادة 8 و 9.

بالرجوع إلى قانون المنافسة نجد أن مجلس المنافسة أو مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية لا يختصان بإبطال التعهدات والالتزامات والشروط التعاقدية المتعلقة بممارسات المنافسة للمنافسة، بل تكتفي فقط بإظهار وإثبات الطابع المنافي للمنافسة في تلك الممارسات¹، بذلك وأمام عدم نص المادة 13 أعلاه على القضاء المختص بالنظر في دعوى الإبطال، يعود الاختصاص للمحاكم القضائية العادية المختصة أصلاً في دعوى البطلان.

يكون البطلان في الممارسات المقيدة للمنافسة بطلان مطلق، ذلك على أساس على أنّ الممارسات المقيدة للمنافسة من شأنها المساس بالمصلحة العامة الاقتصادية وضمان حرية المنافسة

¹ موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2015، صص 120 - 121.

كما تمس بالسير العادي للسوق التي تعتبر من الأسس الداخلة في النظام العام الاقتصادي للدولة، ففيه مساس بالنظام العام¹، بذلك يجوز لكل شخص يرى له مصلحة في التمسك ببطلان الشرط المحظور أو العقد التعسفي² - الواردة في المواد 6، 7، 10، 11 و 12 وفي ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة يمكن أن يكون أصحاب المصلحة غالباً، إلى جانب الاتفاق في مجال المنافسة يمكن أن لمجلس المنافسة أن يطلب إبطال هذا النوع من التصرفات باعتبارها المسؤولة عن السهر لتطبيق قواعد المنافسة والحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك جمعيات حماية المستهلك التي تسهر على حماية المستهلك و الغير³.

ثانياً: اختصاص المحاكم العادية بدعوى التعويض

تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 على أنه «يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة»، على عكس دعوى البطلان، فقد جاءت المادة 48 المذكورة صريحة في إسناد الاختصاص للجهات القضائية المختصة للنظر في دعوى التعويض المتمثلة في المحاكم العادية (مدنية أو تجارية)، فيكون لكل شخص يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة اللجوء أمامها لطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسة غير المشروعة، فيكتفي مجلس المنافسة في حالة ثبوت وجود ممارسة مخلة لقواعد قانون المنافسة بفرض العقوبات المالية دون النظر في دعوى التعويض، ذلك بإعتباره مكلف بحماية قواعد المنافسة الحرة و المصلحة العامة الاقتصادية و ليس حماية الحقوق الفردية⁴.

¹ كـتو محمد شريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 358.

² تنص المادة 102 على أنه " إذا كان العقد باطلاً ببطلاناً مطلقاً، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، ..."، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

³ رفيقة قصوري، دور القضاء العادي في تفعيل مبدأ المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013، ص 78.

⁴ كـتو محمد شريف، مرجع نفسه، ص 360.

المبحث الثاني

إخضاع قرارات فرض العقوبة للرقابة القضائية

يمارس مجلس المنافسة على غرار الهيئات الإدارية المستقلة دوره الضبطي للسوق بموجب مجموعة من الاختصاصات من بينها الاختصاص التنازعي، الذي يتجسد في الأخير في إصدار المجلس قرار فرض العقوبة متى ثبت للمجلس ارتكاب الأعوان الاقتصاديين لممارسة منافية للمنافسة، وباعتبار قرار السلطة القمعية لمجلس المنافسة كما اشرنا سابقا قرار إداري، فهي تخضع لرقابة القضاء مثلها مثل قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

نظرا للطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة فإنه كأصل عام يعود الاختصاص للطعن ضد قراراتها منها قرار فرض العقوبة للقاضي الإداري، إلا أن المشرع الجزائري نقل الاختصاص بموجب قانون المنافسة للقاضي العادي للنظر في الطعون ضد قرارات المجلس (المطلب الأول) كما أنه تقديم الطعون ضد قرارات المجلس يترتب عليه مجموعة من الآثار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نقل الاختصاص للقاضي العادي لرقابة قرارات مجلس المنافسة

من الأساس أن يختص القاضي الإداري في الطعن ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة منها قرارات مجلس المنافسة، لكن كرس المشرع بصفة استثنائية ذلك للقضاء العادي (الفرع الأول)، وأن هذا التوجه في نقل الاختصاص عرف مبررات خاصة من قبل المشرع الفرنسي باعتباره السباق في ذلك (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى أن اختصاص مجلس قضاء الجزائر للنظر في الطعن منظم وفق قواعد إجرائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اختصاص مجلس قضاء الجزائر برقابة قرارات مجلس المنافسة

تكون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، بما فيها القرارات المتعلقة بفرض العقوبة محل طعن أمام مجلس قضاء الجزائر، و هو ما أفادته المادة 63 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و جاءت على أنه « تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار»¹.

بهذا يكون المشرع الجزائري قد خرج عن المبدأ العام للقاعدة التي تؤول الاختصاص للقاضي الإداري في المنازعات المتعلقة بالهيئات الإدارية، و المتمثل في مجلس الدولة ذلك وفقا للمادة 9 فقرة 1 من قانون رقم 89-01 التي تنص على أنه « يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في:

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية»².

فاستنادا لما جاءت به المادة 1/9 المذكورة أعلاه، فإن قرارات سلطات الضبط المستقلة منها قرارات فرض العقوبة تخضع لرقابة مجلس الدولة التي يمكن إدخالها حسب الأستاذ زوايمية رشيد من صنف الهيئات العمومية الوطنية، إذ لا يمكن اعتبارها لا من صنف السلطات الإدارية المركزية، ولا ضمن قائمة المنظمات المهنية³.

¹ أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر عدد 37، صادر في 1 جوان 1998، معدل و متمم.

³ ZOUAIMI Rachid, Remarque critiques sur le contentieux des autorités administrative indépendante en droit Algérien, Revue Idara , N°2, Tizi-ouzou, 2005 p 11.

فتخضع قرارات سلطات الضبط المستقلة، منها المتعلقة بفرض العقوبات لرقابة القاضي الإداري المتمثل في مجلس الدولة نظرا لطابع الإداري، الذي تتمتع به صراحة بموجب النصوص المنشأة لها أو استنادا للمعيار العضوي، و هو ما أفادته معظم النصوص القانونية المنشئة لها، فعلى سبيل المثال في المجال المصرفي تخضع القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، ذلك بناء على المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض¹، وهو نفس الأمر كرس في مجال الاتصالات إذ تخضع قرارات سلطة ضبط البريد والمواصلات بموجب المادة 17 من قانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد وبالمواصلات السلكية و اللاسلكية²، وأيضا نفس الأمر أفادته المادة 139 من قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات³.

بالمقابل فإن رغم اعتبار المشرع الجزائري لمجلس المنافسة هيئة إدارية بصريح العبارة بموجب المادة 23 من قانون المنافسة⁴، إلا انه اخضع بموجب المادة 63 المذكورة أعلاه قرارات المجلس بما فيها قرار فرض العقوبة لرقابة القاضي العادي المتمثل في الغرفة التجارية لقضاء الجزائر، وما يمكن ملاحظته أن المبدأ العام أصبح استثناء في ظل قانون المنافسة، ذلك بإخضاع كل قرارات المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لرقابة القضاء العادي، ماعدا وكاستثناء ما يخص قرار رفض

¹ تنص المادة 107 فقرة أخيرة على انه « تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة و هي غير موقفة للتنفيذ»، أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

² تنص المادة 17 على انه « يجوز الطعن ضد قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة...»، قانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

³ تنص المادة 139 على انه « يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة»، قانون رقم 02-01، مرجع سابق.

⁴ تنص المادة 23 فقرة 1 على انه « تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة...» أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

التجميع فبموجب المادة 19 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 تخضع لرقابة مجلس الدولة التي تنص على انه «**يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة**»¹.

ما تجدر الإشارة إليه رغم أن مجلس المنافسة في رأيه رقم 04-2016 قد اقترح جملة من التعديلات على قانون المنافسة، إلا انه لم يقترح تغيير اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في النظر في الطعن ضد قرارات المجلس، كما لم يبدي رأيه حول هذا الاختصاص، ليبقى الإشكال دائما مطروحا على مبررات اختصاص الغرفة.

ومن ناحية أخرى فإن الاتجاه الذي حذاه المشرع الجزائري يقابل تماما ما كرسه المشرع الفرنسي الذي أخضع هو بدوره قرارات سلطة المنافسة الفرنسية لرقابة محكمة استئناف باريس، حيث تنص المادة 7-464 L على أنه «**يمكن للأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالاقتصاد، تقديم طلب طعن بالإلغاء أو التعديل ضد قرارات سلطة المنافسة الواردة في المواد 8-462 L. 2-464 L. -462 L 3. 5-468 L. 6-464 L. 1-6-464 L. 27-452 L، في أجل شهر واحد، أمام محكمة استئناف باريس**»². وفي نفس الشأن قضت المادة 8-464 L على أنه «**يمكن أن تكون قرارات سلطة المنافسة المتخذة بموجب المادة 7-464 L محل طعن بالإلغاء أو التعديل من طرف الأطراف المعنية و مندوب الحكومة، أمام محكمة إستئناف باريس في أجل أقصاه 10 أيام من يوم التبليغ القرار و يجب على المحكمة أن تحكم فيه في الشهر الذي تم فيه الطعن**»³.

¹ أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² L'article L467-7 du code du commerce prévoit que «**Les décisions de l'Autorité de la concurrence mentionnées aux articles L 462-8, L464-2, L464-3, L464-5, L464-6, L464-6-1 et L752-27 sont notifiées aux parties en cause et au ministre chargé de l'économie, qui peuvent, dans le délai d'un mois, introduire un recours en annulation ou en réformation devant la cour d'appel de Paris** »

³ L'article L 464-8 du code du commerce prévoit que «**La décision de l'Autorité prise au titre de l'article L. 464-1 peut faire l'objet d'un recours en annulation ou en réformation par les parties en cause et le commissaire du Gouvernement devant la cour d'appel de Paris au maximum dix jours après sa notification. La cour statue dans le mois du recours.** »

الفرع الثاني

تبرير إخضاع رقابة قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي

اعتبار أن اختصاص القاضي العادي خروج عن القاعدة العامة القائلة باختصاص القاضي الإداري في رقابة مشروعية قرارات الهيئات الإدارية - السلطات الإدارية المستقلة - فإن ذلك عرف مبررات و كان ذلك في ظل النظام الفرنسي الذي يعتبر السباق في ذلك (أولاً)، و باعتبار أن المشرع الجزائري قد استلهم و استوحى الفكرة من القانون الفرنسي نتساءل عن مدى تقبل ذلك في النظام الجزائري (ثانياً).

أولاً : الموقف في فرنسا

عرف هذا التوجه إشكالا حول مدى دستوريته، ذلك لعدم مطابقته للمبدأ الدستوري المعترف به في ظل القانون الفرنسي والمتمثل في مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الإداري والقضاء العادي¹، في هذا الخصوص تدخل المجلس الدستوري الفرنسي بتفسير نقل الاختصاص استنادا لفكرة الحرص على حسن سير العدالة، ذلك بعد لجوء مجموعة من النواب الفرنسيين بإخطار مجلس الدولة الفرنسي لطلب التأكد من مدى مطابقة ذلك- منح الاختصاص لمحكمة استئناف باريس فيما يخص رقابة قرارات مجلس المنافسة عوض مجلس الدولة- للمبدأ الدستوري-، حيث قضى هذا الأخير على انه « إذ كان تطبيق نص معين أو تنظيم خاص يسمح بإثارة منازعات مختلفة تتفرق بين جهات قضائية عادية و إدارية، فمن المستحسن بالنسبة للمشرع ولهدف حسن سير إدارة العدالة، أن يوحد قواعد الاختصاص القضائي في نظام واحد و هو المختص أساسا²».

¹ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 63.

² نقلا عن بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 40.

إذ أن منازعات المنافسة تنشأ عنها عدة منازعات تجد رعاها في الشق المدني، الجنائي والتجاري، بالتالي يكون القضاء العادي هو المختص أساسا وبداية بالطعون ضد قرارات المجلس، مما يسمح بضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة، أيضا العمل على توحيد الاجتهاد القضائي في المجال¹.

إذ عكس ذلك- إبقاء مجلس الدولة هو المختص بالنظر في الطعون ضد قرارا مجلس المنافسة- قد يؤدي إلى تشتت الأحكام المتعلقة بالمنافسة إذ يجد المتقاضى نفسه بين جهتين قضائيتين القضاء العادي والقضاء الإداري ما يؤدي بشأنه لتضارب الأحكام المتعلقة بتفسير وتطبيق قانون المنافسة²، فيبقى القضاء العادي هو القضاء المعني بإعطائه السلطة الكاملة في مجال المنازعات المتعلقة بمجلس المنافسة، وذلك يؤدي إلى وضع كل المنازعات تحت رقابة محكمة النقض، مما يساهم أكثر وبشكل فعال في توحيد الاجتهاد القضائي³.

ثانيا: الموقف بالنسبة للجزائر

إن تقرير المشرع الجزائري اختصاص مجلس قضاء الجزائر بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، لا يجد أساسا له، بل اكتفى بالنقل الحرفي لما جاء به المشرع الفرنسي، ذلك بنقل النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري لصالح هيئات قضائية عادية- محكمة استئناف باريس- بهذا يطرح إشكال حول مدى تناسب هذا التحويل في الاختصاص والمنظومة القانونية الجزائرية، وما مدى شرعيتها إزاء الدستور؟ إذا كان إشكال عدم دستورية هذا التوجه إزاء مبدأ توزيع الاختصاصات بين القضاء العادي والإداري، قد تم حله بموجب ما توصل إليه

¹ جلال مسعد/ محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 404.

² كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 336.

³ إقولي ولد رابح صافية، تكريس الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013، ص 6.

المجلس الدستوري الفرنسي، بإقرار مبدأ حسن سير العدالة ويمكن الأخذ به في ظل الفراغ الذي يعرفه القانون الجزائري.

إلا أن هذا الاتجاه يبقى معقد في القانون الجزائري وي طرح إشكالات تبقى مطروحة أمام عدم التدخل لتفسيرها، إذ أن ذلك يتصادم بمبدأ معترف به دستوريا في القانون الجزائري المتمثل في مبدأ تدرج القوانين، فتتص المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه « يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، و مجلس الدولة، ومحكمة التنازع، و عملهم واختصاصاتهم الأخرى »¹، بذلك أقرّ الدستور على أن تنظيم اختصاصات مجلس الدولة تكون بموجب قانون عضوي، و بالفعل قد صدر قانون عضوي سنة 1998 إذ نصت بموجبه المادة 9 فقرة 1 على اختصاصات مجلس الدولة².

وفي عدة آراء صدرت من طرف المجلس الدستوري الجزائري، يبين من خلالها مكانة القانون العضوي في سلم تدرج القوانين، فأكد بموجب ذلك على سمو القانون العضوي على القانون العادي، بذلك لا يمكن للمشرع التدخل بموجب إصدار قانون عادي إدراج قواعد من القانون العضوي داخل قانون عادي وبالمقابل لا يمكن تخصيص أحكام قانونية من القانون العادي في القانون العضوي، أو إعطاء اختصاصات جديدة، ولا حتى أن تناقض القواعد المنصوص عليها بموجب قانون عضوي³، الأمر الذي لم يراعيه المشرع الجزائري عندما تدخل ونص على منح اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة بما فيها المتعلقة بفرض العقوبات لمجلس قضاء الجزائر، والذي كان بموجب قانون المنافسة الذي يعتبر قانون عادي⁴، بينما جاء النص على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية بموجب قانون عضوي. ما يشكل في ذلك مخالفة صريحة

¹ قانون رقم 01-16، مرجع سابق.

² قانون رقم 01-98، مرجع سابق.

³ Rachid Zouaimia, Droit de la concurrence, op.cit, p 230.

⁴ انظر المادة 63 من أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

للمبدأ الدستوري- التدرج الهرمي للقوانين- الذي يبين موقع القواعد القانونية، إذ يأتي الدستور في أعلى الهرم، بعده القانون العضوي ويليه مباشرة القانون العادي.

بذلك يكون تعديل المشرع لأحكام تم النص عليها في قانون عضوي بقانون عادي ما يسلم عدم دستورية عملية نقل الاختصاص التي جاء بها المشرع الجزائري، الأمر الذي يؤكد حسب رأي الأستاذ زوايمية رشيد أن تبني نفس الحل الذي جاء به المشرع الفرنسي فيما يخص حالة مجلس المنافسة- اختصاص القاضي العادي لرقابة قرارات الصادرة عن المجلس- لا يمكن أن يتم بصفة آلية في القانون الجزائري دون أن يحدث ذلك مشاكل قانونية يصعب حلها¹.

الفرع الثالث

القواعد الإجرائية المنظمة للطعن ضد قرار مجلس المنافسة

بعد تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة منها فرض العقوبة فانه يتعين تحديد القواعد الإجرائية المنظمة لها سواء من أطراف الطعن (أولاً)، الذين يتوجب عليهم إتباع إجراءات معينة (ثانياً).

أولاً: الأشخاص المكلفة برفع الطعن

يمكن تقديم الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر من قبل عدة أشخاص حسب نوع الطعن المرفوع:

1- أصحاب المصلحة المباشرة:

جاءت المادة 63 من الأمر رقم 03-03 السابقة الذكر على انه «...قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة...»² يرفع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة منها قرارات فرض العقوبة من قبل الأطراف

¹ ZOUAIMIA Rachid, droit de la concurrence, Op.Cit, p 234.

المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة وأضافت المادة 64 على انه "يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية"¹، بهذا يكون أطراف الطعن الأطراف المعنية المتمثلة في الأطراف التي تسلمت القرار من أجل تنفيذه، فيما يخص قرار فرض العقوبة الشخص المعني بتطبيق العقوبة المفروضة والشخص الآخر الذي يحق له رفع الطعن ضد القرار يتمثل في الوزير المكلف بالتجارة.

2- أصحاب المصلحة غير المباشرة:

يكون الطعن الفرعي ضد قرار فرض العقوبة الصادر عن مجلس المنافسة في حالة ما رأى احد أطراف الدعوى عدم كفاية العقوبة المقررة أو عدم تناسبها مع درجة الوقائع المنسوبة للأشخاص المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة، أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة عندما يرتئي عدم كفاية العقوبة المقررة للحفاظ على المنافسة الحرة².

ونفس الحق مقرر للمطعون ضده المتمثل في مجلس المنافسة، فطبقاً لنص المادة 337 من قانون إ.ج.م.إ التي تنص على انه "يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعياً في أية حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسمياً بالحكم دون تحفظ و حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل³، و حسب أحكام المادة فانه لا يقبل الطعن الفرعي إلا إذا قدم الطعن الرئيسي.

¹ أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² جلال محتوت / مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية مرجع سابق، ص 432.

³ قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3- الأطراف المتدخلة إراديا

تنص المادة 68 من الأمر رقم 03-03 على انه " يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى،... في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية " ¹ في حالة ما إذا مس الطعن المقدم ضد قرار مجلس المنافسة بحقوقهم فيتأسسون كأطراف في دعوى الطعن.

4- الأطراف الملتحقة بصفة تلقائية

تنص نفس المادة على أنه " يمكن الأطراف... والذين ليسوا أطرافا في الطعن،...، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية" ²، فحسب أحكام هذه المادة للقاضي حق إدخال أشخاص آخرين في دعوى الطعن بشرط أن يكونوا معنيين أمام مجلس المنافسة، وهذا يتحقق عندما يرفع الطعن من قبل شخص واحد في ممارسة تم ارتكابها بالاشتراك مع أشخاص آخرين إلا أنهم لم يتأسسوا كأطراف في الطعن ما يتيح للقاضي إمكانية إدخالهم في الدعوى، وفي هذا السياق تنص المادة 201 من قانون إ.م.إ على انه " يمكن للقاضي، ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر احد الخصوم، عند الاقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال ما يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة" ³.

ثانيا: كيفية رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

بالرجوع إلى المواد المنظمة لإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة في ظل قانون المنافسة لم يحدد المشرع الكيفيات المتبعة لرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، بل اكتفى بموجب المادة 64 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر بالإحالة إلى تطبيق القواعد الواردة في ظل قانون

¹ أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² مرجع نفسه.

³ قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الإجراءات المدنية والإدارية¹. إلا أنه من الملاحظ أن المادة تحيلنا إلى قانون الإجراءات المدنية الملغى مما يستلزم من المشرع التدخل لاستبدال العبارة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، فتكون الإجراءات كما يلي:

- بموجب المادة 537 من قانون إ.ج.م.إ فان الإجراءات أمام مجلس قضاء الجزائر تتم بالكتابة أساسا، غير انه يبقى للخصوم حق تقديم ملاحظات شفوية إضافية².
- بمقتضى المادة 539 من نفس القانون يرفع الطعن أمام أمانة ضبط المجلس القضائي المتمثل في مجلس قضاء الجزائر العاصمة الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه³، باعتبار أن مجلس المنافسة مقره في الجزائر العاصمة⁴.
- يتم تقييد عريضة الطعن حال إيداعها في سجل خاص بمراعاة أحكام المادة 17 من نفس القانون، ويجب أن يكون السجل مرقم ومؤشر من قبل رئيس المجلس القضائي تبعا لترتيب ورودها مع بيان ألقاب و أسماء الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.
- يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة التي تبلغ رسميا من المدعي إلى المدعى عليه⁵.
- و بمقتضى المادة 540 من نفس القانون يجب أن تتضمن عريضة الطعن تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات التالية

1- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه (مجلس المنافسة).

2- اسم ولقب وموطن الطاعن.

¹ انظر المادة 64 من أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² انظر المادة 537 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

³ انظر المادة 539، من قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

⁴ المادة 23 فقرة 2 تنص على انه « يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر »، أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

⁵ انظر المادة 539، من قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

- 3- لقب واسم وموطن المطعون ضده (مجلس المنافسة).
- 4- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الطعن.
- 5- الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- 6- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹.

يجب إرفاق عريضة الطعن تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة لأصل الحكم المطعون فيه²، وبمجرد إيداع الطعن يجب إرسال نسخة من عريضة الطعن إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، كما يلتزم مجلس المنافسة بإرسال ملف القضية موضوع الطعن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير ذلك بموجب المادة 65 من الأمر رقم 03-03 "بمجرد إيداع الطعن، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية. يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية، موضوع الطعن، على رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير".

بعد استيفاء كل هذه الإجراءات والتأكد من صحتها توفرها على جميع الشروط القانونية يأمر مجلس قضاء الجزائر بفتح التحقيق، ويقوم رئيس المجلس بفتح تحقيق في موضوع الطعن وذلك بدءا بتحديد آجال تقديم الملاحظات الكتابية من قبل جميع الأطراف المعنية التي لها مصلحة³، ويكون للوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة إمكانية تقديم ملاحظات مكتوبة في الآجال التي يحددها المستشار المقرر لدى المجلس، على أن تبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية⁴.

¹ انظر المادة 540 من أمر رقم 08-09، مرجع سابق.

² انظر المادة 541 من أمر رقم 08-09، مرجع نفسه.

³ عيسى عمورة، مرجع سابق، ص 136.

⁴ انظر المادة 67 من أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

ويلتزم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة ولرئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المقدمة¹.

ثالثا: ميعاد تقديم الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

حدد المشرع الجزائري آجال تقديم الطعن بموجب المادة 63 فقرة 1 من قانون المنافسة بمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار إذ جاءت المادة على أنه « تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن ... في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار »²، وهذه المدة تشمل خاصة القرارات القمعية المتعلقة باتخاذ العقوبات المالية وقرارات أخرى يصدرها مجلس المنافسة، باستثناء القرارات المتعلقة باتخاذ الإجراءات المؤقتة والتي حددت مدة الطعن فيها بأجل 20 يوم إذ جاءت نفس المادة فقرة على أنه « يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما »³، و لا يقبل أي طعن مرفوع خارج هذا الأجل.

¹ انظر المادة 66 من أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

³ أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

إن إجراء الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ينجم عنه آثار، إذ ينجم عن القرار المطعون سواء الإلغاء أو التعديل أو التأييد من طرف المجلس (الفرع الأول)، وفي حالة إصدار المجلس حكم بإلغاء القرار فإن ذلك يؤدي إلى مسائلة مجلس المنافسة عن تعسفه في إصدار القرار والذي من شأنه المساس بمصلحة الشخص المصدر ضده القرار (الفرع الثاني)، كما أن القرار الصادر من طرف مجلس قضاء الجزائر ينفذ (الفرع الثالث)، ومثله مثل القرارات الأخرى قد تخضع للطعن بالنقض (الفرع الرابع)

الفرع الأول

مصير دعوى الطعن

قبل التطرق إلى القرار الصادر عن الطعن ضد قرار مجلس المنافسة لا بد من تبيان طبيعة الطعن المعهود أمام مجلس قضاء الجزائر أولاً، وبالعودة إلى الأحكام المنظمة للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة نجد أن المشرع الجزائري قد إكتفى بالنص على إمكانية الطعن ضد قرارات المجلس أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر¹ دون ذكر طبيعة الطعن إذا كان يتعلق بممارسة رقابة المشروعية على القرارات الصادرة من طرف المجلس أم أنه طعن بالتعديل أو الإلغاء؟

ما تجدر الإشارة إليه، على عكس ذلك فإن المشرع الفرنسي حدد طبيعة الطعن أو القرار المرفوع أمام محكمة الاستئناف بباريس صراحة في ظل قانون التجاري الفرنسي، ذلك بموجب المواد L.464-7 و L.464-8 و المادة 8-464 من التقنين التجاري الفرنسي السالفة الذكر.

¹ انظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

أمام الفراغ الذي يشوب قانون المنافسة الجزائري في هذا الخصوص - عدم تحديد طبيعة الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى رغم أن قرارات مجلس المنافسة الإدارية تخضع لرقابة القضاء العادي، إلا أن ذلك لا يمنع من اللجوء للقواعد العامة التي تحكم الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري، وذلك بالاستدلال للقواعد المنظمة للرقابة التي يمارسها القضاء الإداري، بذلك يكون الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر محل إلغاء في حالة عدم مشروعية القرار كله (أولاً) أو تعديل القرار (ثانياً) كما يمكن للقاضي تأييد القرار نظراً لمشروعيته (ثالثاً).

أولاً: إلغاء قرار مجلس المنافسة

يصدر مجلس المنافسة قرارات إدارية فردية بمناسبة ممارسة مهامه كسلطة عامة، إلا أنه يتمتع مجلس قضاء الجزائر - القضاء العادي - بممارسة الرقابة على هذه القرارات الإدارية باستخدام تقنيات القاضي الإداري في ممارسة سلطة الرقابة، فينظر في مدى الشرعية الداخلية والخارجية لهذه القرارات للتوصل لإمكانية إصدار قرار بالإلغاء¹.

1- الرقابة على الشرعية الخارجية

ينظر مجلس قضاء الجزائر في مدى احترام مجلس المنافسة للإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار خاصة تلك المتعلقة بالتسبيب، ويعمل على التأكيد في مدى احترام مجلس المنافسة للقواعد الإجرائية المنظمة لاختصاصاته وسلطاته الواردة إما في قانون المنافسة والنصوص التنظيمية والنظام الداخلي للمجلس².

¹ ماديو ليلي، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 277.

² مرجع نفسه، ص 277.

2- الرقابة على الشرعية الداخلية

ينظر في هذا الخصوص مجلس قضاء الجزائر في مدى احترام مجلس المنافسة للأحكام، والقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك فيما يتعلق بالتكييف القانوني الذي يعطيه للوقائع المعروضة عليه ومدى صحة هذا التكييف القانوني، ذلك تطبيقاً للمواد 6 و7 و10 و11 و12 من قانون المنافسة، كما ينظر في مدى ملائمة العقوبة المفروضة على الشخص المخالف وجسامة المخالفة¹، كما يبحث في مدى احترامه لقواعد المحاكمة العادلة والحقوق الأساسية للدفاع.

في الأخير قد يحكم القاضي بإلغاء القرار متى ثبت عدم احترامه لإجراءات المتابعة بكاملها أو يمس بحقوق الدفاع أو أن ملف المتابعة يفتقر لعناصر الإثبات الكافية، في هذه الحالة فإن قرار الإلغاء يضع حد للمتابعة.

وفيما إذا لم يقضي قرار الإلغاء بوضع حد للمتابعة فإنه يمكن أن يتخذ أحد القرارات الآتية:

- إما إعادة الملف لمجلس المنافسة الذي يعيد النظر فيه ويقضي بقرار جديد و يكون ذلك غالباً في حالة إلغاء القرار لعدم قبول الطعن أو قرار أن لا وجه للمتابعة المرفوعة دون تبليغ الطرف المعني.
- وإما النظر من جديد إذا كانت عناصر الملف تسمح للغرفة التجارية أن تحل محل مجلس المنافسة في إصدار القرار.
- إما أن تفصل الغرفة التجارية في الموضوع بعد القيام بالتحقيقات².

¹ جلال محتوت/مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 442.

² ماديو ليلي، مرجع سابق، ص ص 277 - 278.

ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة

يعمل مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية على تعديل قرار مجلس المنافسة المطعون فيه بإعادة تقدير الوقائع والإجراءات وإعادة تكييفها من جديد.

قرار التعديل قد يمس العقوبة المالية المتخذة أو تعديل التدابير التحفظية وذلك بأن يحكم باتخاذ قرارات مغايرة عن تلك المقررة من طرف مجلس المنافسة في قراره المطعون¹.

ثالثا: تأييد القرار

قد يتأكد مجلس قضاء الجزائر أثناء النظر في مدى مشروعية القرار المطعون فيه، ومدى احترام مجلس المنافسة في اتخاذ القرار للقواعد القانونية المعمول بها، وأن القرار لا يشوبه أي عيب من الناحية الشكلية أو الموضوعية يجعله قابل للإلغاء أو التعديل، بهذا يقضى القاضي بتأييد القرار المتخذ من قبل مجلس المنافسة².

الفرع الثاني

دعوى مسؤولية مجلس المنافسة

قد تؤدي القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الذي هو محل طعن بالإلغاء من طرف مجلس قضاء الجزائر لإحداث ضرر للشخص الذي صدر ضده القرار مما يستلزم رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس المنافسة بصفته مصدر القرار، إلا أن ذلك يطرح تساؤل حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في التعويض عن الأضرار الناتجة عن قرار مجلس المنافسة؟

بالرجوع للنصوص المتعلقة بالمنافسة لم يحدد المشرع الجزائري القاضي المختص بدعوى المسؤولية المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة أي الحكم بالتعويض للمتضرر جزاء القرار الملغى.

¹ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص345.

² كحال سلمى، مرجع سابق، ص200.

بحكم الطبيعة الإدارية لقرارات مجلس المنافسة قد يفهم ذلك باختصاص القاضي الإداري بالحكم بالتعويض، إلا أنه لا يمكن تأسيس ذلك لأن مجلس المنافسة على عكس مثلاً مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية التي لا تتمتع بالشخصية القانونية، يسمح ذلك برفع دعوى المسؤولية ضدها أمام مجلس الدولة، لأنه أصلاً الدعوى تكون موجهة ضد الدولة، أما مجلس المنافسة بسبب تمتعه بالشخصية القانونية فلا يمكن أن تتحمل الدولة مسؤولية تصرفاته بالتالي تكون دعوى المسؤولية مرفوعة ضده مباشرة¹.

من ناحية أخرى قد نص المشرع الجزائري على إمكانية رفع دعوى التعويض أمام القضاء العادي إلا أنّ ذلك خصه المشرع الجزائري بالتعويض عن الأضرار التي تتجم عن ارتكاب الأعوان الاقتصاديين للممارسات المنافية للمنافسة، فتكون للضحية رفع دعوى تعويض متى ثبت الضرر ضد المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة وليس ضد قرار مجلس المنافسة وذلك طبقاً للمادة 48 من قانون المنافسة².

بهذا يبقى الإشكال مطروح حول الجهة القضائية المختصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تعسف مجلس المنافسة في إصدار القرار وفرض العقوبة.

إذ ما أخذنا بالطابع الإداري لمجلس المنافسة يحيل ذلك إلى اختصاص القاضي الإداري بالنظر في دعوى مسؤولية المجلس عن القرار المطعون فيه كأصل. ويبقى الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر كاستثناء بالنظر في الطعون ضد قرارات المجلس، إلا أنه بالاعتماد على هذا المنطلق يترتب عنه إشكالات خاصة فيما يخص فكرة توحيد الاجتهاد القضائي في مجال منازعات المنافسة، إذ يجد المتقاضى نفسه بين جهتين قضائيتين، فيرفع دعوى إلغاء أمام القاضي العادي المتمثل في مجلس قضاء الجزائر ودعوى التعويض بسبب إلغاء القرار المعيب ذلك أمام القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة، ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تناقض في الأحكام الصادرة، بالتالي من أجل توحيد

¹ جلال محتوت/ مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية مرجع سابق، ص 413.

² انظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

الاختصاص وتقادي التناقضات ذهب أغلب الباحثين لترجيح فكرة بقاء اختصاص مجلس قضاء الجزائر بجميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة بما فيها دعوى التعويض عن قرار مجلس المنافسة الملغى¹.

ما يدعم أكثر فكرة تقبل منح مجلس قضاء الجزائر النظر في دعوى مسؤولية المجلس هو الاعتراف الصريح للمشرع باختصاص هذا الأخير بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة وذلك بهدف توحيد الاجتهاد القضائي فيما يخص المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة، ذلك بوضعها تحت رقابة المحكمة العليا².

الفرع الثالث

تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر

باستقراء النصوص المنظمة لأحكام الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر لم يشر المشرع إلى مسألة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر، إلا أنه بموجب المادة 70 من الأمر رقم 03-03 فإنه "ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة"، من مضمون هذه المادة يمكن استنتاج على تولى الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة مهمة تنفيذ القرار. بالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي نص في L.464-8 على "أنه تسهر سلطة المنافسة على تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة استئناف باريس"³.

¹ ماديو ليلي، مرجع سابق، ص 278.

² عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 130.

³ L'article L464-8 du code de commerce prévoit que "L'autorité de la concurrence veille à l'exécution de ses décisions"

الفرع الرابع

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

بالرجوع للقواعد المنظمة لإجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في ظل قانون المنافسة لا نجد أي إشارة لإمكانية الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر المتعلقة بالمنازعات المتصلة بالمنافسة أمام المحكمة العليا، إلا أنه بالرجوع للأحكام العامة ل ق.إ.م.إ نجد أنه جاءت المادة 350 منه على أنه « تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر¹، في هذا الإطار أيضا نجد أن المشرع الفرنسي عكس المشرع الجزائري نص على إمكانية الطعن بالنقض ضد قرارات الصادرة عن محكمة استئناف باريس، وفي ذلك نصت المادة 8-464 L على أنه «يمكن لرئيس سلطة المنافسة تقديم طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس المتضمن لإلغاء أو تعديل قرار سلطة المنافسة

يمكن للوزير المكلف بالاقتصاد في كل الحالات، تقديم الطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس².

في هذا الخصوص تدخل أعضاء مجلس المنافسة الجزائري في ظل اقتراح مشروع تعديل قانون المنافسة السالف الذكر، وتم اقتراح تعديل المادة 63 من نفس القانون التي جاءت على أنه تتم الرقابة على قرارات مجلس المنافسة منها قرارات فرض العقوبة بالطعن أمام مجلس قضاء الجزائر دون النص على إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، إلا أنه حسب رأيهم من المستحسن النص على

¹ قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

² L'article L 464-8/4 et 5 du code de commerce prévoit que « **Le président de l'autorité de la concurrence peut former un pourvoi en cassation contre l'arrêt de la cour de l'appel de Paris**
Le ministre chargé de l'économie peut, dans tous les cas, former un pourvoi de cassation contre l'arrêt de la cour de l'appel de Paris. »

إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا سواء من طرف مجلس المنافسة أو الأطراف المعنية، الذي يجد أساسه في قانون المنافسة للإتحاد الأوربي، وجاء النص المقترح على ما يلي «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر... عندما تقتضي الظروف أو الوقائع .

يمكن للأطراف المعنية ومجلس المنافسة تقديم الطعن بالنقض ضد القرارات المتخذة من طرف مجلس قضاء الجزائر أمام المحكمة العليا»¹.

¹ « Les décisions du conseil de la concurrence concernant les pratiques restrictives de concurrence peuvent faire l'objet d'un recours auprès de la Cour d'Alger ...des faits graves l'exigent »

prop: Les parties concernées ainsi que le Conseil de la concurrence peuvent faire recours auprès de la cour suprême des arrêts pris par la cour d'Alger. AVIS du conseil de la concurrence N°04/2016, Op.Cit.

خاتمة

إنّ تكريس الاختصاص التنازعي أمام مجلس المنافسة يعتبر سياقاً جديداً لتفعيل دوره لممارسة المهمة الضبطية ذلك من خلال وضع حد لسلوكات الأعوان الاقتصاديين المخلة لقواعد قانون المنافسة.

تتجلى فكرة الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة في شقين، تمثل الشق الأول في ممارسة السلطة القمعية وهو الأسلوب التقليدي لتدخل سلطات المنافسة في مجال قمع وردع الممارسات المنافية للمنافسة، و في ظل صعوبة الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة خاصة الإتفاقات المحظورة، عملت القوانين المتعلقة بالمنافسة، منها القانون الفرنسي على تكريس إجراءات ودية لتسوية المنازعات أمام مجلس المنافسة، عرفت أسلوب مغاير عن الآليات البديلة المكرّسة أمام سلطات الضبط الأخرى وهو الشق الثاني للاختصاص التنازعي للمجلس.

من خلال دراسة موضوع الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة يمكن أن نخلص إلى جملة من الأفكار مفادها:

إن اختصاص مجلس المنافسة في ممارسة السلطة القمعية، تعتبر مزاحمة للاختصاص الأصلي للقاضي الجزائري في مجال حماية قواعد قانون المنافسة، وتجسد ذلك من خلال نقل الاختصاص القمعي من القاضي، وتزويد المجلس ممارسة هذا الاختصاص، ولم يكن هذا التحول في الاختصاص بصفة تلقائية فكان ذلك استجابة للأوضاع والتحويلات الاقتصادية التي عرفها المحيط الاقتصادي من خلال تبني النظام الليبرالي وتبني قواعد المنافسة الحرة، أين أضحت القمع الجزائري غير قادر على ردع التصرفات الاحتكارية داخل الأسواق.

فإستلزم ذلك تجريد القاضي الجزائري من صلاحية ممارسة القمع في المجال الاقتصادي وتخويله لصالح هيئات أكثر دراية بالتقنيات الجديدة في المجال وأكثر كفاءة .

وباعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية، فإنه يصدر قرارات إدارية، فتمثل القمع الذي يمارسه في القمع الإداري، دون أن يصل إلى حدّ العقوبات الجزائية، وفي هذه النقطة تتشابه مع سلطات الضبط المستقلة المختلفة التي تمارس سلطة القمع في المجال الذي تضبطه.

تمثلت العقوبات التي يمارسها مجلس المنافسة في العقوبات المالية والتكميلية واتخاذ تدابير مؤقتة، تهدف إلى تقييد حرية المؤسسات في ممارسة التصرفات الغير المشروعة، بينما تمارس السلطات الأخرى إضافة إلى ذلك العقوبات التأديبية.

عرف اختصاص تسوية النزاعات أمام مجلس المنافسة مفهوم جديد، تجلى ذلك من خلال تكريس إجراءات خاصة، تقوم على التفاوض، بالتالي تقترب من إجراء المصالحة، التي تشترك معها فيما يخص ميزة عدم تكافؤ موازين المعاملة القانونية أين تلعب الإدارة دور في تسوية الخلاف ، متمتعة في ذلك بالمركز الأقوى و البحث عن الحل الأنسب للشخص المخالف، إلا أنها لا ترقى لمفهوم المصالحة ، بل هي عبارة عن آليات تم استحداثها في مجال المنافسة، لتسوية النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، تتسم بنوع من الخصوصية والتميز بالمقارنة مع الإجراءات التقليدية المكرسة لتسوية النزاعات لطرق ودية.

إلا أن الاعتراف لمجلس المنافسة ممارسة اختصاص تسوية النزاعات في القانون الجزائري شابه النقص والغموض على عكس الاعتراف بممارسة اختصاص القمع، فبعد ما كرّس إجراء المصالحة في إطار الأمر رقم 95-06 في مجال الممارسات التجارية المنظمة حاليا بموجب القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم أمام مدير مجلس المنافسة أو الوزير المكلف بالتجارة، تراجع المشرع عن ذلك في ظل الأمر رقم 03-03، وكرّس بموجبه إمكانية ممارسة الإجراءات التفاوضية، إلا أن موقف المشرع محتشم، ومتناقض من خلال المادة 60 من الأمر رقم 03-03 إذ استطاع نظيره الفرنسي تكريس هذا النوع من الإجراءات بشكل واضح نظرا لأهميتها في مجال محاربة الاحتكارات التي يمارسها الأعوان الاقتصاديين داخل الأسواق، حتى أنه في الآونة الأخيرة كرّس إمكانية قبول إجراء المصالحة « transaction » بعد ما كان يكرّس إجراء عدم معارضة المآخذ « Nom contestation de griefs ».

بذلك يكون أمام الشخص المرتكب للمخالفة، المثلث أمام سلطات المنافسة، لتقديم طلب الاستفادة من إحدى الإجراءات التفاوضية - إجراء الرأفة أو إجراء عدم معارضة المآخذ أو إجراء التعهدات - ، وذلك قبل أيّ سعي من المجلس للنطق بالعقوبة.

تلعب هذه الإجراءات دورين أساسيين، فمن ناحية يكون للشخص المرتكب للمخالفة إمكانية تجنب العقوبة الصارمة التي قد يقررها مجلس المنافسة ومن ناحية أخرى تساهم إلى جانب سلطة القمع في وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة إذ تسمح لسلطات المنافسة بالكشف عن وجود الممارسات المخلة بالمنافسة ذلك بتقديم الشخص المرتكب للمخالفة أدلة عن وجودها أو الاعتراف بها، كما تساهم في الإجابة عن انشغالات المنافسة النزيهة عن طريق تقديم التعهدات.

أمام هذا، فبالنسبة للقانون الجزائري، رغم اعتبار مجلس المنافسة سلطة ضبط عامة، يحافظ على السير الحسن للمنافسة وضمنها الضبط الفعال في السوق إلا أنه لم يعطيه المشرع الحصانة المطلقة، في ممارسة الوظيفة التنازعية، من خلال عدم الاعتراف له بممارسة الوسائل البديلة لحل النزاعات على غرار سلطات الضبط الأخرى متمثلة في التحكيم، المصالحة والوساطة.

إن عدم تكريس المشرع للآليات البديلة لحل النزاعات أمام المجلس يمكن رده إلى اعتبار هذا الأخير يسهر على عدم خرق قواعد قانون المنافسة، لعدم ممارسة الأعوان الاقتصاديين للممارسات المقيدة للمنافسة، فلا يختص في النزاعات التي تشوب بين المتعاملين والناشطين في الأسواق، الذي يكون من اختصاص السلطات الضابطة للقطاع المعني أو اختصاص الجهات القضائية فيلعب مجلس المنافسة دوره الضبطي، من خلال محاربة كل أشكال السلوكات غير المشروعة والمخلة لمبدأ المنافسة الحرة. على أساس ذلك فلا بد من المشرع التدخل، والعمل على توضيح فكرة الإجراءات التفاوضية في ظل قوانين المنافسة نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في مجال محاربة الاحتكارات التعسفية داخل الأسواق.

كما تم الإشارة إليه فإن مجلس المنافسة عندما ينطق بفرض العقوبة على الشخص المخالف لقواعد قانون المنافسة، يكون بموجب قرار إداري، وهي تخضع لرقابة قضائية مثلها مثل القرارات الإدارية إلا أنه خروجاً عن الأصل - اختصاص القاضي الإداري في الطعون ضد قرارات الإدارية- يكون الطعن فيها أمام الجهات القضائية العادية- مجلس قضاء الجزائر- الأمر الذي لم يجد في القانون الجزائري مبرراً له.

بذلك يعاب على قانون المنافسة الجزائري النقض والغموض في هذا الخصوص، فالمشرع الجزائري عمد على تبني أحكام القانون الفرنسي ونقلها دون تقييم مدى تلائمها وتناسبها مع المنظومة القانونية في الجزائر، ذلك أن نقل النصوص القانونية الفرنسية يكون بصفة جزئية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

أ - الكتب:

- 1- بوجمليين وليد، قانون الضبط الاقتصادي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 2- تيروس محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، 2013.
- 3- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن.

ب - الرسائل و المذكرات الجامعية:

• رسائل الدكتوراه:

- 1- بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 2- جلال محتوت/ مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 3- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف -2، 2015.

4- **سوايم سفيان**، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خضير بسكرة، 2014.

5- **شيخ ناجية**، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

6- **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، 2005.

• مذكرات الماجستير:

1- **بتشم بوجمعة**، النظام القانوني للوساطة القضائية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.

2- **بركات جوهر**، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط الضبط الاقتصادي مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.

3- **بومران سفيان**، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

4- **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي المستقلة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

- 5- جراوي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
- 6- حراش فوزي، الجزاء الإداري في إطار سلطات الضبط المستقلة (التحول من القمع الجزائي إلى القمع الإداري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 7- خمائلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- 8- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2011.
- 9- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
- 10- شيخ أعمار يسمينة، توزيع الاختصاص مابين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009.
- 11- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

- 12- عيساني علي، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2008.
- 13- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
- 14- قوراوي مجدوب، سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 15- كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة بوقرة، بومرداس، 2016.
- 16- مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2014.
- 17- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- 18- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 و المر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.

ج - مذكرة الماستر:

- 1- علوي نريمة، عامر وهيبة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة و القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3- المقالات:

- 1 - كتو محمد شريف، «حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة»، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 23، 2002، ص ص 53-76.
- 2- عيساوي عز الدين، «المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات، الاجتهاد القضائي»، عدد 4، جامعة محمد خضير، بسكرة، ص ص 204-222.

4- الملتقيات

- 1- آيت وازو زينة، «الوسائل البديلة في حل المنازعات في المجال المصرفي و المالي»، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص و الواقع"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، ص ص 1-13.
- 2- إرزيل الكاهنة، «دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التامين»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص ص 107-123.
- 3- _____ ، « ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل الدستوري لسنة 2016»، أعمال الملتقى حول التعديل الدستوري لسنة 2016 و اثره على منظومة قوانين الجمهورية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، يومي 25 و 26 أفريل 2016، ص ص 1-18.
- 4 - إقلولي ولد رابح صافية، «تكريس الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري»، الملتقى الوطني حول مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013، ص ص 94-102.

5- جلال محتوت/ مسعد ، «التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة كآلية بديلة لتسوية النزاعات»، أعمال الملتقى حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص و الواقع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، ص ص 1-22.

6- خضراوي الهادي، «الوسائل القانونية لحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر»، أعمال الملتقى حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013، ص ص 23-36.

7- رفيقة قصوري، دور القضاء العادي في تفعيل مبدأ المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013.

8- زعموش سلسبيل، «الصلاحيات التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة كآلية لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي»، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي بين النصوص و الواقع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، ص ص 90-100.

9- عمرون مراد، «مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق»، أعمال الملتقى حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ثم الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة ، يومي 15 و 16 ماي 2013، ص ص 2-9.

10- كسو عثمانية، «خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري»، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة خنشلة، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص ص 1-27.

11- ماديو ليلي، « تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص 267-281.

4- النصوص القانونية:

4- 1 النصوص القانونية الجزائرية:

4- 1 - أ الدستور

قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016 المعدل للمرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، صادر في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.

4- 1 - ب النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، ج.ر عدد 37، الصادر في 1 جوان 1998، معدل و متم.

2- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ج.ر، عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متم، أنظر الموقع الإلكتروني للحكومة:

WWW.JORADP.DZ

3- أمر رقم 75-37، مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع مخالفات تنظيم الأسعار، ج.ر عدد 38، صادرة في 13 ماي 1975 (ملغى).

- 4- أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل و متمم أنظر الموقع الإلكتروني للحكومة: WWW.JORADP.DZ
- 5- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29 صادر في 19 يوليو سنة 1989 (ملغى).
- 6- قانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 03 أبريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 بتاريخ 04 أبريل سنة 1990 (ملغى).
- 7- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990 (ملغى)، المعدل و المتمم بالأمر رقم 2001-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر عدد 16، صادر في 28 فيفري 2001. (ملغى)
- 8- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، المعدل و المتمم ب:
- الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 03 صادر في 14 جانفي 1996، المعدل و المتمم بموجب
 - الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر عدد 11 بتاريخ 19 فيفري 2003.
- 9- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 9، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى).
- 10- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 صادر في 08 مارس 1995، المعدل و المتمم ب:
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج.ر عدد 15 بتاريخ 12 مارس 2006 المعدل و المتمم ب

- الأمر رقم 10-1 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر عدد 49 صادر في 29 أوت 2010.
- 11- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 48، صادر في 6 أوت 2000.
- 12- أمر رقم 02-01 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج.ر عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.
- 13- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 صادر في 20 أوت 2003، المعدل و المتمم ب:
- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 بتاريخ 02 جويلية 2008.
- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.
- 14- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 المعدل و المتمم ب:
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 ج.ر عدد 44 صادر بتاريخ 26 جويلية 2009.
- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.
- 15- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية، ج.ر عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.
- 16- قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21 صادر في 23 أبريل 2008.

17- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعي و البصري، ج.ر عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

4-1- ج النص التنظيمي:

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

4-2- النصوص القانونية العربية:

4-2- أ النص القانوني المغربي

ظهير شريف رقم 16-14.1 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، بتنفيذ القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، أنظر موقع الانترنت: Adala.justice.gov.ma

4-2- ب النص القانوني التونسي

قانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار، أنظر موقع الانترنت: www.legislation.tn.

5- الوثائق:

قرار مجلس المنافسة رقم 2015/20 صادر في 16 أفريل 2015، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

I/ Ouvrages

1- FRISON Roche Marie-Anne, PAYET Marie Stéphane, Droit de la concurrence, Editions DALLOZ, Paris, 2006.

2- **ZOUAIMIA Rachid**, Droit de la concurrence, Editions Blkeise, Alger, 2012.

II/ Articles :

1- **RODA Jean Christophe**, « la clémence introduite en droit français de la concurrence par la loi de nouvelles régulations économiques »,

Disponible sur le site internet :

www.revuegeneraledudroit.eu/wp/content/uploads/aj20020103rodaje1.pdf, pp 1-21.

2- **SELINKY véronique**, procédures et stratégies des entreprises, Revue Internationale de droit, N°04, les procédures négociées en droit de la concurrence, L'institut universitaire de Florence et l'université de Nice-Sophia, Disponible sur le site internet : www.blogavocat.fr/sites/default/files/fichiers/Art%204_Selinsky_DDR_4.pdf

3- **ZOUAIMIA Rachid**, le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien, Revue Idara, N°29, Tizi-ouzou, 2005, pp 5-48.

III/Colloques

1-**BRUSICK Philippe**, « Lignes directrices de la Concurrence: Programme de clémence » , Séminaire National de sensibilisation la Concurrence et l'Audit du Droit Algérien de la concurrence, Alger, Algérien, 17 mai 2017, pp 1-37.

2- **LASSERRE Bruno**, Propos introductifs, Colloque sur « Clémence et transaction en matière de concurrence première expérience et interrogative de la pratique », chambre de commerce d'industrie de Paris (CRDA) intervention au colloque organisé GAZ pal, n°287-288,14-15 octobre 2015, p 07. Sur site internet : www.cred.cci-paris.fr/coloques/pdf/2005-clemence-transaction/actes-clemence.pdf.

IV/Documents

1- HADRI Samir, La procédure de clémence, disponible sur le site www.legvox.fr/blog/maitre-HADRI-Samir/Procedure-clemence-10143

2- Avis du conseil de la concurrence n°04/2016 du 22 décembre 2016 portant sur l'ordonnance 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée relative à la concurrence, (Non publiée).

3- Communiqué de procédure du 3 avril 2015, relatif au programme de clémence français, Disponible sur le site internet : www.Autoritedelaconcurrency.fr

4- Communiqué de procédure du 2 mars 2009, relatif aux engagements en matière de concurrence, p3, Disponible sur le site internet : www.Autoritedelaconcurrency.fr

5- Décision n° 88-248 DC du 17 janvier 1989 relative à la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1996 relative à la liberté de communication, Disponible sur le site internet : www.conseil-constitutionnel.fr

6- Décision n°98-260 DC du 28 juillet 1989 sur la loi relative à la sécurité et à la transparence de marché financier : www.conseil-constitutionnel.fr

V/ Textes juridiques :

V -1 Textes juridiques français :

1-Ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 Relative a la liberté des prix et de la concurrence. Disponible sur le site internet www.Legifrance.gouv.fr

2- Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques. Disponible sur le site internet www.Legifrance.gouv.fr

3- Loi n° 2015-990 du 6 août 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques, Disponible sur le site internet www.legifrance.gouv.fr

4- Code commerce de français. Disponible sur le site internet www.Legifrance.gouv.fr

V -2 Textes juridiques européenne :

1- Communication de la commission concernant la non-imposition d'amendes ou la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes, Journal officiel des communautés européennes, C 207/04, 39^e année du 18 juillet 1996, disponible sur le site internet : eur-lex.europa.eu

2- Communication de la commission sur l'immunité d'amendes et la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes (texte présentant de l'intérêt pour l'EEE), Journal Officiel des Communautés Européennes, C 298/17, 49^e année de 8 décembre 2006 disponible sur le site internet : eur-lex.europa.eu

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

مقدمة.....	2
الفصل الأول:الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة بين الاختصاص القمعي و تسوية المنازعات.....	7
المبحث الأول: تخويل الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة.....	8
المطلب الأول: الاعتراف لمجلس المنافسة بممارسة السلطة القمعية.....	8
الفرع الأول: مبررات منح مجلس المنافسة اختصاص القمع.....	9
أولا : خصوصية الحياة الاقتصادية.....	9
ثانيا: بروز ظاهرة إزالة التجريم	11
الفرع الثاني: مراحل منح مجلس المنافسة اختصاص القمع.....	14
أولا: مرحلة عدم منح مجلس المنافسة الاختصاص القمعي.....	14
ثانيا: مرحلة المنح الجزئي للسلطة القمعية لمجلس المنافسة	15
ثالثا: مرحلة التكريس التام للسلطة القمعية لمجلس المنافسة	17
الفرع الثالث: عن شرعية ممارسة مجلس المنافسة لسلطة القمع.....	19
المطلب الثاني:عن الاعتراف لمجلس المنافسة ممارسة تسوية المنازعات.....	23
الفرع الأول: أساس تدخل مجلس المنافسة لتسوية المنازعات.....	23
أولا: استقبال الوسائل البديلة في المجال الاقتصادي.....	23
ثانيا: تكريس الآليات البديلة لحل المنازعات أمام السلطات الضبط الاقتصادي.....	24
الفرع الثاني: منح مجلس المنافسة تسوية المنازعات: امتداد لمسألة الضبط.....	72

الفرع الثالث: الإجراءات التفاوضية أمام مجلس المنافسة: مفهوم جديد لاختصاص تسوية المنازعات.....	29
أولاً: ظهور الإجراءات التفاوضية	29
ثانياً: الإجراءات التفاوضية كوسيلة بديلة لحل النزاعات: مفهوم جديد.....	31
المبحث الثاني: الطابع الخصوصي للاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة.....	33
المطلب الأول: طبيعة الاختصاص القمي لمجلس المنافسة.....	33
الفرع الأول: تمييز السلطة القمعية لمجلس المنافسة عن الاختصاص القمي للقاضي الجزائي.....	34
أولاً: الاختلاف من حيث وصف الجريمة المعاقب عليها.....	34
ثانياً: الاختلاف من حيث الناحية الشكلية.....	35
ثالثاً: الاختلاف من حيث الجهة الموقعة للعقاب من الناحية العضوية.....	35
رابعاً: الاختلاف من حيث الناحية الموضوعية.....	36
خامساً: الاختلاف من حيث نوع العقوبة.....	36
سادساً: الإختلاف من حيث الهدف من توقيع العقوبة	36
سابعاً: الاختلاف من حيث طرق الطعن في العقوبة.....	37
الفرع الثاني: تميز السلطة القمعية لمجلس المنافسة في تلك المخولة لهيئات الضبط القطاعية.....	38
أولاً: أوجه التشابه بين السلطة القمعية لمجلس المنافسة و السلطة القمعية لهيئات الضبط القطاعية.....	38
1- التشابه من حيث طبيعة العقوبات	38
2- التشابه من حيث النطق بالعقوبات المالية.....	40
3- التشابه من حيث عدم إقرار جزاءات سالبة للحرية.....	41

ثانيا: أوجه الاختلاف بين السلطة القمعية لمجلس المنافسة وبين السلطة القمعية الهيئات الضبط القطاعية.....	42
1- الاختلاف من حيث مجال الاختصاص.....	42
2- الاختلاف من حيث إطار تطبيق السلطة القمعية.....	44
3- الاختلاف من حيث أنواع العقوبات.....	44
المطلب الثاني: طبيعة اختصاص تسوية النزاعات أمام مجلس المنافسة.....	46
الفرع الأول: إتباع مجلس المنافسة إجراءات خاصة في إطار تنفيذ الإجراءات التفاوضية....	46
أولا: إجراء الرأفة.....	46
ثانيا: إجراء عدم معارضة المأخذ.....	51
ثالثا: إجراء التعهدات.....	54
الفرع الثاني: تكييف الإجراءات التفاوضية المكرّسة أمام مجلس المنافسة.....	56
أولا: تمييز بين الإجراءات التفاوضية عن التحكيم.....	56
1 - أوجه التشابه.....	56
أ- من حيث طرف المتدخل في حل الخلاف.....	56
ب- من حيث توفر إرادة الأطراف.....	57
2 - أوجه الإختلاف.....	57
أ- من حيث نطاق التطبيق.....	57
ب- من حيث وجود نزاع قائم بين الطرفين.....	58
ج- من حيث الهدف.....	58
ثانيا: تمييز الإجراءات التفاوضية عن الوساطة	58
1 - أوجه الإختلاف.....	59
أ- الإختلاف من حيث الأطراف.....	59
ب- الإختلاف من حيث مضمون التفاوضات.....	59

ج- الإختلاف من حيث شرط وجود نزاع قائم بين طرفين.....	60
د- الإختلاف من حيث نطاق التطبيق.....	60
ثالثا: تمييز الإجراءات التفاوضية عن المصالحة.....	60
1 - أوجه التشابه.....	61
أ- من حيث عدم تكافؤ موازين أطراف المعاملة.....	61
ب- من حيث مضمون النزاع.....	61
2 - أوجه الإختلاف.....	62
أ- الإختلاف من حيث نطاق التطبيق.....	62
ب- الإختلاف من حيث الآثار.....	62
رابعا: تمييز الإجراءات التفاوضية عن التظلم الإداري.....	62
1 - أوجه التشابه.....	63
2 - أوجه الإختلاف.....	63
أ- من حيث نطاق التطبيق.....	63
ب- من حيث ميعاد التطبيق.....	64
ج- من حيث الآثار.....	64
الفصل الثاني: الأحكام العامة المنظمة للاختصاص التنزعي أمام مجلس	
المنافسة.....	66
المبحث الأول: نطاق تدخل مجلس المنافسة لممارسة الاختصاص التنزعي.....	67
المطلب الأول: مجال تدخل مجلس المنافسة خلال ممارسة الاختصاص التنزعي.....	67
الفرع الأول: قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.....	68
أولا: قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....	68
ثانيا: قمع الممارسات التعسفية.....	71

- 75 الفرع الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية
- 76 أولاً: بلوغ حد معين لوضعية الهيمنة في السوق
- 76 ثانياً: المساس بالمنافسة
- 77 **المطلب الثاني: ممارسة مجلس المنافسة للاختصاص التنازعي**
- 77 الفرع الأول: إجراءات تطبيق الإجراءات التفاوضية أمام مجلس المنافسة
- 78 أولاً: تطبيق إجراء الرأفة
- 78 1 - مجال تطبيق إجراء الرأفة
- 78 2- شروط الاستعادة من تطبيق إجراء الرأفة
- 78 الحالة الأولى: شروط الاستعادة من الإعفاء الكلي لمبلغ الغرامة
- 79 الحالة أ: حالة عدم توفر سلطة المنافسة على أية معلومة تثبت وجود الإتفاق
- 80 الحالة أ: حالة توفر لدى سلطة المنافسة على أية معلومة تثبت وجود الإتفاق
- 80 الحالة الثانية: شروط الاستعادة من الإعفاء الجزئي لمبلغ الغرامة
- 81 3- إجراءات الاستعادة من الإعفاء
- 83 ثانياً: تطبيق إجراء التعهدات
- 83 1- مجال تطبيق إجراء التعهدات
- 84 2- ميعاد تقديم التعهدات
- 84 3- إجراءات الاستعادة من آلية التعهدات
- 85 ثالثاً: تطبيق إجراء عدم معارضة المآخذ
- 87 الفرع الثاني: العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة
- 87 أولاً : أشكال العقوبات التي يقرها مجلس المنافسة
- 87 1 - الغرامات المالية
- 90 2 - الغرامات التهديدية

91	ثانيا : معايير تقدير مبلغ العقوبة المالية.....
91	1 - معيار خطورة الفعل المرتكب.....
92	2 - معيار الضرر اللاحق بالاقتصاد.....
92	3 - معيار الأرباح المحققة من طرف مرتكبي المخالفة.....
93	4 - معيار أهمية وضعية المؤسسة المرتكبة للمخالفة داخل الأسواق.....
93	5 - معيار مدى تعاون المؤسسة المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية.....
94	الفرع الثالث: حدود تدخل مجلس المنافسة لممارسة الاختصاص التنازعي.....
94	أولا : إختصاص المحاكم العادية بدعوى لإبطال
95	ثانيا : إختصاص المحاكم العادية بدعوى التعويض.....
96	المبحث الثاني: إخضاع قرار فرض العقوبة للرقابة القضائية.....
96	المطلب الأول: نقل الاختصاص للقاضي العادي لرقابة قرارات مجلس المنافسة.....
97	الفرع الأول: اختصاص مجلس قضاء الجزائر برقابة قرارات مجلس المنافسة.....
100	الفرع الثاني: تبرير إخضاع رقابة إخضاع قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي.....
100	أولا : الموقف في فرنسا
101	ثانيا: الموقف بالنسبة للجزائر
103	الفرع الثالث: القواعد الإجرائية المنظمة للطعن ضد قرار مجلس المنافسة.....
103	أولا: الأشخاص المكلفة برفع الطعن.....
103	1- أصحاب المصلحة المباشرة:.....
104	2- أصحاب المصلحة غير المباشرة:.....
105	3- الأطراف المتدخلة إراديا
105	4- الأطراف الملتحقة بصفة تلقائيا

105	ثانيا: كيفية رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر
108	ثالثا: ميعاد تقديم الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر
109	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر
109	الفرع الأول: مصير دعوى الطعن
110	أولا: إلغاء قرار مجلس المنافسة
110	1- الرقابة على الشرعية الخارجية
111	2- الرقابة المشروعية الداخلية
112	ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة
112	ثالثا: تأييد القرار
112	الفرع الثاني: دعوى مسؤولية مجلس المنافسة
114	الفرع الثالث: تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر
115	الفرع الرابع: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا
118	الخاتمة
123	قائمة المراجع
138	الفهرس